۱۸۴۸۷
۲۰۹۶۵۲

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۸۴۸۷

جلد ثالث من کتاب ... المسالک

نکاح	طلاق	خلع و مبارات	ظهار و ...
ایلاء	لعان	عتق	...

امانت است از حضرت مستطاب ... آقا میرزا محمد هاشم سلمه الله ...

نزد حقیر محمود ...

[illegible]

[illegible]

مالک

مسالك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

[illegible]

هذا الحكم جهة من المكروه لا من جهة النكاح [illegible]

على جملة الحجاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيطان [illegible] وعن النبي صلى الله عليه وآله قال [illegible] احدكم [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس التسمية عند الجماع [illegible]

[illegible] عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا [illegible]

[illegible]

في هذه المواضع وقيل يصف مع اصل الجواز بالنظر الى [illegible] من الاحكام لا ريب في انتفاء الوجوب لعدم الدليل [illegible] اما الاستحباب

فلانه [illegible] الكراهة لانه [illegible] بالاختلاس والانتهاب [illegible]

وفي اصالة الكراهة [illegible] اصل الجواز [illegible] من الاحكام [illegible] الى دليل [illegible] ب يجوز الاكل من [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] الطعام [illegible]

وان [illegible] ج لا يجوز [illegible]

[illegible]

يدخل في العموم المراة اي التي لم يحل له النظر اليها والغلام والجارية ذ النهي الوارد في الكلام حالة في الوقت متعددة وتتعلق بالرجل وظاهره عدم الكراهة في المراة في التقبيل منه والمس [illegible] الاخر فيتناول الجميع لكن الجمع بينهما بالشدة والكراهة في الاكثر خصوصا من جانب الرجل ح المشهور كراهة النظر الى فرج المراة حالة الجماع من غير تحريم وقد تقدم في مقطوعة سماعة نفي الباس عنه وعدّه ابن حمزة من المحرمات ولعله استند الى ظاهر النهي الوارد عنه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي والاستناد الى [illegible] النهي [illegible] كالة الجماع وغيرها وفي مقطوعة سماعة [illegible] رواه ابن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ينظر الرجل في فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس [illegible] الاطلاق [illegible] فيهما [illegible] الاسناد وفي الاحكام [illegible] هذه الروايات الواهية لا تخلو من اشكال لولا سهولة الخطب في الكراهة [illegible] الوضع وقد صرح بعض النقاد قوله يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها [illegible] النظر اليها [illegible] جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب لا خلاف بين سائر العلماء في جواز النظر لمن اراد التزويج بامراة وقد رواه العامة والخاصة عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام قال [illegible] من الصحابة وقد خطب امراة انظر الى وجهها وكفيها فانه احرى ان يؤدم بينكما [illegible] المودة والالفة [illegible] كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا [illegible] الجواز [illegible] الارادة [illegible] في الحال [illegible] البعض الى العقد [illegible] ولو لم يتيسر له النظر [illegible] امراة [illegible] ام سليم الى امراة وقال انظري الى [illegible] وشمي [illegible] آداب [illegible] الوجه والكفان [illegible] المقصود [illegible] التي اشار اليها المصنف جواز النظر الى شعرها ومحاسنها رواها عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الرجل الى المراة [illegible] فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يتلذذ [illegible] عبد الله [illegible] يريد ان يتزوج المراة ينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن [illegible] الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام [illegible] الروايات [illegible] السند [illegible] جواز [illegible] الحكم الى [illegible] والمراد بمحاسنها مواضع زينتها [illegible] والكفان [illegible] من فوق الثياب [illegible] العمل [illegible] واعلم انه يشترط في جواز النظر الى وجه المراة الاجنبية وكفيها في الجملة [illegible] العقد [illegible] الفرق بينها وبين الاجنبية من وجوه الاول [illegible] جوازه للاجنبية [illegible] ب انه في الاجنبية مشروط بعدم خوف الفتنة وهنا لا يشترط لانه يريد [illegible] قبل وقوع العقد وفي التذكرة اطلق الجواز مع خوف الفتنة [illegible] ارادة النكاح ومقتضاه [illegible] منافٍ للفتنة ج انه في الاجنبية مقصور على اول نظرة فلا يجوز التكرار وهنا يجوز د انه في الاجنبية مكروه وهنا لا كراهة [illegible] واما نظرها من وراء الثياب [illegible] الاجنبية [illegible] والكراهة ثم قوله وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها [illegible] في جواز النظر الى الامة التي يريد شراءها

واما الكلام [illegible] موضع الوفاق منه وجهها وكفيها ومحاسنها وشعرها وان لم ياذن المولى [illegible] في [illegible] الزيادة على ذلك [illegible] ما عدا العورة [illegible] في التذكرة [illegible] الحاجة اليه [illegible] يحتاج الى الاطلاع عليه [illegible] تحليل المولى [illegible] الى العورة ايضا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال لا باس ان ينظر الى محاسنها [illegible] الى [illegible] التذكرة [illegible] باذن المولى [illegible] العورة [illegible] الحكم انما يختص [illegible] زيادة على [illegible] بخلاف [illegible] قوله ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء [illegible] اهل الذمة [illegible] المسلمين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن وفي حديث آخر [illegible] لا باس بالنظر الى نساء اهل تهامة والاعراب واهل السواد [illegible] اهل الذمة والعلوج [illegible] لانهن [illegible] وتفهم [illegible] جواز النظر الى [illegible] مقيدا بكون النظر الى وجهها وكفيها وشعرها [illegible] النظر الى نساء اهل الذمة [illegible] قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم [illegible] بالجواز [illegible] عدم التلذذ بالنظر وعدم الريبة [illegible] خوف الوقوع [illegible] التذكرة اشترط في جوازه ان لا يكون لتلذذ ولا مع ريبة ولا خوف افتتان [illegible] خوف الفتنة في القواعد وغيرها [illegible] قوله ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله [illegible] عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن لريبة او تلذذ وكذا المراة جواز نظرها [illegible] لا يكون النظر [illegible] لا يخاف [illegible] الوقوع في محرم [illegible] العموم [illegible] الامرد [illegible] الاحرار [illegible] والاماء [illegible] كغيره [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] حسن الوجه [illegible] ولم [illegible] بالاحتجاب [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] نظر المراة الى مثلها [illegible] والكافرة والتوفيق والمشهور [illegible] الحكم كذلك [illegible] العموم لكن ذهب الشيخ في احد قوليه [illegible] لا تنظر الى المسلمة [illegible] الوجه والكفين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن [illegible] او نسائهن [illegible] المسلمة [illegible] الذمية [illegible] قوله والرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المراة [illegible] في جواز نظر كل من الزوجين الى الآخر مطلقا لان له الاستمتاع به فالنظر اولى [illegible] ذلك وقد تقدم الخلاف في النظر الى

حالة اجتماع وان لم تجز الاجازة والمملوكة في حكم الزوجة مع جواز نكاحها لو كانت [illegible]

[illegible]

على الاقوى قوله ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يكرر [illegible]

الحكم في المرأة بحكم نظر الرجل الى المرأة الاجنبية فما عدا الوجه والكفين موضع وفاق بين المسلمين [illegible]

خوف الفتنة فما عدا الوجه والكفين فان كان في نظرها التلذذ حرم اجماعا والا ففي الجواز اقوال [illegible] الجواز مطلقا

على كراهية اختاره الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible]

قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال والطفل [illegible]

[illegible]

الى فرجها [illegible] الاستدلال بالآية من قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم في المجوزون فوجه الاستدلال [illegible]

[illegible] انى شئتم [illegible] ان شئتم [illegible] كانت [illegible] الآية [illegible]

[illegible] ابن عباس ان سبب نزول هذه الآية [illegible]

فقال يا رسول الله [illegible] فانزل الله تعالى هذه الآية [illegible]

[illegible]

ايتها [illegible] السلام [illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

كنكاح النبي صلى الله عليه وآله في غزوة فتمادى [illegible] فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قوله في جماع
النبي صلى الله عليه وآله خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وقد وقت عدد الفقهاء ذكر خصائصه صلى الله عليه وآله [illegible] في كتاب النكاح لان
خصائصه فيه اكثر واشهر فاتبعوا الباقي اي لاسبقيته وذكر منها الملخص [illegible] شيئا منه في كتاب النكاح والنبوة في غيره فالاول في [illegible]
الاول الزيادة على الاربع نسوة في النكاح الدائم فانه صلى الله عليه وآله مات عن تسع نسوة عايشة وحفصة وام سلمة المخزومية وام حبيبة بنت ابي سفيان [illegible]
بنت الحارث الهلالية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وسودة بنت زمعة وصفية بنت حيي بن اخطب الخيبرية وزينب بنت جحش
وتزوج [illegible] وجميع من اجتمع احدى عشرة ودخل بثلاث عشرة وفارق واربع حوله احدهما الكلابية التي رأى بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك
والاخرى التي تعوذت منه [illegible] وقال ابو عبيدة تزوج ثماني عشرة واتخذ من الاماء ثلاثا وحل له الزيادة على الاربع
بالنساء [illegible] لعصمته [illegible] الامام عند من [illegible] والظاهر قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية [illegible] الزيادة على تسع من [illegible]
الامة [illegible] والاخر في الحكم الا انه جواز الزيادة على التسع لعدم النص والاولى الجواز مطلقا لما ذكرنا من الاية وما ثبت
من انه جمع بين احدى عشرة الثاني العقد بلفظ الهبة لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي [illegible] مهر ابتداء ولا بالدخول
كما هو مقتضى الهبة ولا يجوز وقوع الايجاب منها بلفظ الهبة كما هو مقتضى الاية [illegible]
[illegible] بلفظ النكاح من جهته صلى الله عليه وآله لظاهر قوله ان يستنكحها ولا دلالة فيه لان نكاحه [illegible]
[illegible] قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الى قوله اجرا عظيما [illegible] من التعلق بالآخرة [illegible] زينة الحيوة الدنيا
[illegible] فغضب [illegible] فنزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك الاية [illegible]
[illegible] الله ورسوله [illegible] الطلاق [illegible] وقال بعضهم [illegible]
ليس لهم حكم [illegible] من اختار الحيوة الدنيا وزينتها يطلقها لقوله ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا الرابع [illegible] نكاح الامة [illegible] العقد [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] مستغن عن المهر ابتداء وانتهاء [illegible] ولده [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الزوج
[illegible] مطلقا [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] من ازواج [illegible] وكذلك الزيادة [illegible]
[illegible] الله ورسوله والدار الآخرة [illegible]
الاية [illegible] انا احللنا لك ازواجك الاية [illegible] الزوج [illegible] لم ينسخ [illegible]

فحسن ذلك [illegible] اليوم المذكور [illegible] في وقت [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ليسبق الله كما اراد [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قوله ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة
[illegible] خواصه صلى الله عليه وآله في غير النكاح [illegible] الاول وجوب السواك الثاني وجوب الوتر الثالث
وجوب الاضحية [illegible] صلى الله عليه وآله انه قال كتب علي ولم يكتب عليكم السواك والوتر والاضحية وفي حديث [illegible] الوتر ولم يكتب عليكم وكتب علي
السواك ولم يكتب عليكم وكتب علي الاضحية ولم يكتب عليكم [illegible]
الرابع قيام الليل والتهجد فيه لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك [illegible]
[illegible] قيام الليل [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] التهجد [illegible] الفضل [illegible]
وجوابه [illegible] قيام الليل [illegible] الوتر [illegible] القيام [illegible] الخامس
[illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] قال صلى الله عليه وآله انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة [illegible]
[illegible] في سبيل الرحم [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الصدقة المندوبة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] باب الصدقة السادس [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] السابع [illegible] الوصال [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الوصال [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الوصال [illegible] يطعمني ويسقيني [illegible]
[illegible] يطعمني ويسقيني [illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible] الوصال [illegible] الاكل والشرب [illegible] صيام النهار [illegible]
الصيام [illegible] الصيام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الصيام [illegible]

الفصل الثاني في العقد

[illegible]

قوله

[illegible]

... على ما ... من القرآن ... العهود من عقود ... والأئمة عليهم السلام المنقول عنهم ... [illegible]

... فليس ... المعاد ... العقد ... [illegible]

... جواز الترافي من الايجاب والقبول ... [illegible]

... الاقتصار في العقد على ... [illegible]

... من الاحكام المترتبة على كونه عقدا ... [illegible]

... العقود المنقولة ... [illegible]

... القرآن ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن اعتذر من رجع الى الزوج بالجارية التي نوى ان يزوج تحتها اماه عند عقد النكاح فالنكاح باطل وهذه الرواية منافية لما اسلفناه من القاعدة

لانها تدل على ان [illegible] الزوج كافية في الصحة والرجوع الى [illegible] لم يتخلف العقد وعدم رؤيته كما هي في البطلان [illegible]

[illegible]

كالاقرار فقد رجحت حكمه ولو كانت كالبينة فان [illegible] ذلك [illegible] الزوج [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الرد [illegible] حق الزوج [illegible] الاقرار ثبوت [illegible] الزوجة [illegible] البضع [illegible]

[illegible] او قيمة [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] البضع [illegible]

حق البضع [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الاول [illegible] النكاح [illegible]

المهر [illegible] بالاسلام [illegible] المهر [illegible]

الدعوى [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

النكاح [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

الا صغر كالحكم ... في ... نظر جاز كون قوة الولاية شرط ... لا ب ... مطلقا واستند

الشيخ رحمه الله ... عبد الملك عن ... عبد الله ... الى ... ازوج ... الجد ...

... ولم ... وثبت ...

[illegible]

واما الفرق بينه وبين الولد الكبير فواضح لان ولد الولد [illegible] الكبير الولد من احاطته بالنكاح بخلاف ولد المملوك فانه مملوك يجوز له اجباره على النكاح
ويحتمل [illegible] ذلك من [illegible] وعدم [illegible] لا جبار حتى [illegible] كالاجبار على [illegible] الزوج ولا [illegible] الولي الصغير
عنه والمراد [illegible] القبول [illegible] الاكراه [illegible] بحكم [illegible] وقوع [illegible] ذلك كله من كون المولى كارها
والانثى قوله وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له
المراد بالحاكم الامام العادل او من اذن له في ذلك عموما او خصوصا او الفقيه الجامع لشرائط الافتاء عند عدم الاولين [illegible] وحكم [illegible]
على البالغ الرشيد يشمل الذكر والانثى [illegible] من تقدم من الحكم [illegible] الولاية على البكر البالغ الرشيدة [illegible] في هذا العموم [illegible] في
النكاح فظاهر [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible] الاب والجد [illegible] فقد [illegible] الولاية لهما الا [illegible] الحاكم [illegible] الولي حيث [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الحاكم والعامة [illegible] الحاكم [illegible] الولي [illegible] وغير [illegible] ولاية الحاكم على [illegible] مطلقا
[illegible] بانه لا حاجة له الى النكاح والاصل عدم ثبوت الولاية [illegible] كما [illegible] واما ثبوت الولاية على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد
عقله فمعلوم بانه [illegible] والمصالح [illegible] النكاح ولان في [illegible] المصالح [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امره [illegible]
[illegible] السفيه [illegible] [illegible] من ذلك [illegible] الاولى [illegible] المصلحة [illegible] في
[illegible] الانثى [illegible] وانما اثبت الولاية على من ذكر للحاكم [illegible] بعد الاب والجد [illegible] وثبت الحكم [illegible]
مطلقا [illegible] تجدد [illegible] بعد البلوغ [illegible] فانتفاء ولاية الاب والجد عنه [illegible] والحاكم ولي [illegible]
من لا ولي له [illegible] واما من [illegible] الولاية [illegible] الحاكم [illegible] ولاية الاب والجد مع وجودهما [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] والنظر [illegible] ثبوتها للحاكم مطلقا [illegible] ولاية الاب والجد [illegible] وعدمه في باب الحجر [illegible]
[illegible] الولاية للاب والجد وفي [illegible] الحاكم مطلقا [illegible] في كلام [illegible] الولاية [illegible]
مطلقا للحاكم حيث [illegible] اليه [illegible] قوله ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل
اذا كان به ضرورة الى النكاح اختلف الاصحاب في ثبوت ولاية التزويج للوصي مطلقا او مع نص الموصي له عليه او نفيها مطلقا على اقوال اشهرها الاخير
[illegible] الاصل [illegible] ولاية التزويج [illegible] ومن لم [illegible] ولاية [illegible]
[illegible] كالاصل [illegible] مطلقا الى الوصي [illegible]
[illegible] النكاح الصغير [illegible] بوجود [illegible] وقت [illegible] خيره [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] فما كان للموصي [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] لصحيحة محمد بن مسلم [illegible] سالت عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ
[illegible] الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والرجل يوصي اليه [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] والشهيد [illegible] الشيخ [illegible]
الوصي [illegible] الزوج [illegible] ولي الحكم [illegible] ولو [illegible] المنع مطلقا [illegible]
[illegible] النكاح فللوصي [illegible] لثبوت [illegible] النكاح [illegible] عدم

بزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا والعضل لغة هو المنع والمراد هنا منعها من التزويج بكفو اذا طلبت
ذلك والحديث عنه هو البكر الرشيدة البالغ ولو لم تفرج بالبلوغ لا يجبر اجماعا والاجماع على استقلالها [illegible] مطلقا لان اكثر
العامة يرون جواز [illegible] النكاح مطلقا [illegible] الحاكم [illegible] لها تولي العقد [illegible] واختلف كلام العلامة في التذكرة [illegible]
جواز لها الاستقلال [illegible] الحاكم [illegible] واذا [illegible]
العاقد ولا فرق في الحكم بين ان [illegible] عند الاب [illegible] الزوج [illegible]
عند العاقد [illegible] مطلقا اذا كان كفوا [illegible] على [illegible]
[illegible] لانه اقرب [illegible] ولا فرق في [illegible] العضل [illegible]
[illegible] لان المهر حقها فلا اعتراض [illegible] قوله ولا ولاية لها على البكر البالغ والرشد
ولا على البالغ الرشيد اما انتفاؤها عن البالغ الرشيد [illegible] واما الثيب فقد [illegible] الخلاف فيها [illegible]
ولا [illegible] عليها للاصل والاخبار الصحيحة كصحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] المراة الثيب [illegible]
نفسها [illegible] اذا كان كفوا [illegible]
الا [illegible] اسنادا الى روايات [illegible]
[illegible] ولا [illegible] قوله [illegible] عن سعيد [illegible]
لانه [illegible] البكر [illegible] ليس [illegible] البطلان فيهما [illegible] الكراهة [illegible]
بزوال البكارة بوطء وغيره وانتفاء الولاية عنه [illegible] بالوطء [illegible] في الرواية [illegible] البكر
سواء كان قبل البلوغ ام بعده والوطء [illegible] لا يخرج عن البكارة للاصل قوله وتثبت الولاية على [illegible] مع الجنون [illegible]
مع الافاقة [illegible] على المجنون [illegible] موضع [illegible] اذا كان [illegible] الصغير [illegible] البلوغ والرشد
في ثبوت [illegible] عليه [illegible] ثبوت الولاية عليه [illegible] بالبلوغ والرشد [illegible] الى [illegible]
لدخول [illegible] معلوم [illegible] الحاكم [illegible] الفايدة في تزويج الاب [illegible]
المصلحة [illegible] المفسدة وولاية الحاكم في التزويج [illegible] المصلحة [illegible] الولاية على المجنون [illegible]
بلا خلاف فيه اجماعا قوله وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد جواز تزويج المولى
امته مطلقا موضع وفاق لان منفعتها من جملة منافعها [illegible] للمولى [illegible] الكاد [illegible]
[illegible] الصغير واما الكبير فظاهر [illegible] الاتفاق على جواز اجباره على النكاح لما ذكر [illegible]
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن
مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده [illegible] فرق [illegible]
الكبير لانه مكلف [illegible] الطلاق [illegible] على النكاح [illegible] ولانه يملك رفع النكاح بالطلاق [illegible]
وهو كلام متجه الا انه لا [illegible] الولي الثابت بالادلة [illegible] الفايدة [illegible] قبل [illegible]

بما لكن لا على وجه المصلحة والاقرب انه كالاولى ع كذلك ولو عقد المس عن وجه المصلحة والاقرب ان الاقرب انه لا يلحقه التحجر في المسمى د كذلك لكن

في المصلحة فيها الاقرب المسمى خاصة فله فسخه التحجر يحكم الزوج في اصل العقد كما قرره ان زوجها من غير كفو بمهر المثل فيها الخيار في اصل العقد

...

لو ارجل ثم يريد ان تزوج اخته قال لو امرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت فلا يزوجها وروى احمد ... في الصحيح قال قال ابو ... عليه السلام ...

البكر ... والثيب ... اليها ... في رجل يريد ان تزوج اخته قال لو امرها فان سكتت فهو اقرارها ...

... ذلك ... البكر من ... بكارتها ... والصحيح ... بكارتها ... والحكم في ذلك ان البكر ...

من الجواب ... فان كفى ... السكوت ... بكارتها ... او حيض ... او سقطة او بالاصبع ...

[illegible]

والمانع من صحته هو تزويجها لغير الكفو والامة بالصحة والآجال لو كانت كاملة لكان لها ... وكذا لو كان الطفل ... واما ثبوت

الخيار ... لو كان هو المباشر للعقد ... الولي الصغير ...

او مجنونا او مجهولا او مجذوما او ابرص ... الكفاءة وليس من شرط ...

[illegible]

[illegible]

مرجع مال الزوج لو كان من الاسلام العقد فلا حمل الولي به صدرا على غيره [illegible] الا بعد [illegible] انحصار الخبر وانما يكون بعض المهر
على انه كان زوجه وقد يقع نصف المهر كما هو المعاد من عدم الشيء من الدخول [illegible] هو النصف خاصة وهذا على ان كان لا يكون من البعد الا انه يحتمل الخروج
[illegible] آ [illegible] ثبوت الميراث [illegible] موقوف على يمينه [illegible] فارث [illegible]
[illegible] من موت [illegible] ثبوت الارث [illegible] كما [illegible] قبل [illegible]
الارث من حيث انه دائر مع العقد [illegible] من الطرفين [illegible] الارث [illegible] لو كان
لم يتوقف [illegible] ابتداء او دواما على العقد [illegible] بالاجازة خاصة [illegible] لا كانت [illegible] الاجازة [illegible] كان
[illegible] العقد ومع ذلك [illegible] الحكم [illegible] ثبوته [illegible] الارث بوته [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] الوارث [illegible] المال [illegible]
الى الوارث [illegible] الاجازة [illegible] الى الوارث [illegible] كان
[illegible] على الوارث [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] ب لو كان [illegible] هو الزوج والعاز [illegible] المهر المسمى [illegible] ثبوت النكاح [illegible]
[illegible] بالاجازة [illegible] الميراث [illegible]
بخلاف المهر [illegible] من الارث [illegible] الزوجة [illegible]
من انه [illegible] من الزوج [illegible] الزوجة [illegible] الارث [illegible] المهر [illegible]
[illegible] بخلاف ثبوت اصل المهر [illegible] اقراره [illegible] الاجازة [illegible] مقدار [illegible]
لانه [illegible] الاجازة [illegible] الميراث [illegible] المهر [illegible] مقدار [illegible]
[illegible] ثبوت النكاح [illegible] اقراره بالنكاح [illegible] الاقرار [illegible] المهر [illegible] المقدار [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] اقراره [illegible] الصور [illegible]
لا اثباتها بخلاف [illegible] الاجازة [illegible] اقرارا [illegible] نصيبه من المهر [illegible] الاقرار
بمجموع المهر لانه انما جاء [illegible] الاجازة الزوجية والواقع [illegible] القدر المجموع [illegible] من المهر مقدار
الزوج [illegible] ج لو انتفت التهمة [illegible] الميراث [illegible] من المهر [illegible] التهمة
[illegible] اليمين [illegible] من اطلاق النص والفتوى توقف الارث على اليمين ولا يلزم من ذلك كون
التهمة [illegible] اعتبار اليمين [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible] افراد [illegible]
الى الشارع [illegible] الحكم [illegible] في بعض افراده [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] يتوقف [illegible] في [illegible] من [illegible] المهر [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] د [illegible] في تزويج الاخ
الصغيرين [illegible] العقد [illegible] فضولا [illegible] الصغير

[illegible] من [illegible] على مورده وهذا اقوى [illegible] بطلان العقد اذا مات احد المعقود عليهما بعد اجازته
وقبل اجازة الاخر سواء قلنا ان الاجازة جزء السبب ام كاشفة [illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible] الاول فظاهر لان موت احد المتعاقدين
قبل تمام السبب [illegible] لو مات احدهما قبل تمام القبول [illegible] فلان الاجازة [illegible] ثبوت [illegible] العقد [illegible] من الحال [illegible]
الموت [illegible] النص [illegible] العقد على الصغيرين [illegible] ه لو تغير مورد النص [illegible] العاقد على الصغيرين [illegible]
[illegible] فات من يعقد له الولي [illegible] قبل موت الاخر [illegible] الحكم [illegible] موت الاخر والاجازة [illegible]
[illegible] النص [illegible] كون المزوج الولي [illegible] الفرق [illegible] الحكم [illegible] الاضعف [illegible] الازم
فاذا ثبت الحكم في الاضعف [illegible] بطريق اولى [illegible] النص [illegible] الصغيرين [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] على الصغيرين [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الاول دون [illegible] الصغيرين فاذا ثبت الحكم في الاضعف [illegible] بطريق اولى [illegible] احد ه لو كان ابا
[illegible] احدهما الفضولي والاخر [illegible] احدهما [illegible] الولي [illegible] الحكم [illegible]
صورة النص [illegible] كون اقوى [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الولي [illegible] فروع [illegible] ولو اذن المولى لعبده في النكاح [illegible] الاطلاق الاقتصار على مهر المثل
[illegible] المهر [illegible] اذن المولى لعبده في التزويج [illegible]
[illegible] على العقد [illegible] المهر [illegible] آ ان [illegible] المراد والمهر [illegible]
كان العقد موقوفا على اجازة المولى [illegible] صحة عقد الفضولي [illegible] بطل العقد [illegible] شرف [illegible]
[illegible] الاذن ب [illegible] ان يتزوج [illegible] مهر المثل [illegible]
الاطلاق [illegible] الا انه ليس له التزويج [illegible] المولى [illegible] الاذن [illegible]
باطلاق الاذن من حيث اقتضائه [illegible] تفاوت المهر [illegible] العبد [illegible]
بالاذن المطلق [illegible] الاشكال [illegible] الاذن [illegible]
على مهر المثل [illegible] كالاذن [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المولى [illegible] العبد [illegible] الاذن المطلق [illegible] العقود [illegible]
[illegible] المولى [illegible] النكاح [illegible] المهر [illegible] الاذن في النكاح [illegible] كل حال [illegible]
بخلاف البيع [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] نكاح العبد مطلقا [illegible] المهر [illegible] المولى [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] العبد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ثبوت المهر [illegible] ذمة المولى [illegible] ج ان [illegible]
[illegible] الاطلاق الى مهر المثل [illegible] د ان [illegible] المهر [illegible]

المراة متحرية في رويح درشا بالمهر المعين فان كطاه على الزايد بذمته كالزايد عن مهر المثل ولكن ثبت الزيادة منها لا تجاوز مع المعين مهر المثل فان
كان المعين بقدر مهر المثل للمراة التي اختارها العبد او اقل او لو كان اكثر من مهر مثلها في لزوم العقد والمسمى نظرا الى كونه دونا او متعلق الزايد
على مهر المثل فيرتسم مع سر كالو زاد في المطلق من حيث التجاوز على مهر المثل حكم ذلك عن المهر مع اطلاق الزوجية لا ما فيه وجهان
والاختار فيما انه ذكر الاول لا يخلو من اشكال اذا انقوز ذلك فقد احلف الاصحاب في محل المهر المتعلق بالمولى من المعين او مهر المثل مع الاطلاق
وفي نفقة الزوجة هل هو في ذمة المولى او كسب العبد فالمشهور منهم والاصح هو الاول لان الاذن في النكاح يستلزم الاذن في توابعه
ولوازمه كما لو اذن له في الاحرام بالحج فانه يكون اذنا في توابعه من الافعال وان لم يذكر ومع تعين المهر اولى وحيث كان كل من المهر
والنفقة لازمان للنكاح والعبد لا يملك شيئا وكسبه من جملة اموال المولى كان الاذن فيه موجبا لالتزام ذلك من غير ان يعين
بنوع خاص من ماله كما في ديونه محض ان يخ له من ماله من كسب العبد ان في به والا وجب عليه الاكمال ووجه اشتغال ذمة
بحيث ما له يوجب يستوفيه العبد فيه لكان الاستدلال يتجزم في ذمته ولا ينحصر في بذله والقول الثاني وهي القول الثالث
المولى كلية العبد ليكتسب نهارا او يحبسه للاستمتاع ليلا الا ان يختار الالحاق عليه وعلى زوجته من ماله فله استخدامه بشرط الاتيان به
اوه لخدمة مع النفقة المذكورة والاكمال الزايد معروف فان المهر يحب على المولى من ال الرايد او يخليه ليصرف الكسب فيها حسب بعض واما
يتعلق المهر بكسبه الخاص بعد العقد والنفقة بكسبه الحاصل بعد وجوب الالحاق به قد يتاخر عن العقد لاشتراطه بالتمكين بعض فان كان
بيده من كسب قبل ذلك فهو من اموال السيد ولو فرض كون المهر مؤجلا لم يتعلق بالكسب الى حلوله فان فضل من الكسب عن النفقة
شيء فهو للمولى لان الاكتساب تابع لوجوب الحق **قوله** من يكون بعضه ليس للمولاه اجباره على النكاح من يكون بعضه حرا
للمولى في الحق المتعلق به فليس لاحدهما منها التصرف الا باذن الاخر ومنه النكاح فلا يصح اجباره عليه مراعاة جانب الحرية
لا يجبر الحر عليه والنكاح لا يتحقق بعضه ولا يتبعض الا استقلال به مراعاة جانب الرقية حتى يعتبر صدوره عن رايهما ويكون المهر والنفقة
على بالنسبة ولو زاد المبعض عن مهر المثل او المعين على الزايد منها يكون الحر **قوله** اذا كانت الامة للمولى عليه كان لمن له ولاية تزويجها
بيد وليه واذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخ النكاح المولى عليه من جملة التصرفات في امواله فيكون امرها بيد
من له الولاية عليه وحكمه في عدم جواز اعتراض المولى عليه بعد الكمال حكم غيره من التصرفات ولا فرق في ذلك بين كون المالك المولى
عليه ذكرا او انثى نظرا الى العموم ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث منع من تزويج امة المولى عليه مطلقا لانه ينقص
قيمتها وقد يحبل فتهلك ومنهم من منع جواز تزويج الولي كون المولى عليه ممن يجوز له مباشرة التزويج والكل عندنا قطعا والفرق بين الامرين
ظاهر واشتراط الوصف بالمصلحة يرفع احتمال النقص **قوله** يستحب للمراة ان تستاذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا حتى قلنا بعدم
ثبوت الولاية على المراة الكاملة يستحب لها ان تستاذن الاب او الجد بل يستحب لها ان لا تعدم من الاختيار لاكثرة المالة على ان المولى له
هو الاب اذ هو ابوها الطرحي الاستحباب ولا فرق بين الاب والجد والخبر الا ان يسب الرجال الى حال منها ولا فرق في ذلك بين
البكر والثيب لكن الاستحباب في جانب البكر اكد لان الخلاف فيها اقوى والاخبار في عدم استقلالها به اكثر ولعدم خبرتها بالرجال
الاطلاع على احوال الرجال اقوى **قوله** ان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من واحد ولو تخيرت كرهوا اخذ
يستحب تفويض الى الاخ مع عدمهما لانه اخبر من كان منها غالبا وعليه ما في ذلك من الاخبار كالتي ورد عن رواية لا اعرف لها الا في

ان كان ارادها عقد النكاح وجب على الاصحاب حسن ... بما كان او ان عقل كونه وشيا كالمفروض عقد الاخوة يستحب لها التعويل على
الاكبر والتزوج بمن يختاره من الازواج لاختصاصه بمزيد الفضيلة وقوة النظر والاجتهاد في الاصلح ولما تقدم من الخبر الاتي ترجيح عقد
الاكبر فيما اذا كان الروحان متساويين في الكمال او متقاربين منه اما لو كان مختار الاصغر اكمل لم يتم ترجيح خيرة الاكبر لان الكمال المعلق بالزوج
اولى بالمراة من مجرد ترجيح جانب الاكبر خصوصا مع قصور دليل الاستحباب فان الكلية باي الاكبر مطلقا ممنوعة والجزم بالكلام فيه الاولى
الاقتصار في الاستحباب على حالة التساوي او التقارب الاكبر **قوله** فاذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول الا ان يحصل دخول
لمن تزوجها اخيرا فيحكم له بالحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق بعد العدة وان اتفقا في حالة قبل تقدم الاكبر وهو الحكم ولو لم تكن
اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له قد عرفت فيما سبق
اللاخ حكم الاجنبي بالنظر الى التزويج الا ان يستحب لها توكيله وترجيح عقد الاكبر عن الاصغر عند التعارض وحينئذ فاذا زوجها الاخوان
برجلين فان لم يكن وكلتهما فهما فضوليان لا يترتب على عقدهما شيء الا قرار وكذا لو وكلت احدهما خاصة صح عقده وبطل عقد الاخر وان وكلتهما معا صح
عقد السابق منهما وبطل اللاحق وان اقترنا دفعة واحدة بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا فرق في جميع ذلك بين الاخوين وغيرهما
بالنكاح لو وقع الحكاية في تقدم عقد الاكبر عند التعارض من حين الوكيلين والعاقدين بتقديم عقد الاكبر في هذه الحالة الشيخ في ... بجماعة
وليدعا والاستفتاء قال الشيخ ابو عبد الله وانا عندي جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر من اخرى
قال الاول احق بها الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز واعلم ان البحث في هذه المسألة يقع في مواضع
احدها تحرير محل النزاع فان المصنف جعل مورد الخلاف لو اتفق العقدان في حالة واحدة ان الشيخ في هذه الحالة قال بتقديم عقد الاكبر وعبارة
الشيخ خالية عن التقييد بل قال بتقديم الاكبر مطلقا وكذلك رواية التي مستند الحكم بل الرواية ظاهرة في عدم الاقتران لان عقد كل منهما وقع
في بلد مستقل عن الاخر فانهما وكيف كان فكلام الشيخ عام منه وهذا العقد في نية ولا يكون لها اخوان فهل الامر اليهما عقد كل واحد منهما عليها لرجل
كان الذي عقد عليها اخوها الاكبر اولى بها من الاخر فان دخل بها الذي عقد عليها اخوها الصغير كان العقد ثابتا ولم يكن للاخ الكبير ان يرجع في ذلك
فان كان الاخ الاكبر قد سمى العقد ودخل الذي عقد له الاخ الصغير بها فانها ترد الى الاول وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة
هذه عبارته فيتفق على ان الحكم عليها والاطلاق ثابت في حالة الاقتران والاختلاف فانه والرواية المتقدمة يعني ما ذكره وحاصل فتواه في النهاية
تقديم الاكبر مطلقا الا مع دخول من زوجه الاصغر في حالة لم يكن الاكبر متقدما بالعقد وهذا القيد الاخير زايد على الرواية وفي كتاب الاخبار
الرواية من اذا احدث للاخ امر في الاخوين واتفق العقدان في حالة واحدة فيكون عقد الاكبر اولى لم يدخل الذي عقد عليه الاصغر وهذا قول
اقوال الشيخ ... فالوجه ان هنا جعل تقديم الاكبر مع الاقتران خاصة ... من زوجه الاصغر والقولان ... مغايران لما نقله المصنف لانه
جعل تقديم الاكبر مع الالحاق مطلقا في محصله هو ابعد من القولين من حيث ان الحكم بتقديم عقد الاكبر يوجب الغاء العقد الاخر فكيف يصح الدخول
بعد الحكم بالغائه فكيف اختاره بعد المراجعة والدخول والغاية لو انعقدت المراة من الدخول نظرا الى ظاهر الواقع خيال ... ان يكون
لا دخل له في صحة العقد وفساده كان الدخول مع التوكيل كذلك ثم لو كان فضوليين توجه الفرق بين الدخول وعدمه بجعل الدخول اجازة
لعقد الفضولي ووجه اقوى في ترجيح جانب الاخ الاكبر ومع عدم الدخول ترجيح الاكبر انما ... استحبابا او مطلقا فلا يظاهر الرواية ولا طلاق ...
الشيخ الرواية ... التعويل ... سنده وكذا اطلاق المصنف القول عنه فان اعتماده على الرواية وهي منافية للاطلاقه ... وكذا عبارته في الوسيط

عقد من جانب ... وانعقد ... ترجيح عقد ...

... وكل ... ... لو كان العقد ... ... ق

والاظهر في العدد كونهما وكيلين في تقدم احدهما على الاخر لاعتبار الشرع اصلا لو قدمه على الاخر من غير وجه فلغو [illegible] تقديم الاكبر [illegible]

الزوج حيث تساويا في الوكالة [illegible] عدم دخول الاخر [illegible] حاصل من حين العقد والوكالة [illegible]

او بزوج جانب الاكبر من حين العقد [illegible] وكذا المراد

في التقدم عنده هو الاكبر [illegible] الاول [illegible] بالعقد سواء كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في لزوم العقد بعد كراهتها له فمن ذلك مرجع الامر الى دعوى [illegible] والبطلان [illegible] وكيف كان فقولها مقدم الا اثر في هذه الصورة

[illegible] **الفصل السابع**

في اسباب التحريم [illegible]

[illegible]

المذكور في هذه لثبوت الفراش المحتمل الحاق به بخلاف صوره الوطء فانه فراش الاول قد زال بالطلاق فكان الثاني ارجح من
هذا الوجه فيقصر الخلاف الذي بالوكوره [illegible] موضع هذه المسئلة احكام الاولاد لانه اواخر الكتاب لكنه ذكرت هنا لتعلق احكام
بها كما قلناه وحاصلها يرجع الى اربع صور لانه اما ان يمكن لحوق الولد بالاول خاصة او بالثاني خاصة او يمكن الحاقه بهما او لا
يمكن الحاقه بهما معا آ ان تلده لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاقصى الحمل فما دون من وطء الاول فهو ملحق قطعا لان الفراش [illegible]
منحصر فيهما وقد امتنع الحاقه بالثاني لعدم مضي اقل [illegible] يمكن ولادته منه فيلحق بالاول ب ان تلده لستة اشهر فصاعدا الى اقصى الحمل من وطء
والزيادة على اقصى الحمل من وطء الاول فهو ملحق بالثاني قطعا لامتناع الحاقه بالاول وهذه الصور لم يذكرها المصنف ولا عذر في تركها لانه
الوضوح يتعلق بكل من الوطئين [illegible] حكم الثاني [illegible] الله عليه اولى ج ان تلده لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من
اقصى مدة الحمل من وطء الاول فهو منتف عنهما قطعا لفقد شرط الحوق د ان تلده لستة اشهر فصاعدا الى حد الاقصى من وطء الثاني ولاقصى
مدة الحمل فما دون من وطء الاول فهو ولد ممكن الحاقه بهما [illegible] وقد اختلف في حكمه [illegible] الشيخ في المبسوط والخلاف حكم له به لانه [illegible]
حال انها فراش لكن منهما وتولده منهما ممكن فلا ترجيح وآخر المصنف والاكثر الحكم به للثاني لان فراش الاول قد زال [illegible]
ثابت فهو اولى من الزائل ولان مسبق [illegible] فالثاني حاله اولى ممن سبق مع العارض بخلاف المشهور [illegible]
مجاز الاحسد [illegible] احكام الرضاع وغيره قوله ولو انكر الولد
[illegible] صاحب الفراش [illegible] ولو اقر به بعد ذلك [illegible] ولكن [illegible] يرث الولد [illegible] في انتفاء الولد [illegible]
في تحريم [illegible] كان [illegible] الملاعنة مع دخوله [illegible] لا يجوز [illegible] يجب [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بعدم [illegible] حالت [illegible] اللعان
[illegible]
[illegible] وجوب القصاص [illegible]
[illegible] قبول شهادة الولد [illegible] الاحكام لانه نفى نسبها باللعان
[illegible] اعترافه به بعد ذلك [illegible] الولد يرثه وهو لا يرث الولد وذلك [illegible] النسب
مطلقا واما الولد [illegible] ولم يعد في حق الولد [illegible] تابع لولده [illegible] باللعان [illegible]
[illegible] الولد [illegible] النسب [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
ارث الولد [illegible] فيه ذلك [illegible] الارث [illegible]
حكم الى غيره قوله ان يكون اللبن عن نكاح [illegible] ولو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبه [illegible] النكاح الصحيح
[illegible] الرضاع [illegible] النكاح والمراد به هنا الوطء الصحيح فيندرج فيه الوطء بالعقد دائما
ومنقطعا [illegible] والشبهة [illegible] النكاح الصحيح [illegible]

[illegible] قبل النكاح ان [illegible] الرضاع

بين الاصحاب لانه كالصحيح في النسب [illegible] له [illegible] قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم [illegible] خروجها او دل عليه دليل من
خارج [illegible] قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال ابن ادريس ان الشبهة لا تنشر حرمة [illegible] فصل
[illegible] ولم يلتفت [illegible] ولم يلحق [illegible] الشبهة [illegible] الاصل
نقل بها حكم [illegible] الولد لها [illegible] الشبهة [illegible] حكم اللبن لانه تابع للولد ولا خلاف في [illegible] من الزنا لا ينشر
لان الزنا لا حرمة له ولا يلحق به النسب وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سالته عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك
امراة اخرى فهو حرام [illegible] لبن الفحل ما يحصل من امراته فلا يكون ذلك الا مع النكاح الصحيح [illegible] الشبهة [illegible] من ذلك فقد
جاء [illegible] الزنا [illegible] نكاح [illegible] ونكاح الزنا [illegible] الاعتبار شرعا فالاصل [illegible] في حكم الصادر
عن نكاح [illegible] بكونه صادرا عن نكاح [illegible] النكاح ولا [illegible] الوطء الصحيح في اعتبار اللبن لو فرض [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] الدوام [illegible] كلام العلامة في ذلك في القواعد [illegible] وقطع بعدم
الولادة وفي الوطء احد الولادة [illegible] رواية عبد الله بن سنان [illegible] الولد
الوضع [illegible] الاكتفاء [illegible] النكاح انه لا حكم للبن البهيمة ولا لبن الرجل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة [illegible]
[illegible] النكاح الصحيح [illegible] النكاح الصحيح [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] النكاح الصحيح [illegible]
[illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح المطلق الصحيح [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] قوله ولو طلق الزوج [illegible]
لو كانت حاملا [illegible] تزوجت ودخل بها الزوج الثاني [illegible] كان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] النكاح الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] آ [illegible] قبل ان ينكح زوجا غيره فاللبن للاول قطعا كما لو كانت [illegible] الولد [illegible]
المطلق [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] ب [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] ج [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible]

[illegible] ... كما تقدم من ... [illegible] ... ذكرناه ... [illegible]

[illegible] ... الى ... [illegible]

[illegible] ... الحمل ... [illegible] ... الاول

[illegible] ... الاسناد ... والزيادة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاول ... [illegible]

[illegible] ... الولادة ... [illegible] ... الاول ... [illegible]

[illegible] ... قال الله تعالى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاخوة بل حديه قبل السبل لما فهم منه عدم ارادته قال لو فهل يحكم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع

فلو كان حكم العشر حقا لما نسبه الى غيره بل كان الحكم به من غير نسبة ومع ذلك اعرض عنه ثانيا واتى بجواب لا دخل له في المطلوب [illegible]

معه وعدم الحكم بالعشر رضعات [illegible]

لا تحرم شيئا برواية عبد الله بن بكير عنه عليه السلام انه يقول عشر رضعات لا تحرم [illegible] وكلاهما من الموثق وصحيحة علي بن رئاب [illegible]

بل العشر رضعات لا تحرم [illegible] في الباب واما رواية عمر بن يزيد [illegible]

[illegible]

المعتبر في الشرع والاخبار ... الواحدة تنفرد بالكمال ... والكلام في امور

... مطلق ... الرضاع ... يوم وليلة او خمس عشرة

رضعة متواليات من امراة واحدة ... امراة غيرها ... او جارية

... خمس عشرة رضعات ...

[illegible]

[illegible]

فلو ارتضع الصبي من مرضعة [illegible] واحدة [illegible] لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم

[illegible]

[illegible]

فلو ارتضعت [illegible] من فحل واحد [illegible] وكذا لو [illegible] كل واحدة [illegible]

[illegible]

التعرض فيه الى عدم اشتراط الفحل لكن لما كان المرتضعان لا يكون بينهم اخوة الام والبنوة للفحل فيدخل في عموم قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة
لان الاخوة من الام يحرم النكاح بالنسب والرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب وهذا القول في غاية الجودة لشرط الاتحاد [illegible]
او العلامة والرجوع الى عموم الادلة وهي ظاهرة [illegible] وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من
امرأة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد
فلا تحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك وهذه الرواية [illegible]
[illegible] مع صحتها ولكن لم يكن [illegible] ولم يذكروها في الاستدلال وهي اولى بان يتمسك بها [illegible] الاعتماد عليها
المخصص لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها لان تحريم الرضاع تابع لحرمة
النسب وكانت الاخوة من الام كافية في التحريم النسبي فالرضاع كذلك الا انه خرج من هذه القاعدة الاخوة من جهة الرضاع خاصة بتلك
الرواية فبقي الباقي في حكم العموم فيحرم اولاد المرضعة نسبا على المرتضع وان كانوا اخوة من الام خاصة لم يكونوا اولاد الفحل عملا بالعموم
مع عدم وجود المخرج عنه كما يحرم على المرتضع اولاد الفحل من النسب وان لم يكونوا اخوة من الام لتحقق الاخوة بينهما في الجملة قوله ويستحب
ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة لان الرضاع يؤثر في الطباع والصورة قال النبي صلى الله عليه وآله انا افصح
العرب بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد وارتضعت من [illegible] وكانت هذه القبائل افصح العرب فافتخر صلى الله عليه
وآله بالرضاع كما افتخر بالنسب وقال صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام
انظروا الى من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه وقال الباقر عليه السلام لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر
في الرعونة والحمق وقال عليه السلام عليكم بالوضاءة من الظؤورة فان اللبن يعدي وقال عليه السلام لمحمد بن مروان استرضع لولدك بلبن
الحسان واياك والقباح فان اللبن يعدي قوله ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره
ان تسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها [illegible] الكراهة في ارتضاع المجوسية [illegible] وجه الكراهة لا التحريم [illegible]
في ارتضاع المجوسية [illegible] كراهة [illegible] ولم يبق منه الحكم [illegible] الكراهة في الذمية [illegible]
[illegible] حاصل العبارة كراهة الكافرة مطلقا والمجوسية اشد كراهة [illegible] مضافا الى الاصالة رواية عبد الله بن [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال امنعوهن من شرب الخمر
[illegible] الكراهة مطلقا ما تقدم من الاخبار [illegible] الولد مطلقا [illegible] الكراهة في المجوسية ورود النهي عنها خاصة
المحمول على تاكد الكراهة جمعا في صحيحة سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية
[illegible] وروى عبد الله بن هلال عنه عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوسي فقال لا ولكن اهل الكتاب وقال اذا ارضعوا لكم فامنعوهن من شرب الخمر
[illegible] المنع [illegible] الاستحقاق ان كانت المرضعة امة او مستأجرة [illegible] ذلك في العقد [illegible]
في الطباع [illegible]
النبي [illegible] قوله ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا [illegible]
طاب لبنها وزالت الكراهة [illegible] المولود الذي [illegible] تكره استرضاعها ولا اكره

كانت [illegible] سواء كان المسترضع مولاها ام غيره وسواء كان [illegible] مولاها ام غيره وقت الاسترضاع ام لا وروى [illegible]
في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت من الزنا [illegible] فقال لا يصلح [illegible] ولا ابنتها [illegible] عليه السلام
[illegible] اللبن [illegible] احب الي من ولد الزنا [illegible]
[illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام [illegible] جارية [illegible] فاحلها [illegible] لبنها [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المرأة [illegible] خادم [illegible]
[illegible] من الزنا [illegible]
[illegible] المرأة التي ولدت [illegible] من زنا [illegible]
[illegible] قوله اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة
من المرضع وفحلها الى المرتضع [illegible] المرضعة له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخواتهما خالات
[illegible] هذه القاعدة [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم [illegible] اخوتها [illegible]
واولاده اخوة واخوات [illegible] لوازم الامومة وكذلك حكم الرضيع بالنسبة [illegible] لوازم البنوة [illegible]
[illegible] وانثى [illegible] واخواتها [illegible] يستفاد [illegible]
الفحل [illegible]
واولاده [illegible] اخوة الفحل [illegible] كثيره [illegible]
[illegible] قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة [illegible] على [illegible] الام
[illegible] الزوج [illegible] الفحل [illegible] الاخبار
[illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]
واخبار [illegible] قال صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب [illegible]
ارضعت [illegible] وكذا [illegible] من الرضاعة [illegible]
[illegible] من الرضاعة [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] من الرضاعة [illegible]
[illegible] والخالات [illegible] من الرضاع [illegible] النسب والرضاع [illegible]
[illegible] من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت [illegible]

[illegible]

والفحل من الرضاع والنسب وكذا كل انثى ارضعتها اختك وما بعدها وبنات اولاده من الرضاع والنسب وبنات كل ذكر ارضعته امك او ...

بلبن اخيك وبنات اولاده من الرضاع والنسب فكلهن بنات اختك واخيك فهذه جملة ما بالنسب ويلحق به الرضاع ...

[illegible]

الرواية الصحيحة [illegible] ثم قد تقدم [illegible] كلامه [illegible] الحكم بعدم [illegible] كقول الشيخ [illegible] في موضع

اخر [illegible] كلام الشيخ [illegible] الرواية الصحيحة [illegible]

في حكم [illegible]

[illegible] حكم الاب [illegible] حكم الولد [illegible]

[illegible] ارضاع [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] اولاد صاحب اللبن [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] اولاده [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

الاول

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

الثاني

[illegible]

الثالث

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

الرابع

[illegible]

الخامس

[illegible]

بحكم الكبيرة واما الصغيرة فيحرم على العقد ... الى هذا التفصيل ... المنسوب الى الزوج الوطئ ابن كيفي الزوجة كالعادة في اصل

هذا التفصيل ... عندنا ... من دخل بعد العقد ... قبل الزوجة ...

... كالولد ... الشبهة ... حالة ... العقد ... التفصيل

ولو كان له زوجتان زوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة ...

ارضعتها ... بحكم ... كانت زوجته ... في ... ام زوجته ...

... واما الصغيرة ... وكون ... الكبيرة ... ام ...

فيما ... ربيبته زوجته المدخول بها ... الكلام ... الكبيرتين ...

... في هذا ... البنت ...

في صدق الاشتقاق ... ارضعتها

[illegible]

الى الاصل المقتضي لعدم التحريم ... والظاهر ان هذا ... جزم المصنف ... في هذه المسألة **ولو** كان له امة ...

فارضعت زوجته الرضيعة ... الصغيرة ... المولى ... ثم لو كانت موطوءة

بالعقد ... ذلك تردد ... مع المملوكة ... الكلام

في هذه المسألة ... الزوجة ... فلا ...

ام زوجته الزوجة ... المدخول بها ... الحكم ... من جهة التقييد ... ولو كانت ... موطوءة

خاصة ... ام الزوجة ... الزوج ... المهر ... الامة ...

... مطلقا ... عليها ...

... ولو كانت الامة ... بالعقد او بالتحليل ... الصغيرة ...

... الرجوع مطلقا ومقدار ... المسألة

[illegible]

منها احتمال ان يكون لها سوى المسمى للعقد ومهاً على الرضاع البضع [illegible] مطلقا [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] وهذا هو المعتمد [illegible] الزوج [illegible] دعواه في حقها الا ببينة فان [illegible] حكم بالبطلان [illegible]
وكان الحكم كما لو صدقته [illegible] السنة وكان ذلك من الدخول حكم [illegible] اقرار [illegible]
المهر [illegible] المثل [illegible] الدخول [illegible] الطلاق [illegible] العقد وتشطيره بالطلاق [illegible]
لكن [illegible] العلم [illegible] لو صدقته ولو كان ذلك بعد الدخول لزمه جميع المهر [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] الزوج [illegible] حكم [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ظاهر الشرع [illegible] باقراره
ولو [illegible] المراة ذلك بعد العقد [illegible] البينة ولو كان قبل حكم عليها بظاهر الاقرار [illegible] الرضاع [illegible]
قبل التزويج حكم عليها بظاهر الاقرار [illegible] قبل الدخول او بعده [illegible]

[illegible]

وفي السابع بالعكس لو كان المرتضع الذكر فيحل له بنات اخواتها ولو رضعت الانثى يحل بنت خالته لانها اخت امه وكذا لو كانا ولد خال
والشبهة في بعض [illegible] عبارة الكتاب [illegible] في المبسوط فجعل الصغير المذكر المرتضع وله زوج ابنه [illegible] الى الانسان الشامل للذكر و
الانثى ايضا تكلف [illegible] فهذا [illegible] ثم الولدان اما ذكران فهما اما عم او عمة او احوال اخوال فهو خال او خالة او بالعكس ذكرا و
انثى او بالعكس فيحصل في احدهما [illegible] في الاخوال وله [illegible] وهذه الصور الاربع مذكورة هنا بالفعل كما صرح به في المبسوط
و[illegible] على [illegible] الكشف [illegible] عبارة الكتاب [illegible] المبسوط وهو حسن [illegible] ذكرناه او في العبارة واظهر [illegible]
و[illegible] المبسوط [illegible] المرتضع [illegible] او خالا [illegible] لم يكن المثال [illegible] بعد [illegible] بقرينة العبارة والاول قوله

الباب الثالث في المصاهرة [illegible] الكلاح [illegible] النكاح الوطء والنظر واللمس [illegible] مخصوص
[illegible] لغة وعرفا [illegible] المصاهرة [illegible] الشبهة والزنا [illegible] على بعض الوجوه فان ذلك ليس من
باب المصاهرة [illegible] المصاهرة [illegible] الاستتباع وذلك [illegible]
[illegible] واضافة لا [illegible] هذه الامور [illegible] ولو [illegible] مع الوطء الصحيح [illegible] الزنا والشبهة في
[illegible] الى [illegible] المصاهرة [illegible] وعدمها [illegible]
والاول [illegible] وجه [illegible] المحرمات [illegible] الكلام [illegible] ولو [illegible]
[illegible] ظاهر الآية حيث وصف الربائب [illegible] وقد اجمع
علماء الاسلام [illegible] الوصف [illegible] الزوج [illegible] الوصف
[illegible] الاصول والاخبار [illegible] الوصف [illegible] التخصيص ولو [illegible]
على العقد [illegible] الزوجة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم والنكاح حقيقة في العقد كما تقدم [illegible]
[illegible] وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم [illegible] ولو [illegible] العقد [illegible]
[illegible] علماء الاسلام [illegible] امهات النساء [illegible] وامهات نسائكم [illegible]
[illegible] ابن عباس في هذه الآية ابهموا ما ابهم الله [illegible] بالدخول [illegible]
[illegible] والاخبار الواردة في ذلك كثيرة [illegible] الدخول [illegible] البنات
[illegible] الآية [illegible] والام والبنت [illegible]
[illegible] اذا تزوج المرأة ثم طلقها [illegible] تزوج امها [illegible] وجب
[illegible] الوصف [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الى الاخر [illegible]
[illegible] من نسائكم اللاتي دخلتم بهن [illegible] وامهات نسائكم

بل من نسائهن [illegible] وامهات نسائكم كان [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] وامهات نسائكم [illegible] من نسائكم اللاتي دخلتم بهن [illegible] ربائبكم [illegible]
وربائبكم اللاتي في حجوركم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الماضي [illegible]
[illegible] الكشاف [illegible] الاخبار [illegible] الشيخ [illegible] الكتاب [illegible]
والاخبار [illegible] السند [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] عليهما السلام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المذهب [illegible] ولو [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الام [illegible] المحرمات [illegible]
وامهات [illegible] ابائكم [illegible] الوطء [illegible] ابنائكم [illegible]
او المراد [illegible] الزوجة [illegible] بالوطء [illegible] تحريم الوطء [illegible]
[illegible] ولو [illegible] المملوكة [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] المنافع [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] المستفاد [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] الاب [illegible] ولو [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] ولو [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الاب [illegible] ولو [illegible]
[illegible] الاب [illegible] ولو [illegible] الاب [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الوطء [illegible] بشبهة [illegible] الاول [illegible] تعالى

بشبهة

[illegible] الحرمة [illegible] والنكاح [illegible] مختص بالعقد [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] المسمى الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

فلو كان ربما ادى الى ان الاستدلال في المسئلة بالاجماع ... مجاز ... قول المطلع ولس واما النظر واللمس ...

[illegible]

الاول

[illegible]

والروات بما فيها اشهر كما وعده **قوله** وحكم الرضاع في منع النكاح حكم النسب أي جميع المذكور في باب المصاهرة من المحرم للنكاح الصحيح والحل

[illegible]

سامی [illegible]

[illegible]

اختاره الاوفق [illegible] ان حمل ذلك حتى [illegible] كما قدمناه [illegible] الشيخ في الاخبار [illegible] استفاد [illegible] الاول

[illegible] العلم [illegible] واستفاد [illegible] العلم [illegible] رواية [illegible] الاول مع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الرواية [illegible] الحكم [illegible] الرواية الاخرى [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] العلامة

[illegible] في الشرع [illegible] الشهيد [illegible] الارشاد [illegible] الاخبار [illegible] الحكم [illegible] الاول

[illegible] الاول [illegible] الاستحباب [illegible] الحكم [illegible] الرواية الصحيحة

[illegible] الحكم [illegible] الاول [illegible] كما ذكرناه [illegible] الاول مطلقا

[illegible] الاول [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] الاول [illegible] الاسناد

[illegible]

الا قوى من الاحتجاج ... على الشيخ ... الاجماع ... في المسائل ... فسخ عقد الامة ... وجوده ... فيما

... واحد مع عقد ... الامة ... المراد

... عقد الامة ... رضا ... على القول الاخر ...

... عقد الامة ... باطل ...

... رجل تزوج حرة وامة ... في عقد واحد ... جائز ...

... عقد ... وعقد الامة ... لجاز ...

... التحريم ... في عقد لنفسها وعقد الامة ...

... عقد واحد ... عقد الامة ... الصحة ولوجوب الوفا

... عقد الامة ... عقد ... تزوج

[illegible]

[illegible]

[illegible] العدة [illegible] ولو [illegible]

نكاح [illegible] الكتابية [illegible] من اليهود والنصارى [illegible] أشهرها المنع [illegible] النكاح الدائم والجواز [illegible]

[illegible]

[illegible] قول النصارى [illegible] وقول اليهود عزير ابن الله [illegible] قوله تعالى [illegible]

[illegible]

قوله ولو اسلمت زوجة من الرجال الصبي فالعدة والمهر ان كان بعد الدخول ... من انقضاء العدة ...

... اذا اسلمت ... الاول ...

[illegible]

وهذا الاعتراض [illegible] بالاسلام [illegible] والحكم [illegible] ولو اختلفا في الطلاق قال كان المراة

من الرجل سقط المهر [illegible] بعد الدخول [illegible] حكم المهر في

جميع [illegible] من قبل الرجل [illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible] بعد الدخول فالمهر كاملا [illegible] بالدخول

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] المهر [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] بعد الدخول [illegible] العدة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الطلاق [illegible] المهر [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] بعد الدخول المشهور [illegible]

المهر ولو كان المهر فاسدا [illegible] مع الرجل [illegible] من الرجل [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

قول الزوج بيمينه لاصالة براءة ذمته من النفقة لانها انما تجب يوما فيوما فالاختلاف في اصل الوجوب والزوج ينكره فيكون الاصل معه والارجح

[illegible]

قال ان شاء وزوجها احد الصلاق [illegible] ولها الصلاق [illegible] من وجها [illegible]
والعصم [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] **ولم** لا يكون التوثيق [illegible] العدة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العدة [illegible] العوض [illegible] الزوج [illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] العوض من الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] العوض [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الزوج في العدة [illegible] العوض [illegible] العدة من الزوج [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] **ولم** [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] النكاح [illegible] العدة [illegible] العوض [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible] زوج [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المرأة [illegible] **ولم** [illegible]
العدة [illegible] النكاح [illegible] العدة [illegible]
ولم اذا [illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروح [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] وكذا الولي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العقد [illegible] **ولم** [illegible]
المطلقة [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]

سبحانه [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
ولم [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العقد [illegible] العقد
[illegible] الدخول [illegible] الدخول
[illegible] **ولم** [illegible] العقد [illegible] الزوجة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الطلاق [illegible] العقد [illegible]
في [illegible] العقد **ولم** وكل [illegible] الدخول [illegible] العدة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] العقد [illegible] الدخول **ولم** نكاح الشغار [illegible]
[illegible] نكاح [illegible] الشغار [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الشغار [illegible] الشغار [illegible]
[illegible] **ولم** [illegible]
[illegible] **ولم** ولو زوج [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشغار [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]

لابن [illegible] وهو مجهول [illegible] الصداق [illegible] النكاح [illegible] بعد الصداق [illegible]

[illegible] الزوج كفوا والعاقد [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

قوله وكذا لو زوجه [illegible] الزوج [illegible] الحكم في هذه المسئلة [illegible] الى جواز الزوج [illegible]

[illegible] قوله [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] يكره العقد على القابلة اذا ربته و بنتها [illegible]

الكراهة [illegible] الرجل المراة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال الصدوق في المقنع لا تحل القابلة المولود ولا ابنتها [illegible] قال [illegible] المراة [illegible]

[illegible] قوله وان

تزوج ابنة [illegible]

[illegible] المراة و تزوج ابنتها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله وان تزوج [illegible]

[illegible] زرارة قال [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة [illegible]

[illegible] ذلك في الناس اليوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في الاخبار [illegible]

وهو آخر ما [illegible] من النسخ ثم المجلد السادس من كتاب

مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام

بحمد الله تعالى ومنه والحمد لله اولا و

آخرا وعلى كل حال

م م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه التكلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل المرسلين وسيد الاولين والآخرين محمد وآله الطاهرين القسم الثاني في النكاح المنقطع

قوله وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه اتفق المسلمون قاطبة على ان هذا النكاح كان سائغا في صدر

الاسلام وفعله الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وفي زمن ابي بكر وبرهة من ولاية عمر ثم نهى عنه وادعى [illegible]

[illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

كذلك لزم كونها زوجة لمعاود وحله من الزوج في المدة فلزم جواز ... ما ... من ... المدة بالاجل والعدة ...
المذكورة وان ... طلاقها ... رکها ... المراد ... العقد ...
ثم حكمنا بالزوجة في المدة ... في ذلک ... العقد ... العقد ... ذكره ... الاتصال ...
الاثر واما ... العقد ... ذات ... العقد ... المذكور ...
ذات ... في المدة ... المدة ... الاول ... القول ...
واما الحكم ... جواز الزوج ... المذكورة ... الحكم ...
كان القول ... النكاح ... المدة ... العقد ...

[illegible] عليه السلام [illegible] النكاح [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الاسناد [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] ولم [illegible]

[illegible] ولم [illegible]

[illegible] الاستماع في وقت دون [illegible]

[illegible] الاستماع [illegible]

[illegible] في كلام [illegible] ولم [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الامة وخصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال سألته عن المراة يزوجها الرجل متعة ثم توفي عنها [illegible] عليها العدة

قال تعتد اربعة اشهر وعشرا [illegible] وصحيحة زرارة عن الباقر ع قال سألته ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها

فقال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الرجل عن المراة [illegible]

[illegible]

[illegible] القسم الثاني في نكاح الاماء قوله وهو اما بالملك او بالعقد والمراد بالنكاح هنا [illegible]

[illegible]

... الى الجوهر احد بها او شرط زيادة ... لزم شرط لا خلاف في الولد اذا كان الولد ... كون معها اذا وجد [illegible]

... [illegible] الولد ... كان ... الولد ... [illegible]

... [illegible] ... اذا كان احد الابوين حرا والآخر مملوكا ... [illegible]

[illegible]

... وان كان الزوج جاهلا او كان ... الولد ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

بامرها لانها حل الوطء لم يكن زوجة ظاهرا او لا في بعض الامور وانما كان قد حصل فوات السبب المبيح ولم تتم الا بعد الوطء فكان كالوكم من عقدا

اصلا ولو وكذا لو عقد عليها لدعواها انه زوجها لزمه المهر وحل عشرتها ان كانت بكرا او مسمى العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع

[illegible]

كونه [illegible] من [illegible] بين [illegible] حق المولى [illegible] الطرفين [illegible] لعموم الولد فلو كان [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] ولو إذا زوّج عبده ابنته [illegible] المولى [illegible]

[illegible] قال [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

... وذهب ابن ادريس الى انهما ملك ... [illegible]

من حيث ان ذلك المعقود ... [illegible] ... رواه محمد بن مسلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفورية كان له ثم الفسخ جاز من غير تفاوت حاله ثابتا او زواله وجهان اصحهما الاول لثبوته بالنص والاصل بقاؤه كما في سائر العيوب ولم

يثبت ان الحق والخيار [illegible] زوال العيب [illegible]

[illegible] ج [illegible]

[illegible] د [illegible]

[illegible] ه [illegible]

[illegible]

غير منزل حق اما واقع لازما او غير واقع وايضا فالمسئول عنه اللزوم [illegible] لزم [illegible] البيان [illegible] الطلب او في السؤال
في الرواية [illegible] من بعد التزويج كالاولين [illegible] لعظم [illegible] فقيل [illegible] احمد [illegible] في السؤال
حتى يوضع [illegible] الاولين [illegible] ذلك واحتج [illegible] بان ذكر [illegible] ان [illegible] الامة [illegible] مالكها [illegible] العقد
فالاستيلاد [illegible] العقد [illegible] بعدم [illegible] العقد [illegible] وتضعف الكلام [illegible] ولولا ذلك لم يصح [illegible] لازم [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] بعده [illegible] بعدم العتق
والزوج وهو الذي [illegible] الفقه [illegible] في المسئلة [illegible] صحة النكاح مع [illegible] الولد الى
[illegible] الرضا [illegible] العموم [illegible] الزوج فاذا اعتقها
[illegible] استثنائها [illegible] العتق [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible]
[illegible] والاول اقوى **ولو** مات الولد [illegible]
[illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] ام الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible] قول الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] **ولو** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو [illegible]
[illegible]

[illegible] والاقوى جواز [illegible] اللمس [illegible] القاطع [illegible]
[illegible] قال [illegible] الوالد [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولو** [illegible] الملك [illegible] ام الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

للعام من الخاص ... وقرره الشهيد رحمه الله في شرح الارشاد بان هذا الكلام في ... المعلوم ... يكن بينهما ...

الا ان حكم حكمهما في حال السوال وقد حكم ... فيكون الولد ...

[illegible]

[illegible]

مثلا اذا باع عبدا [illegible] كان الخيار في فسخ عقدها وامضائه للمشتري [illegible] والمعنى في الجميع دلالة النص [illegible]
[illegible] كل منهما [illegible] الطلاق [illegible] ذلك العقد المشتري [illegible] لو باع [illegible] كان الخيار في فسخ العقد وامضائه [illegible]
والمشتري [illegible] اما البائع [illegible] الطلاق [illegible] كون البيع [illegible] الطلاق [illegible] فسخ العقد [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الصحيح [illegible] البائع [illegible] عقد [illegible] رضا [illegible]
[illegible] العاقد [illegible] فسخه [illegible] امضائه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] البائع والمشتري [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] **ولو** اذا تزوج امته [illegible] المهر [illegible] الدخول
المهر [illegible] العقد [illegible] المهر [illegible] العقد [illegible] الدخول [illegible] المهر [illegible]
اجازه [illegible] فسخ [illegible] المهر [illegible] النكاح [illegible]
العوض [illegible] المهر [illegible] البائع [illegible]
المشتري النكاح [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] الطلاق [illegible] البيع [illegible] الدخول
[illegible] المهر [illegible] المراة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المهر [illegible] الاجازه [illegible] العقد [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الشيخ [illegible] اذا زوج
الرجل جاريته [illegible] الرجل [illegible] المهر [illegible] الرجل [illegible] المهر [illegible]
[illegible] العقد [illegible] هذا التفصيل [illegible] السند [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] تفصيل [illegible] الدخول [illegible] العقد
[illegible] المهر [illegible] البيع [illegible] الطلاق [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المهر [illegible] العقد [illegible] المهر [illegible] العقد
[illegible] العوض [illegible] البضع [illegible] التسليم [illegible] المهر [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] المنافع [illegible] البائع
[illegible] المنفعه [illegible] البضع [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الاصحاب [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] البائع [illegible]

[illegible] المهر [illegible] **قوله** لو تزوج [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصحيح [illegible] المهر [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الدخول [illegible] المهر [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الدخول [illegible] المهر [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] زوج [illegible] درهم [illegible]
[illegible] المهر [illegible]
[illegible] المهر [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الاصحاب **ولو** اذا باع امة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الولد [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الولد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الولد [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الولد [illegible] البيع [illegible] الولد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الولد [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] **ولو** اذا تزوج العبد [illegible]
لا اجازه [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] لفظ الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا تزوج العبد باذن سيده [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]

والطلاق

يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء [illegible] العبد شيء من الامر وفي صحيحة [illegible] محمد بن مسلم قال سألت [illegible] عليه السلام عن قول الله عز وجل [illegible]
من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك [illegible]
الاخبار الكثيرة [illegible] ان اصحاب [illegible] طلاق عبده [illegible] جاريته [illegible] الطلاق [illegible]
من اخذ بالساق [illegible] محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد
ان تزوج وليدة مولاه كان [illegible] يفرق بينهما اذا شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين
جاز طلاقه والاول اوضح دلالة على المطلوب من الثاني [illegible] الطلاق الى العبد [illegible] الاجازة طلاق العبد
وليس فيها دلالة على منع سيده من الطلاق ولكنه [illegible] جواز [illegible] في الطلاق [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] حكم العبد للطلاق [illegible] صحيحة [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في
المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه وصحيحة زرارة عنهما عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت قال
السيد كان زوجه بيده من الطلاق قال السيد [illegible] عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء [illegible] الطلاق وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
الكاظم عليه السلام قال لا طلاق للعبد الا باذن مولاه وصحيحة شعيب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده
اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح [illegible] طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه [illegible]
كلها [illegible] اذا تزوج بامة مولاه [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] محمد بن الفضيل [illegible] الفضيل [illegible]
بالاتفاق [illegible] الاخبار الكثيرة الصحيحة [illegible] الكاظم [illegible]
عليهم السلام [illegible] رجل [illegible] فقال ان عبدي تزوج بغير اذني [illegible] السيد [illegible] السيد لعبده يا عدو الله
طلق [illegible] عليه السلام الان [illegible] ان شئت [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] انه عليه السلام [illegible] الطلاق [illegible] العبد [illegible]
انه تزوج بامة غير مولاه وقد ذكر العلامة [illegible] والشهيد في شرح الارشاد [illegible] الاخبار
السابقة وعندي [illegible] سنده [illegible] الاول [illegible] السيد [illegible] الطلاق [illegible] عليه السلام
الا ان [illegible] طلق وان شاء [illegible] الطلاق [illegible]
طلق [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على جواز اجباره [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الطلاق بيد العبد مطلقاً
وهذا هو [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكشي [illegible]

ولم يشترط [illegible] شيئاً ولا ذكر [illegible] المسألة آ في قول [illegible]
اذا زوج عبده امته [illegible] الاباحة [illegible] النكاح [illegible] عبده امته [illegible] النكاح [illegible] العقد
[illegible] الايجاب والقبول [illegible] الاذن [illegible] النكاح [illegible] في المسألة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مداً من طعام او درهم
او نحو ذلك ووجه الاستدلال بيانه عليه السلام سماه نكاحاً والنكاح حقيقة في العقد [illegible]
دون الاباحة [illegible] انه عقد [illegible] القبول من العبد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] القبول [illegible] عليه السلام [illegible] المملوك [illegible] مولاه قال [illegible]
[illegible] العقد [illegible] والقول الثالث لابن ادريس [illegible]
[illegible] الايجاب والقبول [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] السلام [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] بالنكاح [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] العقد [illegible]
الطلاق [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible] الايجاب [illegible] القبول [illegible] عقد [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الاخبار [illegible] النكاح [illegible] القبول [illegible]
القبول [illegible] النكاح [illegible]
من ذلك [illegible] النكاح المذكور [illegible] الايجاب والقبول والاكتفاء بالايجاب [illegible]
[illegible] قبول العبد ساقطاً [illegible] المولى [illegible]
رضاه [illegible] اللفظ [illegible] النكاح ب يكفي في [illegible] المولى بهذا النكاح كل لفظ دل عليه من الطلاق والفسخ
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المولى [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ونحو ذلك [illegible]

من اوه باقرالها العده وفسخا لا النصوص الصحيحه الموجبه احكام الطلاق اولى منه لو اوهو بعد الفسخ او غيرها سواء جعل ونكاحا ام [illegible]

ام اذا قلنا انها باينة فظاهر لان وقوع الطلاق فرع ثبوت النكاح ولا شي منه نكاح [illegible] لفظ الطلاق والطلاق يقع بالكناية على تقدير

وجود لفظ الطلاق [illegible] الشرائط لانعقاده لكونه طلاقا لكنه بعد الفسخ كما ذكرناه والنكاح لو كان صحيحا [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما استثناه ذا شبهة منه بالبيع الاقرب انه لا ريب عند الحكام من طرف الشرع جواز كل البيع ... والبيع المسلط عليه

لا عدو له البيد الملك العرفي ... ولذا لو اشترى ... العقلاء من ابن ... ان كل ... الامام ... ذلك من عليهم

عليهم السلام اجاز كره وروى محمد بن الفضل الهاشمي في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ... اذا اجاز ... من رب المال

ان يكون ... من ... الملك ... عليه ... حتى ... الحصة ...

في ... من ... احدث ... ولذا ان كانت ... واخر ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] أشهر وعشرة أيام [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس [illegible]

[illegible] أربعة أشهر وعشرة [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال سئل عن الرجل يكون له الجارية ... [illegible] ... وروى محمد بن مسلم عن ...

عليهما السلام في الرجل ... [illegible] ... فقال انما ... [illegible] ... بالنكاح

في امور الاول في المراد بالنكاح ... [illegible] ... قوله فعيوب الرجل ... [illegible]

جواز الفسخ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بقى له ما لم يعلم الوطء ولو بمقدار الحشفة لان الوطء يحصل بمقدار ذلك ومن لم يرتب عليه احكامه من وجوب الغسل والمهر والحد [illegible]
للزوج المطلق [illegible] والعبادات كالحج والصيام ووجوب الكفارات ونحو ذلك قوله ولو حدث [illegible]
او اتحدا بعد العقد سواء كان قبل الوطء ام بعده هل يكون للمراة الفسخ كما لو سبق على العقد اختلف كلام الاصحاب فذهب الشيخ
في المبسوط وابن البراج [illegible] الخيار [illegible] واستدل عليه في المبسوط بالاجماع وعموم الاخبار مع انه في موضع اخر من المبسوط
وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به الا الجنون [illegible] وكذلك ذهب في الخلاف الى عدم
الخيار بالحادث وهو مذهب ابن ادريس وكذلك اختلف مذهب العلامة [illegible] الى جواز الفسخ [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] مطلقا وكذا في [illegible] في موضع اخر [illegible] جواز الفسخ بالمتجدد
متى [illegible] بعد الوطء [illegible] الحكم الاول من عدم الفسخ بالمتجدد [illegible] بعد العقد مطلقا وفي [illegible] بالمتجدد [illegible]
الدخول خاصة في القواعد [illegible] بالمتجدد بعد العقد وقبل الوطء وتردد في المتجدد بعد الوطء [illegible] على العقد
[illegible] حكم في المتجدد [illegible] الوطء [illegible] الاختلاف اذ ليس [illegible] اخبار [illegible]
[illegible] الى الاحتمال [illegible] مطلقا [illegible] اشتراط عدم الدخول [illegible] سندا
[illegible] الحكم [illegible] قوله ولو بان خنثى لم يكن لها
الفسخ [illegible] بجواز الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible]
عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الجذام والبرص والعمى [illegible] النكاح [illegible]
الجذام والبرص [illegible] عليه السلام [illegible] من البرص والجذام والجنون
والعفل [illegible] والمراة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] باتفاق الاصحاب [illegible]
[illegible] الاسد [illegible]
[illegible] على العقد [illegible] مطلقا

او من الدخول [illegible] النص الصحيح [illegible] العيب [illegible]
في الاخبار من العوارض [illegible] والتمسك بلزوم العقد والاستصحاب [illegible] الى
[illegible] العمى [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اجماع المسلمين [illegible]
[illegible] قوله وبجب [illegible] الجنون [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الجنون [illegible] العقل [illegible]
[illegible] لا [illegible] الحكم [illegible] عدم اعتبار [illegible]
استقراره [illegible] زوال [illegible]
الاخبار [illegible] المرض [illegible] قوله واما الجذام [illegible]
[illegible] الاحتراق [illegible] الوجه [illegible] المرض [illegible]
[illegible] المرض [illegible]
[illegible] الصوت [illegible]
[illegible] الاطباء [illegible] الشهادات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله واما البرص فهو البياض الذي يظهر في صفحة البدن [illegible]
البرص [illegible] البدن [illegible] السواد [illegible] البياض [illegible] السواد [illegible]
الاسود [illegible] الجذام [illegible] البهق [illegible]
[illegible] البرص [illegible] الجلد [illegible] البهق [illegible] الجلد [illegible]
الابرة [illegible] دم فهو بهق [illegible] برص [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] الاصل [illegible] قوله واما القرن [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
[illegible] العفل [illegible]
[illegible] المراة [illegible] يمنع من الوطء [illegible] العفل [illegible]
[illegible]

الإطلاق على العظم والجم وقال ابن [illegible] ان ابو [illegible] المرأة التي [illegible] ذكر [illegible] في الاسم القرن [illegible] وقال في [illegible]

غلط في الرحم [illegible] القرن [illegible] ذكر القرن وكذلك روايته [illegible] عبد الله [illegible] ورواية عبد

الرحمن [illegible] عليه السلام [illegible] رواية [illegible] ان المرأة ترد من البرص والجذام والجنون والقرن [illegible] وفي رواية [illegible]

[illegible] قال سألت [illegible] عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل [illegible] زوجها على مجامعتها يردها على اهلها

فذكر القرن ولم يذكر العفل [illegible] ان يجمع بين الاخبار [illegible] العفل [illegible] رواية عبد الرحمن [illegible]

[illegible] اخذا [illegible] العظم واللحم [illegible] الوطء وهذا هو الانسب [illegible] الاختلاف في

[illegible] المرأة [illegible] ان [illegible] القرن [illegible] من الوطء [illegible]

[illegible] النصوص [illegible] الفقهاء [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] من التزويج [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام في رجل تزوج امرأة [illegible]

[illegible] والبرصاء والمجنونة والمفضاة [illegible]

[illegible] المتقدمة في [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] النصوص [illegible] في النوع [illegible] دلس واما

[illegible] دلس واما [illegible]

[illegible] اسباب الفسخ [illegible] اختلف الاصحاب في [illegible] المرأة [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] الشيخان في النهاية والمقنعة [illegible] ابو الصلاح واكثر الاصحاب [illegible]

في الرجل [illegible] المرأة [illegible] رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

ترد البرصاء والعمياء والعرجاء [illegible]

[illegible] في النهاية والتهذيب [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

وكذا كلام الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] العيوب [illegible]

كونها رتقاء او عفلاء [illegible] الرجال [illegible] عليها [illegible]

[illegible] المفهوم الشرط وكذا رواية [illegible] المقيد [illegible] العيوب [illegible]

[illegible] الظاهر من الزمانة [illegible] الرجال [illegible]

[illegible] ممنوع [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] بالتي [illegible]

[illegible] الاستشهاد [illegible] مطلقا وهو الظاهر من

كلام الشيخ في المبسوط والخلاف [illegible] عيوب المرأة [illegible] ابن البراج في المهذب [illegible] الظاهر [illegible]

العيوب [illegible] العمياء والعرجاء [illegible] فان تزوج الرجل امرأة فوجدها قرناء

او عفلاء او برصاء او مجنونة او كان بها زمانة ظاهرة [illegible] بغير طلاق [illegible] لزوم العقد [illegible]

[illegible] البرص والجذام والجنون والعفل [illegible]

[illegible] العيوب [illegible]

[illegible] دلس [illegible] العيوب [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] الوطء [illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible]

[illegible] الوطء [illegible] المذهب [illegible]

[illegible] الحكم من القرن والعفل [illegible]

[illegible] القرن [illegible]

[illegible] الوطء [illegible]

[illegible] الوطء [illegible]

[illegible]

[illegible] دلس [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] القرن [illegible]

[illegible]

[illegible] المرأة [illegible] العقد [illegible] عليه السلام [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الرواية ضعيف [illegible] الرجل والمرأة قبل العقد وبعده

ابن الجنيد [illegible] قبل العقد وبعده [illegible] المرأة [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] بين الرجل وامرأته [illegible] قبل دخوله بها [illegible]

عبد الرحمن ... قال سألته عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها
اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ... الرواية ... فالحكم فان جاز الزوج
بالصداق ... جواز الرد ولا ... الحكم الرجل ... المحدودة في الزنا ... اكثر ... الاصحاب لانه يجوز للزوج
نكاحها ... الزواج ... والعرج ... العظم ...
... الرواية السالمة ... جواز الرد ... ذهب المشايخ ...
... الفسخ ... الطلاق ... الزوج ... الشبهة ... الزوج
... العالم ... الرواية ... العيب ... الزوج
كان ... ولو ... العيوب الحادثة بالمراة ... العقد ... بعد العقد والوطء ...
... بعد العقد ... الدخول ... العيوب ... المراة ...
... الدخول ...
[illegible]

التجدد ... بعد الدخول ... الرد ... بعد الدخول ...
... بعد الدخول ... الرجل والمراة في العيوب ...
... العيوب ... الرجل ... الفسخ ... الرجل او المراة ...
... الاصحاب ... الفسخ ...
... الفسخ ...
... الحاكم ... الفسخ ... الحاكم ...
... الحكم ... الحكم ...
الفسخ ليس بطلاق ... الفسخ ... الطلاق ...
... الطلاق ...
... الدخول ... نصف المهر ... الطلاق ...
المهر ...
[illegible]

يجوز اما جلوسه بحال او مطلقا على بعض الاقوال وعلى التقديرين ان يكون الموت بعد تمامية العقد او مقارنا له قبل الدخول او بعده [illegible]

جواز وعدمه والفاسخ اما الزوج او الزوجة وعلى كل تقدير فاما ان يكون [illegible] فالصور اربع وعشرون وخلاصة الحكم فيها ان

الفسخ ان كان بعد الدخول [illegible] المسمى للزوجة اما وجوب المهر فالدخول الموجب له واما كونه المسمى فان النكاح صحيح [illegible]

[illegible] العقد [illegible] ان كان قبل الدخول [illegible] اما اذا كان الفاسخ المراة وظاهر لان الفسخ جاء من قبلها وقد تقرر ان

الفسخ من قبلها قبل الدخول يسقط المهر واما اذا كان هو الزوج فلاستناده اليها [illegible] ويستثنى من ذلك [illegible]

من الدخول فانه يوجب نصف المهر عند الاكثر [illegible] عليه السلام [illegible] من حيث الحكم [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] فلسبان ان يكون ذلك من عوض [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] المهر [illegible]

بالدخول واما [illegible] وجوب المهر [illegible] بعد الدخول [illegible] الدخول [illegible] استقرار [illegible] عليه السلام

[illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] بعد [illegible]

[illegible] العقد او بعده من الدخول [illegible]

[illegible] احكام الفاسد [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] السبب السابق [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] المهر [illegible]

[illegible] المدلس [illegible] المراة [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] المراة [illegible] رجوع [illegible]

الرجوع [illegible] المهر [illegible] اذا كان الرجوع على المراة [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] السلام [illegible] اذا كان الرجوع [illegible] النكاح [illegible]

والنصوص [illegible] الاستثناء ولو لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المراة [illegible] السلام [illegible] النكاح [illegible]

على القضاء [illegible] العنن [illegible] القضاء [illegible] المراة [illegible]

لكم على كونه [illegible] من القضاء [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] والحكم على هذا القول [illegible]

الاقرار [illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] العيب [illegible] السنة [illegible]

مطلقا [illegible] السنة [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو ثبت العنن [illegible]

[illegible]

[illegible] المراة [illegible]

بالقضاء العدة [illegible] اذا تزوج الرجل المراة الثيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الخلاف والصدوق في المقنع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا بد من القول بذلك من الوثوق بعدم وصول الحلوق ان شرعيه بحث اهل الذكا وعدم علمه بالحال كما ذكر في الرواية فيها فان
الى الامر بعد ذلك وقيل من حكم البكر تحتجه اذا حرم الساقه قال فيها قال نزوجها وهي كر ذكرت انه لم يصل اليها قال يشل
هذا بعرف الثيب فلسبط النساء من يوثق به تبين فاذا ذكرت انها عذراء فعل الامام ان يوجل سنة الحدث الكلام
من منع النزاع ذلك وينبغي ان يكون ذلك الى المسألة الاولى ايضا فالى القول بوضعه في الماء حملا بدلالة الظاهر
على النزاع في الوطء ابتداء واقتضا على قول من قال يكون الوطء عن فرق بين البكر والثيب ووجهه بوافقه دعواه فلا ين فيها وعدم
الوطء في القبل بعد ثبوت البكارة فالسيد لم الوطء لامكان وطئه غيرها فان الفرج البكر مع العذرة حتى وطء الثيب يكفي
نحو فل الوطء ثم لو ادعى وطئها قبلا وكانت بكرا ارجع الى شهادة النساء فان شهدن بالبكارة لم تسمع دعواه وان
ادعى عود البكارة حتى لا تؤخذ حملا بالاصل والظاهر وما قاله ابو حنيفة رحمه الله لانه قال فرق بينهما ولو تزوجها وهي
بكر فوجدت انه لم يصل اليها قال ميل من هذا يعرف الثيب فلسبط النساء من يوثق به تبين البحث قوله ولو ادعى انه وطئها او
وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه وحكم على ان كل وطء ان رد النساء عليها وهو يقتضي ان القول بالقضاء بالنكول في دعواه
الوطء غيرها او وطئها دبرا لا يكون او وطئها قبلا في قوله منه في المستقيم ان النساء حملا بالفعل المذكور وهو احالة الصحة في
الاوطء وتعذر ذلك في الثيب في المسألة وشبه التجويز والضعف لقول نظر النساء الى البكر في المسألة ثم حصل ادعى وطئها
مكان بعده بوطء غيرها او وطئها دبرا مع عدالة الشك في الحكم هل يسمع كون رجع النساء او رد النساء اليها فتبين ان ان يقضى
على البكر في النكول عن اليمان ام رد النساء على المدعي قال حلف ثبت والا فلا وسلم انشاء الله في القضاء الخبرية
وان المصنف قد سبق على القضاء بالنكول عادة الى قوله وحكم الحاكم عليه بالنكول او بالقول المحكمة الان القول لا يمكن عدم القضاء بالنكول
ولكن حجره انما الحكم المتردد في المستثنى والمراد ان الحكم في ذلك بالقضاء عليه في النكول او مع يمينها في القضاء بالنكول
وعدمه فان قضى به فالحكم الاول ان لم يقض به فالي او يرد انه شرح في بحث القضاء بالنكول الخ من القولين اذا المقرر ذلك
بحث لا يقضى بالنكول وترد اليمين عليها انما تكرر في حقها النساء في اعد لكون النزاع في وطئها دبرا لا لامكان ان لا يخلو اما لو كا
دعواه وطء غيرها لم يكن الحلف في عدمه مطلقا لانه حلف على نفي فعل الغير فحق جر لا يخبر ثم لو كانت الدعوى في وجه يمكنها
العلم كالعام كما لو ادعى وطء غيرها في وقت مخصوص وادعت انه في ذلك الوقت كان حاضرا عندها حتى جر لا يحلف بعد
وطء غيرها اهل العجز والتحكم ملفها على انه لا يتزوج بحضور كنظائره قوله اذا ثبت العنة فان صبرت فلا كلام وان
ادعى الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان وطئها او واطئ غيرها فلا خيار والا كان لها التفريق ونصف المهر اذا
ثبت العنة بعد وجوده فان صبرت المراة ولم يطالب بحق لم يحكم عليها بالحكم فلا كلام في سقوط حقها لانه لا خلو لها بالعذر يعد لا
كلام في الحكم لان الحق لها فاذا لم يطالب لا يعرض وهذا التقرير اعم من الاول لشموله مع سكوتها مع تعاونها وعدمه ثم
حتى بعد زمن علمها بالخيار والعنة يرد حيث لزم العقد ولم يكن لها بعد ذلك مرافعة والا فقد لتضمنه الرضا بالعنة او
ادوا على العقد وهذا بخلاف المطالبة في الايلا فان حق الاستمتاع يتجدد في كل وقت فلا يسقط بتاخيره وهل علم في المراة
فورية كالرضا فيسقطها فورا وقد صرح به شيخ في المبسوط والعلامة في التنوير كما حكيناه عنهما سابقا وان حيث اذا الالمام

اجلها سنة وهو موضع وفاق ورواه ابو البخترى على السادة عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان يقول يوجل العنين سنة من يوم ترافعه
اول السنة لتنقضي الفصول الاربعة وتوزيعها وهذا مع ذلك ان تعذر الجماع قد يكون بعارض حرارة فتزول في الشتاء او برودة
فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت المدة مع عدم الاصابة
علم انه خلقي لا عارض وان تضمنت اشتراط سقوط خيارها لموافقته لها وليس ذلك شرطا فانما يثبت لها ان بعض ما اذا قدر على
مواقعتها قدر على غيرها فذهب اولا مات عنه ابتها او اصابه غيرها وعلته العنة وتتعين ان العنين انما يكون عن القوة المحقق ولو
كلف مع كمال الشهوة فانه يحرم العوارض فانها في معنى الاحتباس الشهوة عنها بسبب يعود عليها او حيا والاختصاص للعذر
عليها بالانس بها او وجود الميل اليها او انتفائه عن غيرها فلا يثبت لها الخيار عندنا ولا وجه لكون العنة ملحة او عارضة ولا
في العارضة بين كونه قبل العقد وبعده قبل الدخول وحيث يصح العقد فلها نصف المهر الصحيح اجماعا على الناس عليه السلام قوله اذا تزوج
امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وهي من العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده
وقيل لو امة الشرط نصف المهر وبطل المسمى والاول اشبه التدليس تفعيل من التدليس وهو الظلمة واصله من الخادع كان المدلس لما
اتى بالمعيب او الناقص اي المخدوع وقد كتم عليه عيبا فانه في الظلمة وحده واقوى منه ان الحساب المدلس لا حيث اي السلعة الامعيب
كان من وجوده او مما هو في حكم الشرط ولولاه لم يثبت الخيار بخلاف العيب فانه شاء وجوده وان لم يشترط الكمال وما في معناه
فرج التدليس ان الاظهار بان وجه الكمال او اخفاء ما يوجب النقص ومنه الخيار وان معنى الشرط او الخيار اذا الورد ذلك يكفي
فرض فيما اذا تزوج امراة على انها حرة فظهر انها امة وكان ذلك باشرط في نص العقد فلا شبهة في ان له الفسخ في ذلك فائدة الشرط
سواء دخل ام لا لان التوقف لا يسقط خيار الشرط كالبيع ومن بطل العقد بناء على بطلان نكاح الامة بدون اذن مولاها وقد تقدم
فيما ان المولى من هنا ذلك لو كان العقد باذنه ام لا موجب البطلان من الخيار للزوج خاصة هذا اذا كان الزوج ممن يجوز له تزوج الامة
كان العقد باطلا لعدم الكمال ام لا من بعد وجه صحته وقد فات رضى الزوج بالعقد والمطلب له حيث لم ياذن اذا كان ان فسخ قبل
من الدخول فلا شيء كما سبق في العيوب وان كان بعده وجب المهر وهل هو المسمى او مهر المثل او العشر ونصفه حتى العدد في اقوال
تقدم الكلام فيها انه في الوجه الاسم اذن السيد ولزم المسمى ومنه يجري الاقوال هذا اذا لم يكن عالما بالتحريم والا فالاجاز فيه خلاف
انه في عقد البغي اذا كان عالما لو كان والزوم ارش البكارة في القول ان كانت بكرا وقد تقدم البحث في ذلك كله ولو وقع ذلك بغير
شرط بل اخبرته انها حرة او اخبره الموكل فيها فتزوجها كذلك فيه وجه حصر التدليس بان زوجها الحر في سوس الزوج فيه
لحاقه بالشرط او في حقوق المدلس وانما له لزوم العقد والوصل انه لا شرط هناك يتبع وعبارة المصنف وجماعة تحمل ارادة العيبين
وكذا لو اراد الى الرضا بالحكم وهي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة حرة فوجدها
امة قد دلست نفسها له وان في المبسوط صرح باختصاص الحكم بالشرط وذلك في القواعد ورجح بالمساواة من الاولى
ونفى الاقتصار على الرد وتوقف في المختلف في الاصل في النقض قوله ويرجع بالمهر على المدلس ولو كان مولاها فالتحقيق انه يسقط وكذا
في بطلان او ان لم يكن معه ما يقتضيه النص ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج عليها به
اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاده وعدمه فات منه مع ما عنده وتبعها قوله ولو تزوجها على انها حرة فبانت امة

الغرماء وهل الكرتيه

زيد مشاء ... [illegible]

تم بعد ... [illegible]

هذا الاسم على الوصول لو كان بعده ... ان في النكاح ... بالاذن ... الحرم ... [illegible]

بالفسخ او بعده من المولى وكان ذلك بعد الدخول بحيث حصل الغرام ما في ذمته رجع بالغرم على المدلس لو كان غير الامة
كون المدلس المولى او اجنبيا فان كان شرع الحكم الرجوع عليهما حال الرضا له كون كالرجوع على المولى وهو اجل اما يرجع عليها
[illegible]
بابها في ان كان المدلس المولى فان [illegible] كقوله [illegible] حكم [illegible] سواء [illegible] اواجاز [illegible]
[illegible] العقد [illegible] وتعرض من كلام [illegible]
يرجع على [illegible] على المدلس [illegible] الرجوع [illegible] الاستثناء [illegible]
على [illegible] على المدلس [illegible] فما لو كان المدلس المولى وقد [illegible]
ترجيح القول [illegible] المسمى [illegible] والوجه انه [illegible]
والا [illegible] من الفسخ وهذا هو [illegible] قوله
اذا تزوجت المرأة ولها المهر بعده [illegible] المسئلة [illegible] الحكم فيها [illegible] الفسخ [illegible]
والعبارة [illegible] من الدخول وعدمه [illegible] قبلها [illegible]
بعده فلها المهر [illegible] النكاح [illegible] بالعقد [illegible]
والسر [illegible] قال [illegible] السلام [illegible] تزوجت [illegible] قال
[illegible] الصداق [illegible]
على انه [illegible] في العقد وعدمه [illegible] الرواية [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] قوله قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فظهرت [illegible] والوجه [illegible] الشرط
[illegible] طلاق العقد [illegible] من الدخول [illegible] كان لها المهر ويرجع به على المدلس [illegible] المراد المهيرة
[illegible] الامة فانها [illegible] بالملك [illegible] فاذا تزوج الرجل
امرأة على انها بنت مهيرة فظهرت بنت امة [illegible] من الدخول [illegible]
[illegible] المهر [illegible] العقد والا فلا خيار له وهذا هو الاولى
[illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الفرق [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] تزوج امرأة [illegible]
بها [illegible] والرواية [illegible] الاطلاق [illegible] عبارته [illegible] نقص [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] التفاوت
[illegible] التفاوت بينهما [illegible] الكلام [illegible] بنت الامة [illegible] في الوصف [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] الدخول [illegible] القواعد [illegible]

انه لا مهر لها [illegible] كان لها المهر على الزوج ويرجع به على [illegible] لو كانت المدلسة [illegible]
الا اقل ما يصلح ان يكون مهرا [illegible] رحمه الله [illegible] الشيخ [illegible] حكم [illegible]
بالمهر من الدخول [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible]
لها [illegible] الفرق [illegible] العقد [illegible] المسمى [illegible]
الاشتقاق [illegible] قوله لو زوجه بنت من مهيرة [illegible]
[illegible] زوجته [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
وحكم [illegible] بوجوب [illegible] مهر المثل [illegible]
المثل [illegible] المدلس [illegible]
الزوج فلا شيء لها لانها زانية [illegible] مهر المثل [illegible]
لانها [illegible] وهذا الحكم [illegible]
[illegible] زوجته [illegible] الزوج [illegible]
مهر المثل [illegible] المهر [illegible] الرواية [illegible]
في ذلك [illegible] الاصحاب بسبب الرواية قال الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] المهر [illegible]
[illegible] المهر [illegible] اذا كان المهر [illegible]
[illegible] عليه السلام
قال [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] قوله اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] البكر والثيب [illegible] اذا تزوج امرأة على انها بكر فوجدت
ثيبا [illegible] العقد [illegible] بكر [illegible]
[illegible] العقد او بعده [illegible]
[illegible] الثيوبة [illegible]
[illegible] المهر [illegible] الثيوبة

بعد العقد فلا خيار له ولا رجوع ايضا لعدم العيب ... وحمل على ان النكاح من جملة العوارض لا ... [illegible]

لحرمة ... المعيبة ... من الدخول فلا شيء لها وان كان بعده استقر المهر ورجع به على المدلس ان

كانت المرأة ... [illegible] ... خيار الفسخ ... [illegible]

اقوال ... ويثبت ... العقد ... او بالبينة ... الاحوال ... [illegible]

لا يحمل ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

عدم تقدم ... [illegible] ... الزوج ... [illegible]

عن ... المرأة ... [illegible]

ومفهومها عدم ثبوت ... [illegible]

... [illegible] ... ابن البراج ... العقد والاصل ... [illegible]

انه ... المشهور لكن اختلفوا في قدره ... [illegible] ... تقديره ... اختيار الشيخ

في النهاية ... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

الصداق ... [illegible] ... المحقق ... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... الاقتضاء ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]

... [illegible] ...

الزيادة ... [illegible] ... ابن ادريس ...

... [illegible] ... المهر ... [illegible]

... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... [illegible] ... النقص ... [illegible]

... [illegible] ... الاقوال ... [illegible]

... [illegible] ... مسألة اذا استمتع امرأة ... [illegible]

... [illegible] ... المهر ... [illegible]

... [illegible] ... النكاح ... [illegible]

شرطا في العقد ... [illegible]

في ... النكاح ... [illegible]

لكنه ... [illegible] ... فكان ذلك

... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... وان انعكس ... [illegible] ... تزوجها على

كتابيه فظهرت مسلمة ... [illegible] ... العقد ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... [illegible] ... القول الآخر ... [illegible]

شرط ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... [illegible] ...

تزوجها ... [illegible] ... القول المشهور ... العقد ... [illegible]

فكانه لم يقصد ... العقد الصحيح ... [illegible] ... العقد ... [illegible]

... [illegible] ... الاشكال مسألة اذا تزوج رجلان باختين ... [illegible]

... [illegible] ... المسمى ... [illegible]

... [illegible] ... الزوجان ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

كان ... [illegible] ...

مهر لها ... [illegible] ...

العدة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الصداق ... [illegible]

... [illegible] ... الصداق ... [illegible]

الزوجان ... [illegible] ... العدة ... [illegible]

عليه السلام ... [illegible] ... الصداق

بالنسبة ... [illegible] ... الصداق ... [illegible] ... العدة ... [illegible]

كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول ... [illegible] ... العدة ... [illegible] ... الصداق على

... [illegible] ... العدة ... [illegible]

... [illegible] ... العدة ... [illegible]

... [illegible] ... المسمى

كما في الرواية ... وقد ذكر ... وفي المقنع كما ذكر ... في الحديث ... [illegible]

المجلس ... عن الصادق عليه السلام ... [illegible]

... ثبوت نصف المهر ... بعد ... الزوج ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

التفويض في المهر

... [illegible]

[illegible]

ذلك العوض اجاز السيد [illegible] منهم الشيخ [illegible] في الفروع وان ارسل الامة على المهر واكثر الاصحاب على الصحة لوجود المقتضي لها وهو

الايجاب والقبول وعدم المانع اذ ليس الا جعل المهر [illegible] لا يؤثر في بطلان العقد [illegible] فلا يكون ذكر المهر

[illegible]

فهو بحث الاحتجاج [illegible] خبر الواحد [illegible] مشهورا [illegible] الاصول [illegible]

قال [illegible] كثيرة [illegible] انه قال [illegible] [illegible] المفتي [illegible]

وقد [illegible] مضطرب الرواية [illegible] فهذا حال [illegible] الاسناد [illegible]

[illegible]

هذه المخالفات [illegible] والاحكام [illegible] في هذه [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible] [illegible] جاز [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

والحاج [illegible] في اطلاق [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] واحد [illegible] [illegible]

[illegible] العقد [illegible] احكام [illegible]

[illegible] الصداق [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

اذ حق النكاح مندوب اليه من جانبه فهو على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله تم على تقدير ارادة [illegible] ذلك كون المهر هو السنة

فمع الاكتفاء بذلك عن ذكر القدر في العقد نظر كما لو [illegible] على المهر الذي تزوج به فلان ثم الزوجان قد يعلمان [illegible]

المقدار وقد لا يعلمانه وقد يعلمه احدهما دون الآخر والحكم بالصحة مطلقا يحتاج الى مستند صالح واكثر من السعدي [illegible]

وابن بابويه وسلار لم يذكروا هذه المسألة وتحقيق الحكم وتحسين [illegible] المهر المذكور في العقد كما لو [illegible] الا بالدخول كمهر

[illegible] تجب به للمفوضة في بعض الوجوه وقيل [illegible] الموت قبل الدخول كما يظهر من الرواية **قوله** ولو تزوج المرأة بمهر ولا

شيئا معينا لزم ما سمى لها او [illegible] لها ولو امهرها مهرا او شرط ان [illegible] اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر والشرط

بخلاف الاول [illegible] الا ان يكون حكمه [illegible] لانه عوض البضع شرعا فاذا سمى لها في العقد شيئا

[illegible] الاولى او الوسط او الاخرى [illegible] كون الشرط لغيرها من جملة المهر او خارجا عنه فالجمع

[illegible] المهر ومن المشهور الاولى [illegible] فينعقد [illegible] ذلك والشرط [illegible]

[illegible] العقد [illegible] وقد قطع المصنف والاصحاب [illegible] وعدم صحة [illegible] غير الرضا [illegible]

تزوج امرأة [illegible] عشرة الاف [illegible] المهر جائزا [illegible] والاطلاق [illegible]

[illegible] المجعول [illegible] محضا او [illegible] كون المجعول له [illegible]

العقد وقصد [illegible] الزامه [illegible] لم يخالف [illegible] الاصحاب الا ابن الجنيد قال لا يلزم الزوج [illegible] المهر [illegible]

[illegible] في الزوج بذلك تطوعا كان احوط لقول النبي صلى الله عليه وآله احق الشروط ما نكحت به الفروج [illegible]

قبل الدخول لم [illegible] الا نصف الصداق [illegible] فان قد دفع ذلك [illegible] نصف المهر [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] شيئا [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] العقد [illegible] ذكره في العقد [illegible] سواء طلق او لا [illegible]

حينئذ الا انه خارج عن محل الفرض [illegible] الكلام [illegible] في العقد [illegible] وكذلك كلام ابن الجنيد [illegible]

رعاية [illegible] والرجوع [illegible] سواء طلق ام لا [illegible]

[illegible] المطلوب من النكاح [illegible] الرجوع [illegible] وما ذكره [illegible]

في العقد [illegible] فهو خارج [illegible] العوض [illegible]

بالنصف [illegible] الطلاق [illegible] الحكم [illegible]

تعليل المهر [illegible] العوض [illegible] من المهر [illegible]

واما الكلام [illegible] والقول [illegible] وجوب [illegible] المهر [illegible]

[illegible] العقد [illegible] العوض [illegible] المهر والمشهور بين الاصحاب [illegible]

[illegible] المهر [illegible] العقد وقال ابن الجنيد [illegible]

فان كانت المرأة اشترطت [illegible] نصف صداقها [illegible] ذلك [illegible] نصف الصداق [illegible]

لكنها [illegible] الطلاق [illegible] من المهر شيئا [illegible]

[illegible] في العقد [illegible] الشهيد في شرح الارشاد [illegible] وكذلك المحقق [illegible]

[illegible] نصف المجموع [illegible] المهر [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] المرأة والزوج [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

ذلك [illegible] الاكراه [illegible] في شيء [illegible] المثل [illegible]

[illegible] **قوله** ولا بد من تعيين المهر [illegible] سورة [illegible] المهر وكان لها

مع الدخول مهر المثل [illegible] المسمى [illegible] الصداق [illegible]

[illegible] العقد [illegible] مع الدخول [illegible] الطلاق [illegible]

العقد [illegible] المهر [illegible] المثل [illegible] العقد كما صرح بالمثل وغيره [illegible]

ذلك ثم **قوله** [illegible] الجائز [illegible] القراءة [illegible] وغيره [illegible]

وجوب التعيين [illegible] القرآن [illegible] وجوب التعيين [illegible]

[illegible] القراءات [illegible] الى [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] العدد [illegible]

على [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] القراءات المتواترة [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] القراءات [illegible]

[illegible] **قوله** ولو [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] الاطلاق [illegible] الجائزة [illegible]

[illegible] الجائزة [illegible]

[illegible] التعليم [illegible]

الاطلاق **قوله** ولو [illegible] تعليم [illegible] سورة [illegible]

التعليم [illegible] الصداق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مع [illegible] افراده [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] المعتمد
[illegible] ٥

[illegible] وقد تقدم [illegible] الآن [illegible] ولا اشكال لو امكن [illegible]
[illegible] تعيينها [illegible] التزم [illegible] لو شرط تعيينها [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] قال ولو [illegible] مهر المثل [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] المهر [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] الامر [illegible] الزوج [illegible] التراضي [illegible]
[illegible] المعقود [illegible] التراضي [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الموجودة [illegible] المهر [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المعقود [illegible]
[illegible] العقد [illegible] التراضي [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المهر [illegible] العقد [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] المثل [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] المسمى [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] المثل [illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] المهر [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] المهر [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المهر [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المهر [illegible]
[illegible] المتعاقدين [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] القول الثالث [illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المهر [illegible]
[illegible] المسمى [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] الاصطلاح الخاص [illegible] الاصطلاح العام [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الوضع العام [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] قال [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] المسمى [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] مهر المثل [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الحكم [illegible] مهر المثل [illegible]
[illegible] التلف [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] المهر [illegible] مهر المثل [illegible]

وذلك ذكره ومعنى في الكتاب وكذلك بناء العقد وعليه فرع المشايخ المذكورة في قال العلامة بران المهر فاسد من اصله

وذلك نوع من المثل ومن حيث انه لم يقصد في السابقة الى الفساد وانما اراد الا لانه فاعطي لصحاله الفقيه وقد الحق اقوالا في

تلك الفاسدة بل يكره رده اليها والى القاعدة الاخرى لاعتبار اذا العوض وذلك معقول اذا اثبت على الزوج المهر القيمة بسبب

التسليم الذي يجب في حقيقته الذي ذكره لقيمة اعتبار ... كما هو المعتبر في ضمان البدل ... موجودة لان ...

واما محل الهلاك ... وقت الاستهلاك ... ولا سابق ذلك كون ...

[illegible]

[illegible]

فان مع المطالبة لا يعصي ووجب التسليم من مس الموس لكن يكلف ... وطالبتها بالزوج ... والصحيح

[illegible]

في قول التخصيص وقيل ان اطلاق العموم لا ينافي التخصيص اما التوزيع حصة كصورة التفويض فيها فانه التخصيص ظاهر لظهور ان المهر في محال
ما في صورة احدهما وحينئذ [illegible] بفساد التفويض ودون العقد بحيث هو المس كالوسط في المهر بالعقد واذا ورد ذلك حصول ذلك الحكم [illegible]
ان الحكم المترتب بالعقد عندنا والا المسمى ان الحكم المتعة الطلاق من الدخول وهو المس الدخول او ما يتفقان عليه من المهر من الدخول
فاذا طلق بعده فلها النصف او من الموجب هو المس الدخول فقد دل عليه اخبار كثيرة منها رواية منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها ويدل على وجوب المتعة بالطلاق
ونصف المفروض ان اتفقا عليه وعموم الآية [illegible] الاجماع حكم [illegible] لم يتوقف [illegible]
[illegible] وسيأتي ووقع الطلاق قبل المسيس وقبل الفرض [illegible]
وبعد الدخول [illegible] المس [illegible] طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] الطلاق [illegible] في ذلك [illegible] لكون الطلاق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] احدهما من الدخول الطلاق [illegible] الموت
قبل الفرض فلا شيء لها لانتفاء سبب الوجوب لانه يختص بالفرض والدخول [illegible] العدم [illegible]
كان [illegible] المهر [illegible] الدخول [illegible]
فلها [illegible] ولا [illegible] المراد [illegible] الزوجة [illegible] **قوله** المعتبر في مهر المثل حال المرأة
في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم [illegible] مهر المثل [illegible] البضع [illegible]
في معالة النكاح امثال المرأة [illegible] صفاتها [illegible] المهر [illegible] لان ذلك هو المفهوم [illegible]
[illegible] صفاتها [illegible] والجمال وعادة نسائها [illegible] اعتبار ذلك [illegible] الصفات
[illegible] المهر [illegible] والبكارة [illegible] النسب [illegible]
ذلك [illegible] المهر [illegible] المحقق [illegible] اختلف [illegible] المهر [illegible]
[illegible] المهر [illegible] الاب [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] المهر [illegible] على الاقوى [illegible]
ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم [illegible] قال سألته عن رجل تزوج امرأة [illegible]
[illegible] السنة والسنة خمسمائة درهم [illegible]
[illegible] المس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا [illegible] قال لها صداق نسائها [illegible]
حازم [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] فيها [illegible] دخل بها فلها مهر نسائها [illegible] رجل تزوج امرأة
فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها [illegible] الاخبار [illegible] الطلاق [illegible]

مؤيدة لما بعده الاول [illegible] مهر المثل عوض البضع لكونه [illegible] بالاموال [illegible] حاصل [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] الحكم [illegible] كالنكاح الفاسد ووطء الشبهة والاكراه
[illegible] الشبهة [illegible] التفويض [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] المهر [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] الفاسد [illegible] في النكاح الفاسد والشبهة والاكراه [illegible]
ذلك **قوله** والمعتبر في المتعة حال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير والثوب المتوسط
والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله [illegible] المتعة الواجبة [illegible] المفوضة قبل الدخول وقبل ان يفرض لها [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] على الموسع قدره وعلى المقتر قدره [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل موسعا [illegible]
[illegible] بالعبد والامة والمعسر [illegible] والزبيب والثوب والدراهم [illegible] جعفر عليه السلام [illegible]
بالمعروف حقا على المتقين [illegible] ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا [illegible] الآية والرواية [illegible]
[illegible] والاصحاب قسموها الى ثلاثة [illegible] الواقع [illegible] الكل [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الثلاثة [illegible] والمراد بالدابة [illegible] العبد والامة [illegible]
[illegible] في القيمة لان الحكم [illegible] الثوب [illegible] الخاتم [illegible] ذهب او فضة [illegible]
[illegible] البلد والوقت والشخص **قوله** ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن [illegible]
[illegible] الجناح عدم لزوم المهر او [illegible] الطلاق [illegible] طلاق المفوضة قبل المسيس [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] عبد الله [illegible] في رجل طلق امرأته [illegible]
[illegible] نصف المهر [illegible] المتعة [illegible]
[illegible] فلها [illegible]
[illegible] من [illegible] طلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الى الاصل [illegible] وهذا هو الذي اختاره [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته [illegible]
قال [illegible] الوجوب
[illegible] سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها
[illegible] المتعة [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] المهر [illegible] الزوج [illegible] والزوجة [illegible] ولو [illegible]

بعد العقد [illegible] كان [illegible] او [illegible]

المهر [illegible] ابتداء [illegible] لكنها [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] او الموت [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

حكم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

في [illegible] [illegible] في [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الصداق [illegible]

[illegible] اذا فوض الى الصداق [illegible]

[illegible] والظاهر ان الحكم المذكور [illegible]

[illegible] القسم الاول [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] عدم [illegible]

[illegible]

الرجل الصداق فقال وقد هلكها وقد مات فقلت نعم قال ليس لهم شيء قلت فإن كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تريد صداقها قال لا شيء لها وقد أقامت معه مقرة حتى هلك زوجها إلا أن تقيم [illegible] قلت متى حد ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها قال إذا أهديت إليه ودخلت
فطالبت بعد ذلك فلا شيء لها إنه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير وموثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج المرأة ثم يدخل بها قبل أن يعطيها مهرها فقال إذا دخل بها فقد هدم العاجل وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل
بها ثم يتوفى عنها قبل أن يعطيها مهرها قال إذا دخل بها فقد هدم العاجل ومعنى هدم العاجل [illegible] هذه الأخبار بعض الأصحاب لكنها بعيدة عن أصول المذهب
بل مع الأخبار يعارضها ما دل على ثبوت المهر في ذمة الزوج على كل حال من الكتاب والسنة كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة [illegible]
لموضع النزاع وروى محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن قال قلت لأبي الحسن الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها فقال
يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدى عنه فلا بأس وروى الفضيل بن يسار في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
تزوج امرأة ودخل بها ولا يجد في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا وغير ذلك من الأخبار الكثيرة والشيخ حمل الأخبار السابقة على دعوى الزوجة المهر بعد الدخول
فإنها لا تسمع [illegible] واستشهد عليه برواية الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد أعطيتك فعليها البينة وعليه
اليمين قال الشيخ ولو كان الأمر على ما ذهب إليه بعض أصحابنا من أنه إذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلام البينة وعليه اليمين معنى
لأن الدخول قد أسقط الحق فلا وجه لإقامة البينة واليمين وفي هذا الحمل نظر لأن الحكم يستند إلى تلك الأخبار وهي صريحة في سقوط المهر بالدخول [illegible]
هذا الخبر لا تقاوم منه سنداً ولا أكثر مع أن هذا الخبر لا يسلم سنده [illegible] فإن ادعت المرأة بعض المهر في ذمة الزوج فهو المدعى لا العادة [illegible] المذكورة
فكون البينة عليها [illegible] ولو كان النزاع في التسمية فهو مع عدم الدخول لكن لو جعل [illegible] والله أعلم قوله والدخول
الموجب للمهر هو الوطء قبلاً أو دبراً ولا يجب بالخلوة ومن بحث الأول [illegible] اتفق الأصحاب على أن الوطء الموجب للغسل يوجب استقرار
جميع المهر للمرأة واختلفوا في أنه هل يقوم غير الوطء من مقدماته كالخلوة مقامه في ذلك على أقوال ثلاثة منشؤها اختلاف الأخبار فذهب الأكثر
إلى عدم اعتبار الخلوة [illegible] في العقد [illegible] الكمال المهر وذهب جماعة من المتقدمين إلى أن الخلوة توجب المهر ظاهراً حيث لا يثبت شرعاً
عدم الدخول [illegible] فلا يستقر المهر جميعه إلا بالدخول [illegible] كالصدوق في جوابه [illegible] وأضاف ابن الجنيد إلى الجماع الإنزال
الماء بغير إيلاج ولمس العورة والنظر إليها والقبلة متلذذاً بذلك [illegible] المعتمد الأول لنا قوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمراد من المس هنا الجماع إجماعاً على أن حمل المس هنا على موجب الجميع فينبغي إرادة مطلق المس
الأمر بن اجماعاً ويؤيده روايات كثيرة كرواية محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر قال إذا دخل بها ورواية يونس بن يعقوب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج في رجل دخل بامرأة قال إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ورواية
محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم وروى زرارة في الصحيح
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو تزوج رتقاء فأدخلت عليه فطلقها ساعة أدخلت عليه قال هاتان
ينظر إليهن من يوثق به من النساء فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه ويؤيده روايات أخر
في المعنى وأنه مطلق سنة قال أو [illegible] بها والأصح تكافؤها لها نصف المهر مع تحقق الخلوة السابقة وغيرها من المعتد بها وأما القول
الثاني برواية كثيرة منها رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخى

ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول ورواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن علي عليه السلام كان يقول من أجاف من
الرجال على أهله باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال إذا أرخيت
الستور وأجيف الباب وفي حديث عن أبي عبد الله في الصحيح عن زرارة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل
المرأة فأرخى عليه ستراً وأغلق الباب ثم طلقها فسألت المرأة هل أتاك فقالت لا وقال هو لم أتها لم يصدق ولم
يصدقا لأنها تدفع العدة عن نفسها وتريد المهر [illegible] وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب الأصل محمد بن أبي عمير أنه كان
يقول إن الأحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها أن على الحاكم أن يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كملاً إذا أرخى الستر على المرأة
وأن المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله تعالى أن تأخذ إلا نصف المهر [illegible] وأشار إلى هذا الجمع بعض الأخبار أيضاً واحتج هذا
بصحيحة أبي عبيدة عن زرارة [illegible] هو دال على المذهب الثالث فيه [illegible] أن الزوج
نصف المهر كالطلاق والأشهر بين الأصحاب في القول الأول [illegible] وأما ابن الجنيد [illegible] ذكره من تقدمه
فلم نقف له على شاهد بخصوصه قوله قبل أن يسلم إليها مهرها [illegible] ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبة بعد الدخول
الأول [illegible] الدخول على أن المهر [illegible] وهو قول [illegible] والأول مشهور هذا القول هو المشهور بين الأصحاب
[illegible] الإجماع على [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] المهر [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الأصول الشرعية [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] المهر [illegible]
[illegible] عدم رضاها [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] تقدم
المهر [illegible] الحكم العادة قال العادة [illegible] في بعض الأزمان [illegible] العادة
كان الحكم ما تقدم [illegible] القول [illegible] ابن إدريس الإجماع على [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ابن إدريس قوله إذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان [illegible]
[illegible] نصف المهر [illegible] العقد [illegible]
[illegible] نصف [illegible] الدخول [illegible] نصف المهر [illegible]
[illegible] نصف [illegible] النصف [illegible] النصف [illegible]

[illegible]

وقال الشيخ [illegible]

[illegible]

في مباشرة آ ان يكون [illegible] ب ان يكون [illegible]

[illegible]

آ ب

ج

د

ه

[illegible]

فرجع الزوج بنصف الام ونصف الولد لانهما مثل المهر الموجود من قبل [illegible] بنصف [illegible] وتحمل اختصاص الام به لانه زيادة [illegible]
بالانفصال على ملكها [illegible] الوسع [illegible] ولم [illegible] وهذا هو الذي اختاره [illegible] شرحه [illegible]
وفي القواعد اطلق [illegible] ومتفرع [illegible] رجوع الزوج بنصف الام [illegible] الولادة [illegible] انفصال
كلام المختار [illegible] وبين الولد [illegible] بنصف [illegible] واخذت الام والولد [illegible] قوله ولو اصدقها
تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة [illegible] الرجوع بنصف الاجرة
[illegible] انه في الاول [illegible] بنصف [illegible] فليس للنصف [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] فرجع [illegible] بنصف الاجرة [illegible]
واما في [illegible] رجوعه [illegible] بنصف [illegible] فرجع بنصف الاجرة والحكم في
[illegible] قوله ولو كان [illegible] الصداق [illegible] قبل الدخول
فان كان قد علمها رجع عليها بنصف الاجرة [illegible]
الزوج [illegible] مطلقا [illegible]
رجعت عليه بنصف الاجرة [illegible] الرجوع الى النصف [illegible]
النصف [illegible]
[illegible] بنصف الاجرة مطلقا [illegible] النصف [illegible]
[illegible] ولو كان الطلاق بعد الدخول [illegible]
[illegible] في النصف قوله ولو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه [illegible]
[illegible] اذا ابرأته من الصداق قبل الدخول ثم طلقها [illegible] رجع عليها بنصف المهر [illegible]
قبل الطلاق [illegible] النصف [illegible] هو المذهب [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في ذمته [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] في ذمته [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] في ذمته [illegible]
[illegible] في ذمته
[illegible]
[illegible] في ذمة الزوج
[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

فلو اتلفته [illegible] قبل الدخول [illegible] قبل الطلاق رجع عليها بنصف [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بنصف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
النصف [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله اذا [illegible] قبل الدخول كان له الرجوع بنصف [illegible]
[illegible]
بنصف [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] النصف [illegible]
[illegible] المهر [illegible] الطلاق [illegible] النصف [illegible]
بالدخول [illegible] النصف [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الرجوع [illegible] النصف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] المراة [illegible] المراة والنصف [illegible]

الاذن ... وتمرد الرواية مع ضعف سنده ... الاول من اعتاقها موت السيد كالولد ... مع انا نقضت صحة جعلها محررا او عدم بعضها ...

الاولى كونها مشتركة ... من المراة ... كذلك ... الكلام ثم ... الالتقاء من المدبر ... ذكره

... المدبر ... الحكم الى الى الاصل ... ابن ادريس ... اذا كان الشرط ...

... رجوع المدبر ... في ... جعلها حرا ... المدبر ... شرط ... لازما ... المؤمنون

عند شروطهم ... العتق ... الرواية ... الشرط ...

الرواية فتوى الشيخ انه ... النهاية ... الرواية ... المدبر ... الحكم في الذكر والانثى

واحد **قوله** لا اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى ... العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في

اجل فان لم يسلمه كان العقد ... العقد والمهر ... الشرط ... المخالف للمشروع لذلك ... الكلام ... العقد

... من حيث ... العقد ... الشرط المذكور ... الشرط ... العقد ...

ولكن ... الاتفاق مع صحة العقد ... قال الشيخ ... المهر ... الاتفاق

... صحة العقد ... النكاح ... العقود ... الشرط ... النكاح ... العوض

... المهر ... المراة ... عدم ... العقد ...

... عدم التلازم ... المشهور ... الشرط ...

... النكاح ... الحكم بصحة العقد والمهر

... محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ

عليها سرية فهي طالق ... في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم ... السكنى ... عليها ...

... عدم ... الشرط ... الطلاق ... المهر في الاجل ... العقد

باطلا ... رواه محمد بن قيس ... عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل تزوج المراة الى اجل مسمى

فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل ... الاجل

... ضعف السند ... العقد ... الاذن ...

... المهر ... العقد ... المهر ... الصداق ... المراة

... العوض ... الصداق ... الصداق في الاول

... المسمى ... الشرط ... المسمى ...

... الرضا ...

... العقد **قوله** ولو شرط

ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية ... المنقطع ... الحكم ...

المعتمد جواز العقد والشرط مطلقا ... الشيخ في النهاية ... رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية

عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس وبقوله سماعة عنه عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امراة فسألها

ان تزوجه نفسها ... لا تمس ... من نفسه الا ما شاءت ... قال ... الا ان ...

... الصحيحة ... العقد ... الوطء ...

باطلا فيها للعقد الدائم والمنقطع وقوية الصحة عموم المؤمنون عند شروطهم ... الوفاء بالعقد وجواز الوقوع ... الاذن ... في الجملة

عدم جواز الوطء ... اذا اذنت ... جاز ... المنقطع والعقد

... الشرط ... ابن ادريس ... العلامة ... الشرط ... المقصود

الاصلي منها التمتع والتلذذ ... التوالد والتناسل ... الدائم ...

... الحكم ... النكاح مطلقا ... المنقطع ...

صحة العقد ... المقاصد ... المنازع ...

... الشرط صحة العقد

... صحة العقد ... ابن ادريس ...

... ابن حمزة ... ابن ادريس الدائم ... الحكم ... المنقطع ...

... النكاح مطلقا ... الوطء ... التلذذ في المتعة ...

... المقصود الاصلي ... التوالد والتناسل ... المقصود الاصلي للدائم ... العقد ...

الوطء ... **قوله** ... اذا

شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم ... في النهاية ... الشهيد

... الصحيحة ... الرجل ... المراة وشرط لها ...

... الوجوب ... المؤمنون عند شروطهم ...

... البلدان ...

... الحكم ...

... ابن ادريس ... الشرط ...

... الاستمتاع بالزوجة ...

... الشرع ...

... الاستمتاع ... المنازع ...

... الشرط ... المتنازع ...

... الكتاب والسنة ... الرواية ... الاصحاب ...

... الشرط ...

من [illegible] الحکم الى علته على الحکم اولا [illegible] عموم الاذن [illegible] عدم [illegible] العاص [illegible] الشهيد [illegible]

ذلک بالسلام [illegible] قوله [illegible] الى [illegible] دار الکفر [illegible] اجابة [illegible]

[illegible] الى دار الاسلام [illegible]

[illegible] المذکور [illegible] الحاکم [illegible]

[illegible] الى [illegible]

الکفر [illegible] ذلک [illegible] دار الاسلام [illegible] دار الاسلام [illegible]

عليها المسلمون [illegible]

[illegible]

[illegible] من الآخر [illegible] من كتاب ولا سنة ولا اجماع [illegible]

على [illegible] البطلان [illegible] المخالف [illegible] على [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] على العقد [illegible] المذكورة [illegible] العقد [illegible] العقود مترتبة على العقود [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] في الصداق [illegible]

لان الصداق ليس [illegible] النكاح [illegible] الصداق [illegible]

[illegible]

[illegible] في اول الكتاب قوله الصداق [illegible]

[illegible] الصداق [illegible] من الرجل [illegible]

[illegible]

لان الزوج [illegible] في عقد النكاح وأما [illegible] الولي [illegible] في العفو [illegible] الولي انما [illegible]

[illegible] الولي [illegible] والتضييع [illegible] عفو الولي [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المعام [illegible] الى [illegible] يعفون [illegible]

[illegible] الصداق [illegible] يعفون [illegible] الصداق [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] العقد [illegible] بالطلاق [illegible] الزوج

[illegible] العقد [illegible] الصداق [illegible]

[illegible] العقد [illegible] النصف الذي يعفون [illegible]

[illegible] العقد [illegible] النصف [illegible] عقد النكاح

[illegible] الزوج [illegible] العقد [illegible] الزوجة [illegible] النصف [illegible]

[illegible]

[illegible]

الهبة والتمليك العفو [illegible] او الاسقاط وما [illegible] المتعب [illegible] بالعفو
وبحث في احكام الهبة من اللزوم والجواز [illegible] في الصورة [illegible]
في السابق من الكتاب [illegible] لانه خارج [illegible] في الصورة [illegible]
وان يتحقق بالابراء [illegible] المغفور [illegible] العفو [illegible]
[illegible] العفو والتسليم [illegible]
الى [illegible] الهبة [illegible] الابرا [illegible]
منا والاظهر [illegible] الهبة [illegible] التمليك [illegible]
الاجزاء [illegible] باطلاق الاية [illegible] الهبة [illegible]
على الدين [illegible] العفو [illegible]
[illegible] المال [illegible] بعفوه
ما لم [illegible] الاجزاء بالتسليم يمنع العفو [illegible] العفو [illegible] الهبة [illegible]
اولى [illegible] المراد بالعفو في هذا المقام [illegible] في الصورة [illegible]
[illegible] في الزوج [illegible] الابرا [illegible] الاولى [illegible] ان
[illegible] من العقد والاحاص في الصورة [illegible] في الزوج [illegible] عقد الهبة
[illegible] والاولى عدم اشتراط وقد تقدم البحث فيه في
[illegible] الاجزاء [illegible] العفو [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء في الاية
قوله لو كان المهر [illegible] الاستمتاع [illegible] الاستقرار [illegible] التسليم قبل الحلول وهو
[illegible] المراة من تسليم نفسها قبل قبض المهر [illegible] البحث [illegible]
[illegible] عدم جواز امتناعها قبل الدخول [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] الاستقرار وجوب التسليم [illegible]
امتناعها [illegible] النهاية [illegible] جواز امتناعها [illegible]
ذكره [illegible] قوله لو اصدقها [illegible]
كان [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] بالصباغة [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] الزيادة [illegible] المراة [illegible]
الزيادة [illegible] بالزيادة [illegible] القيمة [illegible] الاصل [illegible]

وكم جعل [illegible] القبض [illegible]

[illegible] اكن بعض [illegible] فهو زيادة [illegible] والنقص [illegible] المثل [illegible]
[illegible] الفضة [illegible] زيادة [illegible] التوب [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] التفصيل [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الصياغة [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] قوله لو اصدقها تعليم سورة [illegible]
بالتلاوة [illegible] التعليم [illegible]
[illegible] اجرة التعليم [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] التعليم [illegible]
[illegible] اسم التعليم للقرآن [illegible]
[illegible] الاية [illegible]
[illegible] آيات [illegible] آيات [illegible]
[illegible] الايات [illegible] التعليم [illegible] آيات
[illegible] الاعجاز [illegible] التعليم [illegible]
[illegible] التعليم [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] آيات متعددة [illegible]
[illegible] السورة [illegible] التعليم [illegible]
قبل التعليم [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] التعليم [illegible]
[illegible] التعليم [illegible] قوله لو تزوج [illegible] في عقد واحد [illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] التقسيط [illegible]
[illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العين المستاجرة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] دينارا [illegible]
البيع [illegible] المهر [illegible] النكاح [illegible] دينارا [illegible] النكاح

[illegible]

[illegible]

دون موضع واحد فمن الفصل اجمع من العدد ... ان في ابطلهما معا ومن صححهما كما صح ما احلهوا معا فعال السح في الزوج بطل عقد الصداق
والوقف وصح النكاح ... فيثبت مهر المثل بالدخول واختار ... بما باشتمال العقد على الزواحدة قدفع دينارا ...
وضم الى احدهما النكاح ... النكاح ... العقد كما لو ... وقد نظر لان الدينار في مقابلة
الدينار والبضع فيكون لكل منهما ... كما في ... العقود المجتمعة في عقد واحد ... ذلك ...
بالعقد ... الدينار ... من الدينار ... مهر المثل ...
دينار ... البيع في ... الدينار ... مهر مثلها عشرة ... الدينار ... عشر ... وكان المهر عشرة
او انه من احد عشر ... الدينار ... البيع في ... دينار ... في عقد واحد ...
واحد ... المعاوضة ... السادر ...
والنكاح ... المهر ... الدينار ...

[illegible]

مال فهو ضامن له وان لم يكن جمع وموثقة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوّج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه
المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر جميعاً او لم [illegible] واستثنى في التذكرة من الحكم [illegible] الاب حتى بعد [illegible] الوصف
على الضامن لا [illegible] وحمل قوله في الرواية او لم [illegible] عدم اشتراط الضمان [illegible] عدمه ولا كلام في الاشكال لان النص [illegible]
لما استثناه وحملها على [illegible] الى [illegible] حتى يوجب حمله على ذلك ولان [illegible] الى النكاح [illegible] في الزام المهر
في ذمته [illegible] الى [illegible] توقف على وجود المصلحة [illegible] ولو [illegible] ذلك [illegible] الزم
[illegible] المصلحة وكانت الزوجة مناسبة له [illegible] ذلك وجه قريب من [illegible] النصوص الصحيحة [illegible]
من الاشكال ولو كان [illegible] لكان [illegible] المهر دون [illegible] الاب [illegible] واطلاق النصوص [illegible]
الوقت في مال [illegible] الدين [illegible] لو كان له دار سكنى ودابة ركوب [illegible]
للاطلاق ان الحكم بوجوب المهر في [illegible] في ذمته على هذا الوجه [illegible] الحكم
[illegible] والدين من هذه الاشياء [illegible] القواعد [illegible] الزوجة [illegible] الولد الى [illegible]
في الوفاء [illegible] من الاصل [illegible] فنقول [illegible] الاب المهر [illegible] لو ادّى متبرعاً لم يرجع كما لو اداه [illegible]
[illegible] فلو ادّى بعد ذلك هل يرجع [illegible] كلام العلامة في التذكرة [illegible] اذا قصد الضمان
الرجوع [illegible] قصد الرجوع [illegible] في الضمان [illegible] الرجوع [illegible] اذا [illegible] الشرع [illegible]
الوقت [illegible] كذلك [illegible] المصلحة
[illegible] عدم الضمان [illegible] الرجوع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاب اذا زوّج ولده الصغير [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible] الاصل [illegible] والاب

قوله ولو دفع الاب المهر [illegible] الولد النصف [illegible] الولد [illegible] اذا دفع الاب المهر عن الصغير
[illegible] الولد [illegible] المرأة [illegible] الاب [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] كان [illegible] النصف
بالطلاق [illegible] الاب [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاب المهر عن الولد [illegible] الاب [illegible] الصغير
[illegible] المهر عوض البضع [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] النكاح [illegible] الاحكام

واما النقصد [illegible] الولد [illegible] النصف بالطلاق [illegible] الاب [illegible] فالنصف [illegible] الى الابن
[illegible] النصف [illegible] حكم الملك [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الكلام [illegible] ان دفع الاب [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الاب المهر [illegible] الرجوع [illegible]
من النصف [illegible] الولد [illegible] الاب متبرعاً [illegible] الصغير [illegible]
في العقد عدم الضمان [illegible] المهر [illegible] بالعقد [illegible] الزوج
[illegible] كما سلف [illegible] التبرع [illegible]

قوله لو ادّى الولد المهر عن ولده الكبير [illegible] الولد [illegible] في الصورة [illegible]
[illegible] التبرع [illegible] الاب [illegible]
للولد [illegible] الزوجة [illegible] النصف [illegible] الولد [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] الى الولد [illegible] الاب المهر [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الحكم [illegible] النصف [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الاب الرجوع [illegible] الولد [illegible] الهبة [illegible] الموهوب
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الحكم [illegible] الدفع [illegible]
[illegible] النصف الطلاق [illegible] الملك [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النصف [illegible] النصف المدفوع [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] في التذكرة والارشاد [illegible]
الصغير [illegible] الاب [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الشيخ [illegible] بكونه هبة

لان العبد لا يرجع فما بعد [illegible] او بعد الوقف [illegible] وكذا في صور العيش **قوله** اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال فيه قبل
الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو
بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة اذا اختلف الزوجان في اصل المهر بان ادعت الزوجة عليه المهر فقال [illegible]
او ما ادى ذلك من غير [illegible] الا العقد او التسمية وجحدها [illegible] من الاصحاب تقدم قول الزوج مطلقا اما اذا كان
الاختلاف قبل الدخول فواضح لان مجرد العقد لا يستلزم المهر لانفكاكه عنه في التفويض ثم الحكم باستمرار براءته الى ان يموت احدهما
من الدخول واما اذا وقع بعد الدخول [illegible] لان العقد [illegible] فهو اللازم [illegible] الا اذا [illegible]
بالدخول مهر المثل [illegible] الحكم او [illegible] بقوله [illegible] بالبراءة الاصلية وتوجيهها ان العقد لا يستلزم المهر
والا الدخول [illegible] عموم [illegible] الزوج [illegible] فكان المهر في ذمة الاب او كان عبدا [illegible]
مولاه فكان [illegible] النكاح [illegible] الاعسار [illegible] وجوب المهر في ذمة الزوج [illegible] هذا الاختلاف بحاله براءة
الزوج [illegible] الزوجة حيث كون الزوج [illegible] لكونه [illegible] فلو علم [illegible]
[illegible] المدعية [illegible] ابوه [illegible] التمسك بالبراءة الاصلية
باشتغال ذمته بعوض البضع [illegible] فقد استوجبه مهر المثل [illegible]
[illegible] الاصل عدم [illegible] الحكم عليه بمهر المثل [illegible]
كان [illegible] التسمية الموجب [illegible] الانكار [illegible] التسمية [illegible]
لان [illegible] براءة ذمته من المهر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] مهر المثل وهو اختيار العلامة في الارشاد [illegible] بعدم
زيادته [illegible] عوض البضع [illegible] مهر المثل لانه [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] القول [illegible] بقوله ولا اشكال
لو ادعى بارزة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة واذا كان عوض البضع [illegible] الحكم [illegible]
عن [illegible] ثبوت القدر [illegible] موقوف على [illegible] العقد [illegible] الزوج الاصل عدمه [illegible]
مطلقا [illegible] الظاهر [illegible] الاصل مقدم على الظاهر الا في النادر ومقتضى الاصل وجوب مهر المثل لانه [illegible]
الدخول [illegible] عدم التسمية [illegible] الظاهر [illegible] الاصل عدم التسمية والظاهر [illegible] التسمية [illegible]
فالظاهر [illegible] التسمية [illegible] مهر المثل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] مهر المثل [illegible] عوض البضع [illegible] الحكم [illegible]
النادر [illegible] الاصل [illegible] واما احتمال [illegible] الاصل والظاهر [illegible]
والعلامة [illegible] انه اذا وقع الاختلاف في اصل المهر بعد الدخول [illegible] التسمية [illegible] القول
قول [illegible] مهر المثل [illegible] الاستفسار [illegible]

تعوض

انه [illegible]

عدم افادة الكلام فايدة بدونه [illegible] الدخول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] الاصل [illegible] القول
قوله في القواعد [illegible] قول الزوج في التسمية [illegible] عموم [illegible]
فانه [illegible] الدخول [illegible] الحكم [illegible] الدخول يستلزم [illegible]
[illegible] الحكم بالظاهر [illegible] القواعد
[illegible] القواعد [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] الطلاق [illegible] الدخول مهر المثل [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] التسمية [illegible] النكاح [illegible]
والقول [illegible] الاشكال [illegible] الاستحقاق [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] عدم سماع دعوى عدم الاستحقاق [illegible] الحكم [illegible] بجواب
[illegible] ذكره
[illegible] اصل المهر
[illegible] اصل المهر [illegible]
الدعوى المجهولة [illegible]
ولا اشكال لو قدر [illegible] المهر ولو بارزة [illegible]
[illegible] المهر [illegible]
[illegible]

من موجب مهر المثل ابتداءً احتمال كونهما قد راه نبالك [illegible] الى الاختلاف في القسمة واكثر [illegible] فالقول قولها [illegible] لانها منكرة والاخر

عدم التسمية [illegible] اتفاقهما على التسمية [illegible] اكثر من ذلك فهى مسئلة الاختلاف في القدر [illegible] الكلام فيها ب لو وقع هذا الاختلاف بين

ورثتهما او بين احد [illegible] وورثة الاخر [illegible] حكمه [illegible] الزوجة [illegible] وارث الزوج [illegible]

ق الا [illegible] في كلام [illegible] المسائل [illegible] قول الزوج [illegible]

[illegible]

تعارض الاصل والظاهر لكن الاقوى تقديم الاصل لان وجود القدرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] وقد تقدم البحث في هذه المسئلة [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

انه [illegible] **قوله** اذا ادعت المرأة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

ومن كرف انه ان تركها في جملة واحد وذهب ليلتها لعائشة وتنه استغيد جواز هبة النوبة ... واجب ...

واجبه من العقد والتمكن ... على الشرع ... للزوج ابتداء ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الواحد ... القسم المعتبر ... الاربع ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من القول بعدم وجوب الابتداء بالعصر [illegible]

[illegible] الى [illegible] اختار [illegible]

[illegible] وجوب الابتداء بالعصر [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] من [illegible] عند الاولى [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

في كل اربع ليلة كما كان لها ذلك قبل دخول الامة الاسلام رضاها بالجميع وكذا القول في الادوار من الست عشر بل اجتماعها ما ذكرنا سوقسم

الليلتان بينها الامة المسلمة حيث يجامعها وبسلم [illegible] ما قررناه من الاشكال السابق ايت هنا وزيادة ولا يحصل التخلص منه الا ان

العدد الزايد [illegible] في كل اربع [illegible] في ليلة الامة من الثمانية [illegible] ست عشر قوله ولو مات

[illegible]

[illegible]

مستولدته او امة التي من فراشه ثم نكحها ولو كان زوجها ابانها قبل ان يوفيها حقها ثم جدد نكاحها لزمه التوفية لانه ظلم [illegible]

ومن هؤلاء الامام عبد الكريم [illegible] وافتضها ثم ابانها ثم نكحها وجب لها [illegible] الثيب [illegible] الاول [illegible]

عنده اربعا لان حق الزفاف في النكاح الثاني [illegible] النكاح الاول قد [illegible] هذا المقدار [illegible] ان الجديد [illegible]

بالعدد المذكور والقديم [illegible] تمام الدور حصل لها الاختصاص [illegible] وكذا لو تزوجها [illegible] واحدة ولو كان

[illegible] الاخرى [illegible] الزفاف وتحقق هنا الاختصاص والتقديم ثم قسم للقديمة الاولى [illegible]

الجديدة [illegible] في القسم فان كان قد قسم للاول ليلة وفي الاخرى [illegible] الزفاف [illegible] الجديدة

[illegible] ثم [illegible] القسم [illegible] السوية ولو قسم للاولى [illegible] وتزوج بكرا خصها بسبع

[illegible] القديمة واحدة [illegible] ولو تزوج في اثناء القسم [illegible] حقها [illegible] ولا [illegible]

[illegible] على الوجه الذي ذكرناه [illegible] ولو [illegible] في ليلة [illegible]

[illegible] في [illegible] الاختصاص والتقديم [illegible]

[illegible] بالتوالي [illegible] ثم [illegible]

[illegible] السبع او الثلث [illegible]

[illegible] ثم [illegible] وجواز [illegible] قوله [illegible]

[illegible] السفر [illegible] استصحاب بعض ازواجه [illegible]

[illegible]

[illegible] بعض الروايات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالتفصيل [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] السفر [illegible]

[illegible] السفر [illegible] حقوق [illegible]

[illegible] الاختصاص [illegible] السفر [illegible]

[illegible] الانتقال [illegible] السفر [illegible] بالاستصحاب [illegible]

[illegible] السفر [illegible] السلام [illegible]

[illegible] الوجه [illegible] بالتفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible] الفرق بين سفر النقلة وغيره [illegible] ايام السفر مطلقا [illegible] الاقامة مطلقا قوله ويستحب ان [illegible]

اذا اراد استصحاب [illegible] اليها [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] اختار [illegible] الوحدة [illegible]

[illegible] السفر [illegible] قرار [illegible] استصحاب [illegible]

[illegible] الاقتصار على [illegible] واحدة [illegible] باستصحاب [illegible]

[illegible] القرعة [illegible] السفر [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] السفر [illegible] الاخرى [illegible]

[illegible] السفر [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] استصحاب [illegible] الحقوق [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] القديم على [illegible]

[illegible] الامة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الحقوق [illegible] مع [illegible]

[illegible] المولى [illegible] وجوب

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] القسم [illegible]

[illegible] والطلاق [illegible] المصنف [illegible]

[illegible] بالمعروف [illegible]

[illegible] العدل [illegible]

[illegible] الرجل [illegible]

[illegible] العدل [illegible] قدره [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وجوبه [illegible]

[illegible] الليلة [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] عليا عليه السلام [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الليلة [illegible] في رواية ابراهيم الكرخي [illegible]

[illegible] الاستحباب قوله [illegible]

ومع الحرة من نوبتها لكل واحدة ... ان حق الاستمتاع ... مما ... بعد ... في الامكان فليس لها فعل ...

الاباذة ونشره ... والى حق الهما وعيادتهم وشهادة جنايزهم لان ... الاستحباب ... الاباحة ...

الوجوب ... روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله

تستأذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قالت فثقل فارسلت اليه ثانيا ... فقال اجلسي في

بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان اباها قد مات ... فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي

قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ... الحاكم ...

... ومع ذلك فيستحب ... ذلك ويأذن لها في زيارة ابويها وعيادة مرضاهم وحضور

تشييعهم ... قوله القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته ...

كان الزوج ... الحكم باشتراك حق القسم بين الزوجين ... عدم وجوب القسمة على الزوج الا ان

يبتدئ بها ... اختصاص حقه بالزوج ... بوجوب القسمة مطلقا ... الزوجة الواحدة ... هذه

العبادة ... اذ لا شبهة في اشتراك ثمرته ... في اشتراك حقيقة واختصاصها بالزوج

... فلابد في ... في قسمة حق الزوج ...

الواجب وغيره ... مطلقا ... على الحكم بكونه حقا للزوج فليس لها

نفسها من القسم الا برضاه ... قوله ولها ان تهب ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت

الزوج ... حيث شاء ... وان وهبتها لبعض ... خصت الموهوبة ... وكذا لو وهبت

... للرابعة ... عند ... احداهن ... وتركت حقها من القسم

بحق الزوج ... الاستمتاع بها ... فلا يبيت عندها في نوبتها وان

بالمسامحة ... فيبيت عند الموهوبة ... ليلتها والليلة المستقلة ...

روي ان سودة بنت زمعة لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وآله يقسم لها يومها ويوم سودة ...

كانت نوبة الواهبة ... الموهوبة ... بين ... الولاء ... متفصلة ...

... المسألة ... ولان الواهبة ... تأخير ليلتها ...

حق الرجوع ... حقها ... الزوج ... في ليلة الواهبة ...

... الحكم ... حقها ... وحيث ...

... حقها ... لم يوجب القسم ابتداء ...

في تمام الدور ... الاربع ... ليلة الواجب ... الدور الى ثلث ...

الواهبة ... القسم ... الحكم ... الموهوبة ...

اقتصر على ... التقدير الاخير ... الموهوبة ... من

الزوج ... ولو فرض الواهبة ...

القسم ... الزوجة الواحدة ...

ذلك ... الاربع ... قوله والواجب

اذا وهبت ... مع ... لا تعتبر ...

قد تقدم الحكم بان رضا الزوج معتبر لان حق الاستمتاع له ... الهبة ... والمسامحة ...

يكون في الذمة ... يجب قضاؤه واما المستقبل ... الهبة ... الرجوع ...

... عند الموهوب لها واما ما مضى فلا يؤثر الرجوع فيه ... وكذا ... الزوج بالرجوع ...

... الرجوع ...

الاول قوله ... على ليلتها ... الزوج ... على القول بعدم جواز

... الفوات ... بان الزوج ...

...

المعاوضة ... الشفعة ... رواية ...

قال ... فقال ... لا يجوز ذلك ... اذا طابت نفسها ...

ذلك منها فلا بأس ... الاعيان المالية ...

وحيث ... المعاوضة ... قبضته ... يجب القضاء ... لم يسلم لها العوض ...

... الرجوع ... حيث ... لم يسلم له ...

... قوله لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه ...

لما كانت القسمة من حقوق الزوجية ... لم يستحق ... نشوز فلا قسم لها واما المجنونة ...

مطبقا فلا قسم لها ... الاستمتاع ...

... الاطباق ... لا ...

...

... حيث ...

الواجب ... فوات التمكين والاستمتاع ...

... التسليم ...

... تسليم ... القواعد ... الوجوب ... القضاء الفوات ...

بالنشوز قوله ولا يزور الزوج ... الميت

لصاحبها وقبل [illegible] حيث كان [illegible] مستحق العصر [illegible] فلا [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible] فانه [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] والعادة [illegible] العادة [illegible]

[illegible] عنده [illegible] قضاؤه ولو كان [illegible] المقصود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] القضا

[illegible]

وصفناه [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

والاول بعيد واما على الحق عنده لما تقدم بعيد اذ ليس فيها ما يدل على شيء من ذلك وهذا البحث يجري في قضاء قسم المطلوبة [illegible]
مواضع كثيرة منها بعضها في كتاب الفقه قوله لو طاف على ثلث وطلق الرابعة دخول ليلتها ثم تزوجها [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]

[illegible]

واما الضرب فهو ضرب [illegible]

بالسؤال [illegible]

[illegible] النشوز [illegible]

[illegible]

بل النشوز [illegible]

[illegible]

[illegible] الى فراشه [illegible] فلا شيء عليه [illegible]

[illegible] قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وروى [illegible]

رضي الله عنها [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير [illegible]

[illegible]

عدم الموحس من الروحين قبل حده وهذا الحكم ولهما لم يجتمعا على هذا الاصلاح من قبل احدهما او بهما فسادا فلهذا لم يكتف احدهما ولو

لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او واحد منهما لم يبطل الحكم لانه حكم [illegible] لان حكمهما مقصود في الاصلاح والتفرقة

[illegible]

كالف ذلك قوله وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا [illegible] والكتابة [illegible] في هذه [illegible]

[illegible] ولو [illegible] من الرجال [illegible] في وجوب [illegible] في استحقاق [illegible]

[illegible] والحكم [illegible] ستة اشهر [illegible]

[illegible] قوله [illegible] وكذا

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

فيشكل تقدم قوله فيه لان الاصل عدم مضي المدة المتنازع فيها والان كذا الاصل عدم الدخول فانه اذا اتى الولد لستة اشهر من حين [illegible]
[illegible] انه لم يطأ قبل مضي المدة واما وطئ في [illegible] كما ان قوله تقدم [illegible] عدم الدخول الا اصالة عدم تقدمه [illegible] الاصل [illegible]
اصل [illegible] وعدم [illegible] عدم الوطء [illegible] لا في [illegible]
هنا الى الاجماع [illegible] الدخول [illegible] الاصل [illegible] في مواضع منها وجوب المهر [illegible]
من [illegible] الاجماع [illegible] خلاف الظاهر فالحكم [illegible] عدم قولها في هذه الصورة مشكل ولو خص الحكم [illegible]
الاولى كان حسنا **قوله** ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كان للاول
[illegible] فهو [illegible] احد الحكم [illegible] ولا اشكال [illegible] وقد فصلناه [illegible]
لا فرق بين الطلاق وبيع الامة [illegible] وفي حكم بيع الامة عتقها ثم تزويجها [illegible]
منها مضافا الى ما تقدم رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو
للاول وان كان [illegible] ستة اشهر فللاخير [illegible] حكم الامة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان [illegible] لستة اشهر فهو
لزوجها الاخير **قوله** واذا وطئ الامة [illegible] لستة اشهر [illegible] الاقرار [illegible] لم ينفعه [illegible]
بعد ذلك [illegible] لا فرق في الحكم [illegible] الامة [illegible] الولد [illegible]
ولا يجوز له نفيه الا مع العلم [illegible] لانه [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] حكم الاقرار [illegible] عليه السلام
قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينفه عنه ابدا **قوله** ولو وطئها المولى واجنبي حكم بالولد للمولى [illegible]
[illegible] وقد روى سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية [illegible] لمن الولد قال
للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر **قوله** ولو [illegible] كل واحد منهم [illegible] بالولد
[illegible] ستة اشهر [illegible]
اذا [illegible] المولى [illegible] واحد منهم [illegible] الولد [illegible]
عليه [illegible]
المتقدم [illegible] الاحتمال [illegible]
وجه التقديم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن رجل [illegible]
[illegible]
عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الولد [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible]
[illegible] **قوله** ولو وطئها [illegible]

يوم سقط حيا [illegible] اقل الحمل من حين الوطء [illegible] الولد [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible] الولد [illegible] ستة اشهر [illegible]
ولو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] قال يا رسول الله [illegible]
[illegible] فولدت غلاما [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الولد **قوله** ولا يجوز نفي الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

والدال على طهارة ضعيف ولكنها اوضحنا في تطبيقها مضافا الى مخالفتها القواعد المقررة والاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على ان الولد للفراش

وللعاهر الحجر وانه لا عبرة بالوطء بعد الاب وغيره وان الولد المذكور [illegible] فهو وارث والا فهو [illegible]

[illegible]

الاول [illegible] قوله الوطء بالشبهة [illegible]

[illegible]

ولو تزوج امرأة [illegible]

[illegible]

عن ابيه عليه السلام قال ان رجلا كان [illegible] الحسن عليه السلام [illegible]

[illegible] الحسين عليه السلام [illegible] قوله وسمّه يوم السابع [illegible] العقيقة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

عليه السلام [illegible] اليوم السابع [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم

يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا [illegible]

تعج الى الله عز وجل من بول الاغلف [illegible]

[illegible]

انتهى قوله واما الارضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه ولها استيجار [illegible]

[illegible]

علمو [illegible] ذلک بما مع الاسماع وغیرها بخلاف الزوجة والاولی فی ذلک من ام الولد وغیرها [illegible]

فی [illegible] الولد فی الروایة السابقة [illegible] علیه وآله ومنها [illegible] الرضاع حولان [illegible] الاقتصار علی احد وعشرین شهرا [illegible]

[illegible] شهرا [illegible] الولد [illegible]

الرضاع [illegible] والروایات [illegible]

حولین [illegible] جواز النقص عنهما وقد جوز [illegible] الاقتصار علی احد وعشرین شهرا والروایة سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال الرضاع احد

وعشرون شهرا فما نقص فهو جور علی الصبی [illegible]

[illegible]

رضی الله عنهما [illegible] ثلاثون شهرا [illegible] احد وعشرون [illegible]

[illegible]

[illegible]

لکن [illegible] عن الرضا علیه السلام قال [illegible]

[illegible]

[illegible] حضانة [illegible] الاقارب [illegible]

فلذلك [illegible] الحاكم [illegible] الايجاب [illegible]

واحدة من الحضانة [illegible] لا استحقاق [illegible] واحد [illegible] الحضانة [illegible]

لا حضانة [illegible] الحفظ والتعهد بل هو [illegible] محتاج الى [illegible]

[illegible]

كفالة [illegible]

[illegible] من حقوق الزوج [illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] المولود [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] القواعد [illegible]

[illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] الاب [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الحضانة [illegible]

صلى الله عليه وآله [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ولو تزوجت الام سقطت حضانتها [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

او منها انه مع فقد الابوين تكون الحضانة لمن [illegible] من غير [illegible] الاخوة والاجداد والجدات ولو شاركوه في الارث [illegible]

مع [illegible] والعلاقة [illegible] ابن ادريس [illegible] في الحضانة [illegible] الابوين [illegible] للاب [illegible]

فتكون اولى من غيره من الاقارب [illegible] الحضانة [illegible] عدم ام الام [illegible]

[illegible] الام [illegible] الاب [illegible] الا ان الاب [illegible] وكذا الجد [illegible]

والنصوص [illegible] غير الابوين [illegible] الارث [illegible] حكمهم [illegible] الارحام [illegible] على تقديمه [illegible] الى [illegible]

[illegible] ومنها انه مع عدم الابوين [illegible] حكم الاجداد [illegible] الاخوة [illegible] في الارث [illegible] الاب [illegible]

فقدم [illegible] في [illegible] الارث [illegible] الارث ولم يفصل حكم الاجداد [illegible] منهم [illegible] الام [illegible]

ومنها انه [illegible] الاب [illegible] لم يكن له ام وكان له اب [illegible] لم يكن [illegible] الاب [illegible] الام [illegible]

[illegible] الجدة [illegible] الجدة [illegible] ومنها [illegible]

[illegible] قرب [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الام اولى [illegible] احق [illegible] الله عليه واله [illegible]

[illegible] وقد [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله [illegible] احق [illegible]

[illegible] ابن ادريس [illegible] مطلقا وفي [illegible]

[illegible] الارحام [illegible] الحضانة [illegible] الارث [illegible]

الاخوة والاجداد [illegible] الاقارب [illegible] الاجداد على الاخوة الا اذا [illegible] الجد [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الجدة للام [illegible] الحضانة [illegible] الارث [illegible]

[illegible] الجدة للام [illegible] العمة والخالة [illegible] العم والخال [illegible]

ذكورا واناثا [illegible] النصيب [illegible] في الارث [illegible]

في تقديم [illegible] الاب [illegible] الولد [illegible]

[illegible] النصيب [illegible] في الارث [illegible]

[illegible] الاب والام [illegible]

[illegible] قوله قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت [illegible] الاب [illegible]

الحضانة [illegible] الاب [illegible] في الارث [illegible] في الدرجة [illegible]

قال [illegible] الام [illegible] الاب [illegible] القول ذكره الشيخ رحمه الله في الخلاف [illegible] الارحام [illegible]

[illegible] انهما [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible] الارحام [illegible]

[illegible] الاية [illegible] الارث [illegible]

على [illegible] في الارث [illegible] الاستحقاق [illegible] في الاقرب [illegible] اصل الارث [illegible]

ومن ثم اشترك [illegible] اصل الارث [illegible] ام الاب [illegible] لكان في اصل [illegible]

[illegible] الام [illegible] قوله قال [illegible] اولى [illegible]

[illegible] المبسوط [illegible] الحضانة [illegible] اصل الارث [illegible] الارحام [illegible]

بينهما قوله اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء [illegible] القول [illegible] الرجوع الى اصل الارث [illegible] الكلام [illegible]

في ذلك ما اختاره [illegible] قوله اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم [illegible]

الشيخ رحمه الله [illegible] ذلك [illegible] الولد [illegible]

واحد [illegible] الاشتراك [illegible] بالولد [illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] قوله اذا طلبت الام [illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] الولد الى الارضاع [illegible]

[illegible] الام [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] الولد [illegible] اذا بلغ الولد رشيدا [illegible]

الابوين [illegible] الارث [illegible] ذلك بين الذكر والانثى [illegible]

[illegible] الرشد [illegible]

[illegible] ذلك عندنا [illegible]

[illegible] ابو حنيفة ومالك قوله اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية [illegible] حضانتها

[illegible] الزوج [illegible] الحضانة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه واله [illegible] احق به ما لم تنكحي [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الطلاق [illegible] والقول بعدم الرجوع [illegible]

[illegible] بالنكاح [illegible] صلى الله عليه واله [illegible] الاستحقاق للحضانة [illegible]

[illegible] تزوجت [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

او عتق الامة او حبس الفاسق فثبت لها المطالبة لارتفاع المانع وظاهر اختيار المصنف الخلاف النظر الخامس في النفقات قوله وللاسباب

النفقة ثلاثة الاسباب الثلاثة الزوجية والقرابة والملك لوجوب النفقة اسباب ثلاثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية الاولى

توحدان السبعة [illegible] المملوك كونه محبوسا لسببه فرد لسبع للاكثر [illegible]

والثالث يوجب النفقة [illegible] الاول قبل الاجماع قوله تعالى

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته [illegible]

ان هندا امراة ابي سفيان جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت سرا

وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال صلى الله عليه وآله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف [illegible] وجوب نفقة الزوجة

والولد فوائد آ انه يجوز للمراة الخروج من بيتها للاستفتاء ب ان صوتها ليس بعورة والا لنهاها صلى الله عليه وآله عن ذلك لانه [illegible]

كقوله فعلى ج انه يجوز [illegible] وذلك لم ينهها عن الشكاية د انه يجوز ذكر الغائب بما يسوؤه عند الحاجة [illegible]

بالشح ه انه يجوز [illegible] و لا ذكر [illegible] وكذا الاطلاق لها الاخذ

بقدر الكفاية ز انه يجوز [illegible] ح انه يجوز القضاء على الغائب [illegible] ط ان الام يجوز ان

يكون [illegible] ي ان المرجع في نفقة

الزوجة والولد الى العرف [illegible] قوله التمكين الكامل وهو التخلية بينها وبينه [illegible]

زمان دون زمان ومكان دون مكان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم يسقط المهر لامكان الاستمتاع بها دون الوطء قبلا وظهور العذر فيه كما حكم بعدم وجوب الانفاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاصل اذ الاصل بقاء العادة ايضا الى سن الاياس و [illegible] ما الظاهر والمشهور هو الاول وان بانت طلقة واحدة [illegible]
يمكن ان يكون منه فالولد له والنفقة [illegible] الوضع وان اتت به لاكثر من اقصى الحمل من حين الطلاق ولاقل منه من حين انقضاء العدة [illegible]
[illegible] لان الطلاق رجعي [illegible] العدة بمنزلة الزوجة وان اتت به لاكثر من ذلك انتفى عنه بغير لعان [illegible] عدتها [illegible]
عدتها بالاقراء [illegible]
الحمل وعليها تمام الاعتداد [illegible] بعد الوضع لها النفقة [illegible] بعد الطلاق [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الحمل وان [illegible]
[illegible]

نفقة المطلقة [illegible]

[illegible]

في هذا العقد بأن له قدر ما ثلث ربع في الكفارات فوقا السكنى على ضرب المعسر بما كل واحد منهما فإن كسب بالشرع واجب القوت
على الشرع القدر وربما أوجب الشارع في بعض الكفارات لكل مسكين مع في العوال [illegible]
[illegible]

حوالة نفقة ... [illegible]

الانفصال بها بارق احتمال ... [illegible] ويرجع في بعض [illegible]
المسكن ولها المطالبة بالمسكن [illegible]
المعاشرة بالمعروف والانفاق بالمعروف [illegible]
[illegible]

وفي بعض [illegible] استفصال [illegible] الاتفاق [illegible] نفسها من مالها كما [illegible] في جهات اموالها و[illegible] في نفقة نفسها وانها انما [illegible]
[illegible] لان الزوج [illegible] الملك [illegible] استحقاق [illegible] النفقة [illegible]
كالمرأة [illegible] اما اذا اخذ منها [illegible] الملك [illegible] نفقة [illegible]
[illegible] انفاقها عليها [illegible] ملكها [illegible] حيث [illegible] على وجه الملك [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] وان لم [illegible] على وجه الامتاع **قوله** ولو دفع اليها كسوة لمدة
[illegible] العادة [illegible] ولو [illegible] المدة [illegible] ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل
لانه [illegible] الحكم في المسئلتين [illegible] تمهيد مقدمة يترتب عليها [illegible] على وجه التمليك
ومؤونة [illegible] الانتفاع بل [illegible] الانتفاع بها [illegible] على وجه الامتاع [illegible]
الانتفاع خاصة وهو المسكن والخادم [illegible] الانتفاع [illegible] ومنها ما هو متردد بين الامرين وهو الكسوة فانها
مما يبقى [illegible] الانتفاع كالمسكن [illegible] المدة [illegible] وقد اختلف العلماء [illegible]
[illegible]

[illegible] وعلى القول بالتمليك [illegible] لان اعطاها للمدة المستقبلة [illegible] كما لو اعطاها [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المدة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] بالملك [illegible]
[illegible] وجه الامتاع [illegible] الملك [illegible]
[illegible] وجه التمليك [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الامتاع [illegible] التمليك [illegible]
[illegible] الزوج **قوله** ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف [illegible] الطلاق
[illegible]

مدلها السكنى عادة على بعد ر طلبه منها تحصيل العلم بعدم الوثوق بحصول التمكين بعد ذلك لكن الجماعة ... اولى العمل بعدم التمكين

بالعمل كما ذكرناه سواء حصل وثوق بلزوم لاوقتها حال الشك في الشرط حتى على عدم الوجوب لقوله لان العقد لا يكفي وجود التمكين وان كان ...

بحج ... قوله لو كان ... بها ... الحاكم وثبت التمكين ... العقد الا بعد اعلامه ... او ...

[illegible]

مقيدة بالطلاق [illegible] قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه [illegible] بالموت [illegible] تضع حملها فهذه

[illegible] الطلاق [illegible] المطلقة لكنها [illegible] حملها على المطلقة حيث لا تستحق [illegible]

[illegible] الحامل [illegible] على خلاف الاصل والله [illegible]

[illegible] النفقة لها الا [illegible] الولد وكذا [illegible] ولو اكذب نفسه بعد اللعان [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] لنفي الولد [illegible] الحد [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible] الولد [illegible] بعد اللعان [illegible]

[illegible] الولد [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الولد بعد اللعان [illegible] المتعلقة بالولد [illegible]

[illegible]

من [illegible] الزوجة [illegible] وجه [illegible] الاستحقاق [illegible] الذمة اذا [illegible] بخلاف نفقة الولد [illegible] الوالد [illegible]
[illegible] من [illegible] نفقة الولد [illegible] الانسان [illegible] الزمان بخلاف [illegible]
[illegible] الكل [illegible] نفقة الولد [illegible] [illegible] القبض [illegible]
النفقة على [illegible] فهل [illegible] النفقة على [illegible] الولد على نفقة [illegible]
[illegible] الولد [illegible] [illegible] نفقة الزوجة [illegible]
[illegible] نفقة الولد [illegible] [illegible]
نفقة الزوجة [illegible] [illegible] نفقة الولد [illegible] الغني والفقير بخلاف نفقة الولد [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible] في النفقة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الانفاق [illegible] قوله تجب النفقة على الابوين [illegible] وجوب [illegible]
الابوين [illegible] الوجوب [illegible] وجوب نفقة كل من الابوين [illegible] الاولاد [illegible]
[illegible]

وبانضمامهما [illegible] اعلم انه لا [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاعتاق على [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] بالاعتاق [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] الاعتاق [illegible] شرح [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الاعتاق [illegible]
[illegible]

[illegible]

متى لم الصاحبة بالمعروف لانه من وجوه حاجاته المهمة بمنزلة ... الطعام ... والكسوة والاشهر الاصح انه يستحب ... وهو كان قادرا على ...

[illegible]

نفقة **ولد** وينفق على ابوين اولاده لانهم جزء المنفق ... اولاده لانهم اولاد ولما كان وجوب الانفاق مختصا

بالاب ...

وجب على الابن الانفاق ...

[illegible]

البنت والام خمسة في ورد الابن المتقدم منهما بمرتبة تقدم الابن مع البنت كما قدم الاب على الام واشتراك البنت والام صنيع تقدم
الابن عليهما لاشتراكهما في الاولوية بالوجه لما ذوا المرتبة وبينهما في الرتبة كالبنت المنفق عليه [illegible] في اللباس [illegible] ومن سوى ذلك
للبحث على ذلك الوجه استواء الابن والبنت والام مع الولد مطلقا وبرتطع في البحر وتردد في القواعد تنبيهات آ لو كان الاقرب
معسرا او حيا ما على الابعد فانتهى الى الاقرب على سبيل الوجوب ولا يرجع الابعد عليه الذي لانه كان محتاجا طلبا ما اوجب
قبل يسار الاقرب لانه لا ينبغي ب لو كان له ولدان لم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب وجب على الاب نفقة الاخر قال
في القواعد كان للاب ليس له عليه كالاقرب نفقة اختص به ووجبت نفقة الاخر على جده ولو ... وباقي النفقة انفقا
على الانفاق ما ذكرا ومن يحيض كل واحد منهما لواحد فذاك ولو اختلفا عمل بقول من رجع الى الاكثر وكذا الحكم بالاشتراك لو ارادا
كل منهما الاختصاص بواحد ويحتمل القرعة ج لو كان للابوين المحتاجين ابن لا يقدر الا على نفقة احدهما وللابن ابن موسر فعلى ابن الابن نفقة
نفقتهما وحكمها الاختلاف في الانفاق كما تقدم قوله واذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ منه
ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان حق النفقة كالدين لا فرق في هذا الحكم بين نفقة الزوجة والاقارب لاشتراكهما
في الوجوب وان اختلفا بالقوة والضعف وللحاكم اجبار من يتعين في دفع الواجب الا ان يمتنع من الدفع مع اجبار الحاكم يبيع من ماله ما يستحق
ان يدفع من مقدار النفقة ان كان له مال ظاهر ولو توقف على بيع شيء من عقار او ماله جاز لان حق النفقة واجب فكان نوع ذلك كالدين
وزيادة ونفقة القريب يعتمد على الوقت لان الكلام في حكمها في الوقت ولو كان المنفق عليه ما نوى [illegible] السعة حتى الكافر الممتنع ولا ان
المنفق عليه الاستيذان والانفاق ثم يرجع عليه كما تقدم وقد تقدم الكلام في الاصل صلى الله عليه وآله معنا في اخذ قدر كفايتها وولدها
من مال الزوج او ان تعذر الوصول الى الحاكم ففي جواز استقلاله بالاستيذان عليه او الاخذ من ماله ثم الرجوع وجهان اجودهما الجواز
لانه كمن يخرج الغصب حيث تعذر اخذ التوجه في وقت الزوجة مطلقا ولو تعذر المنفق واب احدهم او غاب وان البناء في الاحكام
الحكم من مال المنفق والتنبيه بحسب الحسبة والقول الذي لا يجب منها ولم يجد الحاكم الا ولا متوقف الحاكم ولا في الانفاق نفقتها
تماما ومعها تو قضا على الحاكم قوله يجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فلا خلاف في الانفاق عليهما وان كان
اوكسبهما فالحكم في الانسان الانفاق عليه بالحكم في الحيوان لانه كالزوج بعينه بحكم الزوج ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف وقال صلى الله عليه وآله عذبت امرأة في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا
ترسلها حتى تأكل من خشاش الارض والخشاش بفتح الخاء وكسرها هوامها ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر وام الولد والاعمى والزمن
والمرهون والمستاجر وغيرها ولا بين الكسوب وغيره لكن في المكسوب يتخير المولى بين الانفاق عليه من ماله واخذ كسبه وبين الاتكال
نفقته الى الكسب فان لم يف فالباقي على السيد ولو تعدد المالك فالنفقة عليهم موزعة بحسب الملك قوله ولا تقدير لنفقته بل الواجب
قدر الكفاية من الطعام والادام والكسوة فيرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل البلد المعتبر في النفقة قدر الكفاية ولا
تتقدر بقدر كنفقة الزوجة لان المعتبر كفايته وقد يختلف باختلاف الرغبة والزهادة وكثرة الاكل
الا انه ... وقلته فلو كان اكولا زايدا على امثاله فقدر الزيادة ويؤثر في ... زمن السيد وفي نفقة الجنس
الجنس فيعتبر غالب القوت الذي يطعم منه المماليك في البلد لامثال السيد من الحنطة والشعير وغيرهما وكذا الادام والكسوة الغالبة من
القطن والكتان والصوف وبراعي حال السيد في اليسار والاعسار والمقام فيجب ما يليق كالامر في الجنس الغالب فيحسب الا كون الاقتصار
في الكسوة على ستر العورة ان لم يتاذ بحر ولا برد وان ذلك يعد تحقيرا واذلالا وله كان ... السيد يتنعم في الطعام والادام والكسوة استحب ان يدفع اليه مثله
ولا يجب ويجوز الاقتصار على دونه اذا كان هو الغالب في سواء لان النبي صلى الله عليه وآله قال اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس وهي محمولة على الاستحباب او على ان الخطاب لقوم كان طعامهم وملابسهم متقاربة او على انه جواب سائل علم
حاله فاجاب بما اقتضاه الحال كما وقع في كثير من اجوبته صلى الله عليه وآله ولو كان السيد يطعم ويلبس دون المعتاد غالبا بخلا او رياضة لزمه
رعاية الغالب للرقيق وليس له الاقتصار على ما اقتصر عليه ولو كان له مماليك فالاولى التسوية بينهم مع اتفاقهم في الجنس ولو اختلفوا في النفاسة
والخسة والعفة ذوات الجمال من الاماء والسراري مطلقا حكما على الغالب وتستحب ترجيحهن في الكسوة على الخادمة ولطعمهن خصوصا اذا
كان هو الذي يعالج طعامه وقال الاصحاب ينبغي ان يطعمه منه ولو لقمة وروي انه صلى الله عليه وآله قال اذا جاء احدكم خادمه بطعامه وقد
كفاه حره وعمله فليقعده فيأكل معه والا فليناوله اكلة من طعامه وفي رواية اخرى اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليدعه فيجلسه معه فان ابى
فليروغ له اللقمة واللقمتين والاكلة واللقمة وروحها اذ رواها وسماها وربما ذهب بعضهم الى وجوب هذا الامر لكن الاصح حمله على الاستحباب لكون
الاجلاس افضل والوجه لم يذكر حتى جاء الاستحباب ثانيا لحصول التواضع ومكارم الاخلاق والاستحباب فيما يستبقي الطعام الكثير وحينئذ
هذا الطعام في حق الحاضر ايسر ولكنه لما تناوله من اللقمة لكبرة [illegible] لاود الصدقة التي تهيج الشهوة ولا يقضي النهمة وانما الى نفقة الخادم
القوت انها انها امتناع لا يملك من غلبة الى العدم قبوله الملك مطلقا على اصح الاقوال فلا عجزنا وجاخرها لم تسقط بمضي الزمان لانها
لا انها ولو دفع اليه الطعام ثم اراد ابداله فله ذلك ما لم يتضمن تأخير الاكل عن المعتاد قوله ولو امتنع من الانفاق اجبره على بيعه او الانفاق
ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد اذا امتنع المولى من الانفاق على المملوك مع قدرته عليه اجبره الحاكم على الانفاق او البيع ان لم
يكن له مال وكان الكسب خيرا من البيع والكسب الانفاق عليه او في الكسب سواء مع التخيير بعد البيع ان لم يكن الانفاق عليه من كسبه لا او يبيع
او يجبر ادى الزكاة ونحوها ولو تعذر البيع لعدم الراغب اجبر على الانفاق عليه لان الواجب الخيرا اذا تعذر بعض افراده تعين الباقي فلو لم يمكن
منه الا قوت صار كالواجب المعين ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد لاشتراك الجميع في المملوكية الا ان ام الولد لا يباع لكن يجب
الانفاق عليها فان تعذر من تعذر بحقه لفقره وتعذر الانفاق عليها من بيت المال ونحوه لم يجب بل حقها كالاجنبي حتى غيرها الاوفق الى
بيعها وجهان من عموم النهي عن بيع ام الولد المستولدة والترك لما ذكر من جواز بيعها فيما هو اقل ضررا من هذا فان فيه حفظ النفس من الهلاك وتعلقه
اقوى وقد قطع الشهيد رحمه الله في اللمعة بجوازه في عدد من انواع المماليك المكاتب فان نفقته تسقط عن المالك ويثبت في كسبه ولو عجز
المكاتب مطلقا او اقبل او اوصى له بحيث حين لم يملكها وان له محل عليه الانفاق عليه ما دام مملوكا فاذا اعتق سقطت الا ام الولد فانها
لان نفقتها على نواربه فيرد اجيبه عليه قوله ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله الى
كان على الى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز كسبه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بالمولى المخارجة هي ضرب خراج معلوم
على الرقيق يؤديه كل يوم او مدة ما يكتسبه وليس للعبد ان يجبر السيد عليها ابتداء ولا للسيد اجبار العبد عليها لان الاولى في ان ملكه يتعدى المهم
المتعارف ولا يجعل ذلك القدر المطلوب منه بالكسب واختار في التحرير جواز اجباره عليها اذا لم يتجاوز بذل المجهود لانه ملك منافعه وهم تقليبها
لا الغير بالوصي ... بين المخارجة ... واذا رضيا فليكن لما يكتسب له ما يفضل عن الخراج فاضلا عن نفقته وكسوته ان جعلها المولى في كسبه واذا

[illegible]

كالنقدين والحاكم الضامن لجارته ولا زرع الارض لكن لو تركه ... [illegible]

قوله ... [illegible] تم قسم العقود بحمد الله تعالى ومنه وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين

القسم الثالث في الايقاعات وهي احدى عشر كتابا **قوله كتاب الطلاق** الطلاق ... [illegible]

... [illegible] وطلقت القوم اذا تركتهم وشرعا ازالة قيد النكاح بصيغة طالق ... [illegible]

ويقال طلق الرجل امرأته تطليقا وطلقت ... [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

... عليه السلام قال ... [illegible]

[illegible]

لكن فاقدان من العمل المشهور من جوازه والجواب عن حجة المانع منع الاجماع والاصالة مقطوعة بالطلاق الصادر من [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] تسليم سنده [illegible] طلاق [illegible]
بالاجماع [illegible] الطلاق [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] الزوج **قوله** فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران [illegible]
[illegible] السكران [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] الاجماع [illegible] بالقصد ولا قصد لهما [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران [illegible] السلام [illegible] طلاق السكران [illegible]
[illegible] السكران [illegible] قصد [illegible] بعض الفضلاء [illegible]
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible] طلاق [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الموجب لعدم العدالة [illegible] الحال من التورية عندها ولكن [illegible] الطلاق على المكره [illegible]

[illegible] او كان [illegible] الاكراه [illegible]

المكره لايقاع الطلاق [illegible] الاكراه [illegible] حصول القصد [illegible]

زوجتي [illegible] الاكراه [illegible] وقوع الطلاق [illegible] الوقوع [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] بلفظ الطلاق [illegible]

[illegible]

رد على ابن القيم

[illegible]

من نواحي البلد قوله ولو كانا في طلاق مبهما قال الشيخ [illegible] والوجه الجواز [illegible]

واستدل الشيخ في تخصيصها [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

انه لو حقق في تجويزه له كان اخبار [illegible] وغيرها مما هو في معناها وبعضها يقيد تقييد فذهب المقنعة [illegible] الى [illegible] والحلبي

وغيرهم الى جواز طلاقها [illegible] لكنه [illegible] من غير تفصيل [illegible] وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق

وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال [illegible] من يوم طلقها وصحيحة اسماعيل بن جعفر [illegible] عن الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

استخاره که خواسته بود دیدم برای سفر

که هست انشاء الله خوب است و ان

مطلب که خواهان است با صلاح

تمام شود خوب است

[illegible]

بقوله لو اتفق في الحيض [illegible] المتعقب [illegible] فسد خبره [illegible] انه لم يكن [illegible] الطلاق [illegible]

في الواقع ان انكشف بعد الطلاق وقوله وكذا الوقوع في الطهر لم يقربها فيه جاز طلاقها [illegible]

ذلك الطهر الى اوان [illegible] الحيض [illegible] الا على بعد [illegible] في نفس الامر [illegible]

حتى [illegible] كما فصلنا [illegible] ذكرناه [illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

قبل الدخول فاذا تحقق حكمه حال الموت اما لو طرأ الموت من الثاني والسعي [illegible] الزوجان او احدهما [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الثاني والسعي [illegible] الطلاق [illegible] الموت [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] تركة الميتة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] والسعي [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الدخول [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] الطلاق [illegible]

الدخول [illegible] الثاني والسعي [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

كل واحد الاثر المركب [illegible] وتحقيق [illegible] موجود في الزوجة لان الطلاق [illegible] الزوجة [illegible]

في اقوال المسلم [illegible] وذلك انما [illegible] الزوجة [illegible] الاجنبية [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible]

الزوجة [illegible] الصحيح [illegible] اختاره [illegible] والمشهور [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] بالطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المنادا [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المنادا [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

قوله [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاجماع [illegible] النكاح [illegible] او طلاق [illegible] كناية [illegible]

[illegible] الكنايات [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الكنايات [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

الاجماع [illegible] الكنايات [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لم يطلق قوله ولا يقع الطلاق بالكناية [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... عليه السلام قال كل طلاق ... [illegible]

... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

[illegible]

بعد قوله ذلك لو لم يشر ... وأمّا الطلاق بقول الرجل في مثل العدة بعد ما تطهر من حيضها من غير جماع انت طالق واعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك

رجلين عدلين ... وروى الشيخ في ... عن الحسن بن محبوب ... الطلاق الذي اجمع عليه ... الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي ...

[illegible]

لوجل الاختيار الى وقت [illegible] فاختار قبل [illegible] [illegible] هذا القول مشكل [illegible] فى اختيار [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] قوله واصل [illegible] فقال نعم [illegible] الطلاق

[illegible] عليهم السلام [illegible]

[illegible] السؤال [illegible] والصحيح [illegible] الجواب

[illegible] السؤال [illegible] فقال نعم كان اقرارا [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

وهذا الدليل وارد ههنا وعموم المؤمنون عند شروطهم يشمل [illegible] فان اراد هذا الرجل [illegible] فيفعل [illegible]

ويجمع [illegible] ويكره الرجل [illegible] انه ابغض المباحات الى الله تعالى [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المختار [illegible] الطلاق [illegible] على طلاق امرأة على [illegible]

فاجاب بانه لا طلاق قبل النكاح [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الاصحاب [illegible]

الطلاق [illegible] واحدة [illegible] الرجعة [illegible]

[illegible]

طلاق السنة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] وصف الطلاق [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الكتاب والسنة

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الاستثناء [illegible]

قوله [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

كون المراد [illegible] في الشرع [illegible] الواحد [illegible] والاثنين [illegible] كل واحد [illegible]

[illegible] الاثنين [illegible] واحد [illegible] الاثنين [illegible] الاقرار [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الشهادة [illegible]

الاطلاق [illegible] شهد [illegible] اقراره الواحد [illegible] شهدا [illegible] اقراره [illegible] الاقرار [illegible] الشهادة

[illegible] وشهادة كل واحد [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الطلاق الواحد [illegible] اشهد [illegible]

[illegible] اشهد [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الاثنين [illegible]

[illegible]

فالورج الخالع بعد رجوعها [illegible] الطلاق [illegible] حكم الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق الرجعي [illegible]

البذل [illegible] رجوعها في البذل [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها [illegible]

[illegible] الطلاق الرجعي [illegible] اقسام [illegible]

[illegible] اقسام [illegible] اقسام الرجعي [illegible]

[illegible]

[illegible] اقسام الطلاق [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الطلاق الرجعي في العدة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

التي وقت ... التي عنه قبله ولم يعرض الطلاق السنة الا انه يعلم انه اختصاص [illegible] بطلاق العدة واما الشيخ رحمه الله جمع بينهما بحمل اخبار النهي

على الرجعة ... في بيانه على طلاق السنة واخبار الجواز على طلاق العدة [illegible] الا ان الاخبار الدالة على جواز طلاقها

متعددة [illegible] الاخبار ... رواية اسحق بن عمار عن ابي ... الكاظم [illegible]

[illegible] عن رجل طلقها ... ثم راجعها ثم طلقها ... ثم راجعها ثم طلقها الثالثة قال ... لا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره [illegible] الطلاق العدة [illegible] ثم راجعها ثم طلقها في ... [illegible] السنة [illegible]

[illegible] انه سأل عن رجل طلق امرأته [illegible]

ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد حتى ... [illegible]

مع ان الاخبار الدالة على ... الطلاق ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

ابن م

[illegible]

الشك وكان النكاح ثابتا اذا شك الرجل في طلاق امرأته لم يحكم بوقوع الطلاق لان الاصل عدمه وبقاء النكاح كما انه يستصحب اصل عدم [illegible] عند الشك

في النكاح او اصل الطهارة عند الشك في الحدث او العكس او الشك [illegible] واستصحب حكم الاصل في الزيادة كما يستصحب

الشك في اصل الطلاق [illegible]

[illegible]

روايات [illegible] الظاهر [illegible] يرث الوارث [illegible] والاخبار [illegible] الى الرجوع الى الحكم الاصلي [illegible]

[illegible] ولو قال [illegible] الصحة [illegible] الوجه [illegible] الاصل [illegible] القول [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] الصحة [illegible] الحكم [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] المرض [illegible] الارث [illegible]

[illegible]

من [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الارث [illegible] المرض [illegible]

ورثتها بالزوجية المقتضية له و ورث المطلقات انما كان على [illegible]

الطلاق [illegible] سهمها [illegible] الربع او الثمن [illegible] الاربع [illegible] الاربع [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] المعتدة [illegible]

[illegible] طلاق الزوج نفسه [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible] وعلى تقدير ... التصديق ... وكيف يصح ان الاكتفاء المراة [illegible]

[illegible] على ... في ... [illegible]

[illegible] في وقت [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible]

[illegible] اقرب اليه من الطلاق [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الطلاق [illegible] واشهدوا [illegible]

[illegible] القول بعدم جواز [illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ولو طلقها رجعية [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible]

[illegible]

لانه ادعى [illegible] لكن [illegible] الحكم بانقضاء العدة [illegible] الى مضي الاقراء والاشهر [illegible] فيهما كالاول [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible] انقضائها [illegible] وان ادعت انقضاء العدة وادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة [illegible]

[illegible] انقضاء العدة [illegible] الرجعة فالقول قول الزوج [illegible] الرجعة [illegible] الاول انها انقضاء العدة [illegible]

[illegible] الاصل عدم [illegible] الرجعة [illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] القول قول الزوج [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] فالاول [illegible] الرجعة [illegible] انقضاء العدة [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] عدم [illegible] عدم [illegible] الرجعة

[illegible] الزوجين [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible] الزوج [illegible] فالقول قول المراة [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible]

[illegible] انقضاء العدة [illegible] الرجعة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاختلاف [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الرجعة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] المراة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرجعة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الرجعة [illegible] انقضاء العدة [illegible]

[illegible]

بنقاوة الثنا على شيء تحت تحليل الوجه [illegible] الوجه المذكور [illegible] وارادات انفساخ العقد [illegible] انفسخ الكلام [illegible]
لكن ان [illegible] وكان [illegible] انقضا العقد [illegible] انقضائها [illegible] الاسلام [illegible]
ولو ادعى [illegible] السوم [illegible] [illegible]
[illegible] التورية [illegible] والمراد [illegible]
[illegible]
[illegible]

وجه بحث الاستثناء حتى [illegible] الحارس [illegible] الكذب [illegible] استعمال المجاز [illegible]
وان كان اطلاق اللفظ [illegible] المختص [illegible] الله تعالى [illegible] الكذب [illegible] في الدعوى
[illegible] التورية [illegible] المراد [illegible]
حلف انه [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الاطلاق [illegible]
فلا يكفي [illegible] ذلك [illegible]
انه حلف [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاخبار [illegible] المذكور [illegible] الاطلاق [illegible]
للاخبار [illegible]
[illegible]

المجلس [illegible]

ذلك [illegible] فاعلم ان [illegible] والتنصيص [illegible] تقدم [illegible] من ذلك [illegible]

اللفظ [illegible] الاطلاق [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] فيها [illegible] منها [illegible]

[illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] انه [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible] الله [illegible]

والطلاق المأذون فيه هو الطلاق في الطهر فيكون ذلك اول العدة في الحديث النبوي السابق نعم يؤيد [illegible] رواية زرارة و محمد بن مسلم [illegible]
عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين وقال الاقراء هي الاطهار وغيرهما من الاخبار الكثيرة ومن الروايات [illegible] ذكر العلماء انها اشهر [illegible]
[illegible] والاكثر [illegible] من الحيض [illegible] ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] من الحيض [illegible] القرء [illegible] المرأة في الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا طلق [illegible] المرأة [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] الطهر [illegible]
كان في المذهب الاول [illegible] العبارة [illegible] العدة بالاقراء [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] في العشرة [illegible] النفاس [illegible]
[illegible] النفاس [illegible] الطهر [illegible] حيض [illegible] النفاس [illegible]
في العدة [illegible] الطهر الاول [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الطهر [illegible]
الثالث [illegible]
الاعتداد بثلاثة اقراء [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] العدة
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] بعد الطلاق [illegible]
[illegible] الطهر الاول [illegible] رواية زرارة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الثالثة [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] الحيضة الثالثة [illegible] ثلاثة قروء [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحيض [illegible] الثالث [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطهر [illegible]
الى انقضاء [illegible] الحيض [illegible] العدة [illegible]
اول الحيض [illegible] العادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم بانقضاء العدة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] انقضاء العدة [illegible] الطهر [illegible]
في العدة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
الاختلاف [illegible] الكلام فيه
[illegible] العدة [illegible] الشيخ [illegible] العدة [illegible] انقضاء العدة [illegible] الطهر [illegible]
[illegible] انقضاء العدة [illegible] الطهر [illegible] الطلاق ثم الحيض [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] النفاس [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة ثلاثة قروء [illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
الاقراء [illegible]
الشيخ رحمه الله [illegible] العدة [illegible] الطهر الى الحيض [illegible] الحيض
من العدة [illegible] الطهر [illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible]
وفيما لو مات الزوج فيها
[illegible] جواز الرجوع في [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الاحكام ولو طلقها في الحيض [illegible] الطهر
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] الطهر [illegible] الطلاق
[illegible] بعد الحيض [illegible] الطلاق في الطهر [illegible] بعد الطلاق [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] بعد الطلاق [illegible] الطهر [illegible] الطلاق [illegible] الحيض بالطلاق [illegible]

ثم فصل [illegible] الدم [illegible] شرط الطلاق [illegible] في الطهر [illegible] ذلك الطهر [illegible] بعد [illegible] الحيض [illegible] الرابع [illegible]
ان الطلاق [illegible] الحيض [illegible] في الطهر [illegible] الحيض [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الحيض
[illegible] الكلام [illegible] العدة [illegible]

[illegible]

لنسب المرأة الاصل عدم كونها من قريش ولو كان شهرها الحيض عندت بثلاثة اشهر احتياطا وهذه ترى [illegible]

فقد اوجب من العدة وكذا لو سبقت الشهور [illegible]

بالاشهر فقد [illegible]

[illegible]

ودمها [illegible] ثلاثة اشهر وجعل [illegible] من الفصل [illegible] بعد [illegible] عشر شهرا [illegible] الاخبار [illegible] مسلم [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] فهذا [illegible] الا [illegible] الشيخ [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] الثلاثة اشهر [illegible] في [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الى الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الاقراء [illegible] العدة المذكورة [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] الاقراء [illegible] العدة [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الرواية
[illegible] العادة [illegible] عادة [illegible] العادة
[illegible] العادة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العادة [illegible] العادة [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الحيض [illegible] العدة [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] المبتداة والمضطربة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] المبتداة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

مع اشتباه الحيض والطهر [illegible] العشرة [illegible] المبتداة الى [illegible] حكم العدة [illegible]
[illegible] المبتداة [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] العدة [illegible]
[illegible] حكم المضطربة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] عدم العادة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] العادة [illegible]
والمضطربة [illegible] المبتداة والمضطربة [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] المضطربة [illegible] المبتداة [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
[illegible] الاقراء [illegible] الاشهر [illegible]
بالاشهر [illegible] ثلاثة اشهر بعد الطلاق [illegible]
[illegible] العدة بالاشهر [illegible] زرارة عن [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible] زرارة [illegible]
عليهما السلام [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] عليهما السلام [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible] ثلاثة [illegible] بعد الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible] ثلاثة [illegible] بالاشهر [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]

الموجل والعدة وغيرها وقد تقدم البحث فيه في السلم ... [illegible] ... الطلاق ونحوه من العقود على اول الشهر ... [illegible]

من الوقت ... [illegible] ... الهلال ... [illegible] ... اول الشهر ... [illegible]

... [illegible] ... الحساب ... [illegible] ... انقضاء العدة والنكاح ... [illegible]

... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ... قبل انقضاء العدة ... [illegible]

... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ... العدة ... [illegible]

العدة والنكاح ... [illegible] ... انقضاء العدة ... النكاح الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم بانقضاء العدة ... [illegible] ... انقضاء العدة ... [illegible]

... [illegible] ... انقضاء العدة ... [illegible] ... النكاح ... [illegible]

... [illegible] ... العدة ... [illegible] ... النكاح ... [illegible]

[illegible]

حين قضى العدة من الموت من ستة اشهر والصواب ان المعتبر في كونها ... ولادتها الا اقل من ستة وقد حملته ... [illegible]

من ستة اشهر ولو طلق طلاقا رجعيا ثم مات انتقلت العدة الى عدة الوفاة ولو كان بائنا اعتدت عدة الطلاق ... [illegible]

... اما الرجعية فهي في حكم الزوجة ... من الوارث ... الظهار والايلاء ... احكام الزوجة فاذا مات ... [illegible]

لزمته عدة الوفاة ولا تبني على ما مضى من عدة الطلاق ... [illegible]

رجل طلق امرأته طلاقا تملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ... [illegible]

... ثم مات قبل ان تنقضي ... الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ... الاخبار الكثيرة ... [illegible]

عدة الوفاة على عدة الطلاق ... عدة الوفاة ... اربعة اشهر وعشرة ... [illegible]

... المطلقة ثلاثة اشهر ... اربعة اشهر وعشرة ... الطلاق ... العدة الوفاة ... [illegible]

... اربعة اشهر وعشرة ... عدة الوفاة ... [illegible]

والاشهر ... [illegible]

... اربعة اشهر وعشرة ... [illegible]

[illegible]

انها لو كانت [illegible] والولد [illegible] [illegible]
[illegible] الولد [illegible] المذكورة [illegible]
طلاقها [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible]
انقضاء العدة [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
العدة من حين الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] فان الطلاق لا يقع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ولا الكحل ... ولا ... والعصب ... [illegible]

[illegible]

الاسود والازرق ... [illegible]

[illegible]

عنه ... ان [illegible] عدة وفاة فهو [illegible] المطلق الا [illegible] عدة طلاق [illegible] ورواية [illegible] قال سألته عن المفقود [illegible] وذكر [illegible] احمد [illegible] الامام [illegible]

سنين اربعة اشهر وعشر [illegible] ذهب جماعة من [illegible] الحاكم [illegible] ذلك [illegible] لم يكن له ولي [illegible]

[illegible] قال سألت [illegible] عن المفقود وكيف [illegible]

[illegible] اربع سنين [illegible]

سنين [illegible] المفقود [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible]

[illegible]

[illegible]

والسوية كان [illegible] الظاهر [illegible] حكم المحاكم [illegible] اجتهاد [illegible] من خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الطلاق الرجعي [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible]
[illegible]

[illegible] حكم الطلاق الرجعي او الزوجة [illegible] في هذه [illegible] الاستبراء [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الرحم [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] بسبب النكاح [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الرحم [illegible]
[illegible] استبراء ام الولد [illegible] الاستبراء [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

[illegible]

... وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة ...

... وعدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام ...

[illegible]

لان البضع لا يستباح [illegible] الآية [illegible] وجوب استبرائها [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] في النكاح [illegible]
[illegible] في النكاح [illegible] ولو
ابتاع المملوك امة [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] استبراء المملوك [illegible] المولى [illegible]
[illegible] واذا كاتب الانسان امة [illegible] الاستبراء [illegible] المولى
او المكاتب [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
حكم الاستبراء [illegible]
[illegible]

[illegible]

سلس الرجعة لانه صلى الله [عليه وآله] لم يجعل لفاطمة بنت قيس لما بتها زوجها نفقة ولا سكنى وقال انما النفقة والسكنى لمن يملك زوجها رجعتها او ...

الدلالة ... النقل المستفيض عن الائمة عليهم السلام منها صحيحة سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن ... عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل

طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله يقول

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة

... [illegible] ... النفقة والسكنى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] احتمال [illegible] العدة [illegible] اشهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العدة [illegible]

وتبدأ [illegible]

الاول [illegible] الاشهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا يوجبها بالسكنى مطلقا ولا اوضح عدم جواز العسر ... لان يطلب السكنى من حق والده ... كالمطلق المعتدة وذلك لا يتجوز سكنى الطلاق
واما لو احكم بحبس المطلقة حتى يسمى ذلك من الزوج ... المشهور ... وجوب السكنى ... كالحكم ...
من العدة ... لا بحضور الحاكم ... وجواز السكنى ... ذكرها ما ...
من ... ثم في ... اصل السكنى لا في ... السكنى المطلقة ...
... ولو ... الانتقال ... الاول اعتدت فيه ولو ...
... الانتقال اليه ...
... السكنى ... المسكن الذي كانت فيه عند الطلاق ...
... الاول ... الطلاق ...
... في المنتقل اليه ... الاول ...
[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] لو تزوجت المعتدة [illegible] ولم يقطع عدة الاول [illegible]

عدة الاول [illegible] الثاني [illegible] عدة الاول [illegible]

[illegible] العقد [illegible] العقد لفساده [illegible]

[illegible] عدة الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] اشار الى [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

في جواز تزويجها في العدة وقوله في جواز الرجوع وقد تقدم في مسائل البحث

في فصل ... في مواضع متفرقة إن شاء الله تعالى تم المجلد الرابع

من كتاب مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام بحمد الله

تعالى ومنه وحسن توفيقه وتم جميع المجلدات كلها

في ثالث عشر رمضان المبارك سنة ...

والألف من الهجرة النبوية المصطفوية

[illegible] ٢٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم الخلع [illegible] ماخوذ من خلع [illegible] لان كلا من الزوجين لباس [illegible] قال

تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن [illegible]

[illegible] ثابت بن قيس [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

لم ينكره ولا شاع ثم ان السنة جواز الشرع دل على انه بائن وهو مذكور في الكتاب في الرجعة والتسريح في الطلاق وكذا روى النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الخلع تطليقة
خلافا لمن قال انه فسخ لا يحتاج الا بانضمام الرواية وبعد الاجزاء فقط الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وقال ابو علي الرضي
انه فسخ وهو كما من قال انه فسخ لم يحسبه في عدد الطلاق والخلاف تفرع على الخلاف فالسابق فقال ان اجبرنا اجابة بالطلاق المجبر في
رفع النكاح هو الطلاق واما في الخلع فعلى الفاسد لانه لا كمال يحصل الطلاق في مقابلة العوض من جنس كمال المراد ولو فسخا او وقوع قيدا
فهل يكون فسخا او طلاقا بغير عدد في الطلقات فقال الاصح ان الجديد واكثر الاصحاب هو طلاق لما روى ابن عباس رضي الله عنهما واكثر لا صح عنده ان ثبت
اجازته قال في روايته والمتبوع به في الاحكام ليس ثم التي في سند لنا بما في عدم اشتراط اجابة بالطلاق حيث جعله طلاقا وفي رواية
غيره اجد بعدتهم وكانت المختلعة حتى طلقها بائنين وكان الخلع طلقة لان الفسخ لا يملكه الزوج فان الراضي كخلاف الطلاق اذ ليس فيها
قسم له ولانه قد ملكها امر الزوج والفسخ بحكم كل منهما ولان الفسخ كالملك للحلول وانه فسخ لانه ليس بلفظ الطلاق وهو لا يصح عنده ما
الكنايات ولانه لو كان طلاقا لكان رابعا في ولهما في الاجماع حيث ملكها فيما احدث بان فسخ الطلاق مرتان وبعده وان طلقها
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فذكر الطلاق والخلع وحكمه بعد ولا ايها وقد ذكر من جريان الطلاق وهو فكان فسخا كرما
والاصح الاول المنصوص الصحيح للحكم فهو مسند بعبرة ويرجع على ذلك عدة في الطلقات الثلث المجرد فحال القول انه فسخ لا عدة فيها وكان حكم النكاح
والخلع يرجع ولا احتاج الى محل كالاحداث بخلاف ذلك لو قيل انه طلاق   ووقع الطلاق مع الفدية بائنا وان لم يوقع الطلاق
اذا وقع الطلاق مع الفدية سواء كان بلفظ الخلع او بلفظ الطلاق واتبع او بلفظ الطلاق على عوض فانه يقع بائنا لا رجعيا
الدالة على عدم العدم بعضها وقد روى عن الشيخ معارضة محضة من الاصل او شبيهة كما في النكاح ومن لم يشترط وروده على
النكاح او عوض جديد واشترطه فهو لما يحفظ من غير حسن والطلاق حصلا حق ثبت عالي تحسين فعليها ما ثبت لمن كانوا باعتبار مهر وحصل
نحو الاصل في حقوق المعاوضات الفرق ليست لا رجعة ولهما المؤمنون حديث وقد ويستثنى من ذلك اذا رجعت في البذل فله ان رجعيا
ويشترط فيه الاعلم انه مع اشتراك الخلع والطلاق بعوض في هذا الحكم فنقر فان كان الخلع محض كالمكره على الزوج لم يلحقه كالاول
المبادلة كونه الكراهة منهما واشتراط كون العوض بعد ما وصل اليها منه بخلاف الطلاق بالعوض فانه لو اراد فيه شيء من ذلك فكان البعض
مع افادته العوض على الخلع اولى حصول تمام اشتراكهما في الكراهة او احدهما فيهما   لو طلب منه طلاقا بعوض فطلقها بغيره او عم
من لفظ الطلاق لم يقع على القول ولو طلقت على عوض فطلق ثم لم يحصل ما لم يبذل في القول وهو في الخلع يكون فسخا ويلزم في العوض
في الطلاق او انه يصح الطلاق بما لم يقع في الاول لانه لم يثبت ما طلبت ولا يسمى طلقة لانها طلب الطلاق بعوض
يقع بالعوض وهو يمين او انه حلف وقع به خصال الطلاق فيكون حقه حق اللزوم بخلاف الخلع فانه قد وقع فرضيت فيه فانه ذا
فقيل انه فسخ فكرر بخلاف الطلاق والخلع وانما هو طلاق بخلاف فيه وانه ثبت لا حاجة فيه طلقها بالخلاف على الامر في اول الطلاق
في الخلع وهو اوجه في العوض فطلق ثم فانه حكم الخلع يسمى فطلق على عوض البذل لانه لم يثبت بالطلاق ووقع الطلاق رجعيا اذ لا عوض كما لم
فانه حر شرط العوض والايلاء لتمام بها او رضاها ولو طلق ابتداء الخلع طلاقا او تعوض الطلاق ابتحه لا يلزم البذل لو اتيا به ما التمسته وزيادة كما لم
الا ان تقول ان الخلع لا يصح عنده الا بالعوض فلو طلق بعوض او دونه فقد حكاه كالطلاق مسماه اقرار احاله طلقت وليست حالة لم
يذكر العوض فانه لا يسمى جعلا عوضا ما عاهد الخلع الا اذا دخل عوضا وما لا يقبل ذلك لم يقع الا بالكناية باولها   لو ابتدأ فقال ان طلقتك

بالف او ولك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو رجعت بعد ذلك بغيرها لانه خلاف ما لم يكن لو دفعها الى الكا
هبة منها او لانه الطلاق ما يقع الا به وقد تقدم صحة الخلع وهو ما هي من الخ... وهو في الزوجة وهي ذلك ما دام عدم قبولها
ذلك العوض لكونها طلقها بالف او اخرى الالف فيجيبها في ذلك حتى في طهر الخ وصح اجابته بالطلاق او الخلع موقوفا على ذلك المؤخر
وجوده عنه مع ما يكون لم يثبت بالالف وجوبا او على العوض الذي ذكره وطلقتك عليها او عنه اي وطلقها مجردا وما يكون
العوض ظاهر الخلع ومنع عدم ذكره من جانب الزوجة كان لو ان الغير كان الحال ملك الخلع ابتداء فعلا ذكر العوض لكونه من قبل ما
او طلقتك بالف عليها ولو ذلك مع قولها بعده فصل بعده بذكر المال وصار الكلام في جواب ابتداء السؤال في حكم
لكونه طلقتها او خالعتك حالها ذلك اجابها بعوض ولم يكن دالوثيقة او مهر اذا كان العوض حركة ولم يحصل منها القبول فكذلك او
انه بلفظ لان في الوضع عدم العدم سؤالها بدون سؤال بدون العوض على انه كان هذا نفعه الطلاق وقع رجعيا ولو انها خلع بعوض
اذا لو ذلك الحصول في ابتداء الزوج بمال سؤالها او طلقتك الف وقع الطلاق بعوض ولم تلزمها الالف انما هو اخبار لا صيغة
التزام او ام اليمين باستثناء محل ما لم يكن صحابي كلمة حكم معه في الطلاق ما ترتبها وبلغوه نفسها كان لو قال انت طالق وعليك في
قبول من قولها الحال وقع رجعيا ما لم لا تلزم منه العوض لجاهلية كون فيها ان كان عنده ذلك في الف او في الف عليها بمال الاول او قبل الاثم
منها او مختلفه ان بمالها والرجوع بالطلاق فانه لم ثبت بقول لها ومن حمل كلامه على موجبه ولكنه حين قال او قال انت طالق على
سؤالها العوض كذلك فانها المال بحمل المعاوضة وقبولها من جانب من جهة المراد فيها فيقع بها اسمه ولو ابتدأ فقال انت طالق على
مال او على الف او مال من وجه سؤالها وعمر قائمة لولا القبول منها الى حين صح ولزم المال الى عدم مع ذلك سؤالها فقد
المعاوضة من الجانبين معا او تمام الغرض من الصيغة الشرط انه يعتد وجبها فيه قرينة المال في عدم لزومه في الاول لشرطه بعدم
طرق القبول منها اذا العوض كحالة طرفيه ذلك كما الملتمس لانها لا توجب التزام المال كما قال لا يلزم الا لها من المعاوضة صحيحا
ولو قصد ما ذكر ان لا تبدي من الشرط فقط الدال على الغير المطلوب لكونه من المعاوضات في الاصل ولم يلزمها الالف الا فرجعت ذلك عليها
في الاول من بعد عدم قولها ذلك كما هو اختلاف العبارة ولانه لم يذكر ولا قبل حتى يلزمها ذلك وبرجعها بالمال او افوض الموجود لا
ذوق ذلك من ان لا يقع قوله اصلا او يقع من احتاج لفظ الزوج ولو وصل ايجابا صح في الاولى ودون المسألة والشيخ وفرق بين العبارتين في حكم
في المسألة ما ذكر المصنف ما ذكره وحكم في الاولى بصحته مع قولها وهو ذلك التكليف مع العوض في العبارتين الا على حكم في الاول من انه لا عادة
من ذلك ان قال فكذلك كما افاد من المعروف الا لم يكن السؤال ووجه ذلك من جهة البدل في الاولى هنا اذا الزمها القبول فالاولى
ولو قيل كذا وحكم في الباب احد في حكم المعاوضة فانها هنا بالعوض والوجه في عدم الصحة في الاولى من المذكور ما ذكرنا من عدم
القبول المعتبر بحسب المراد ولو وقع بها بلفظ الشارع فلا حد قولا من حالها بلفظه فالوضع هنا حاصل فان لم يكن بعد ابتداء الاولى
شيخنا الشهيد في بعض حواشيه ما تقدم من اشكاله على من قال عن حيث لم يكن الاولى في صحة الخلع اذا ابتدأ الزوج بقوله خلعتك كذا وطلقتك
ودلالته على عدم الصحة حال لو ابتدأ حال انت طالق بالف مع الطلاق حقا ولم يلزمها الالف الا ان رجعت بعد ذلك بغيرها قال لا يرجع
الراجح فالاشكال اصل ولا يحل ذلك انه ليس شيء من المعاوضة قبل حتى يقع القبول بها او في الصورة الاولى الراجح انا ذكر برجعها من الا
او قبلها بها او ما مر سابقا في القبول ثم قد تقدم من عدم حكم صحة البدل في المسألتين كون الزوجة فيه عدم بعد عدم طلبها في الاعادة المقصود كما مر شرطها

حتى يكون حال نظرا الى [illegible] او الطلاق اذا اقدم على [illegible] الموصى [illegible] وقوع الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] اذا اقدم [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الموصى [illegible] الاولى [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق الموصى [illegible]

[illegible]

[illegible]

على الف [illegible] الاول اقوى [illegible] في الخلع [illegible]
كان [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الى [illegible]
وفي رواية [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] في الكراهة واذا كان [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المقدار [illegible]
[illegible]
العلم بالمقدار او الوصف او المشاهدة [illegible] اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] العوض [illegible]
[illegible]
[illegible] لو خالعها [illegible]
[illegible] قصداً
[illegible]
[illegible]
وبطل [illegible] الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible]
وان كان [illegible] الخلع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق رجعياً [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
الطلاق مع فساد العوض [illegible] الخلع الذي يقوم مقام الطلاق [illegible] والطلاق [illegible] اللفظ الدال [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الخلع [illegible]
ومع الطلاق [illegible] رجعياً [illegible] العوض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
شرع الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] العوض [illegible] الطلاق رجعياً او لزوم
[illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخلع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الواو [illegible]

[illegible] الزوج في [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

بالسلم ثم الزوج في الطعام والشراب [illegible] الى الولد [illegible] الولدان [illegible] الى [illegible]

فذلك [illegible] الزوج [illegible] الى زيادة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الرضاع والحضانة [illegible] الولد [illegible] الرضاع [illegible]

[illegible]

كما دات الطلاق البائن مع التراخي [illegible] الراجح الاخر [illegible]

اجمع [illegible] فى طلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] السدل [illegible]

[illegible] الطلاق الاول [illegible]

[illegible]

فيكا القول [illegible] لا اختلاع الا [illegible] من غير جماع [illegible] طلاق [illegible] ولم يكره [illegible]
[illegible] واختلاف [illegible] والكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
عبد الله [illegible] في كراهتها [illegible]
اخبار [illegible] رسول الله [illegible]
والله [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

على القول [illegible] الحكم على [illegible]

[illegible] موافقا [illegible] في الطلع [illegible]

[illegible]

[illegible] هذه الاحكام [illegible] واثبات الاحكام [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفدية [illegible]

[illegible]

رجوعها صحيحًا ... شهيد في الشرح الاتفاق على ان البذل غير لازم من جهتها في زمان العدة ... فهو مقيد بما ذكرنا من جواز رجوعها مع عدم

جواز رجوعه ... الشيخ ... التلازم بين صحة رجوعها وجواز رجوعه ...

... انقضت العدة ... محل ... عدم التلازم بين الرجوعين ...

... الرجوع ...

... في جواز رجوعه ... بالبذل ...

... رجوعها ... البذل ...

[illegible]

يرجع استحقاقه له فلا يحكم له الا في المسألة الثالثة او صار البدل في مقام المسألة الثالثة خاصة ليسلم [illegible]

طلبها وجاز بيعها وقد اختلفوا في الجواب [illegible] الطلاق الاول خاصة [illegible]

[illegible]

فطلق م عدة مؤنث الالف من الاول وكذا من اثنتين مع جملها ومع جمعها فالنصف لو عالالف من الطلقتين والاكثر ليس من الرابع والكاف

نصف منها واربع منها الطلقتين مع الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يكاح دعوى العقد والانكار من كل منهما لما يدعيه الآخر ... [illegible] وسقط [illegible] بالفسخ او الانفساخ وثبت [illegible]

بزيد [illegible] الزوج كان حسنا ولا موجب هنا لبطلان الخلع لاتفاقهما على صحته واما مع اختلافهما [illegible] الوطي [illegible]

[illegible]

واختلفا في قدر [illegible]

[illegible]

المراد انهما اتفقا على ذكر القدر وعلى عدم ذكر الجنس لفظا وعلى انهما ارادا جنسا معينا [illegible] اختلفا في ذلك الجنس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لفظ الطلاق [illegible] لفظ المبارأة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] المبارأة [illegible] الزوج [illegible] احكام [illegible]

[illegible]

[illegible] المبارأة [illegible]

المرأة [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] المهر [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المبارأة [illegible] خلع [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] المبارأة [illegible]

[illegible]

[illegible] المبارأة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

ثم الظاهر [illegible] من الرضاع [illegible] من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]

في [illegible] الرضاع [illegible] الام [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible]

[illegible]

بحثات النص الصانع في العلاوة [illegible] الدليل لان العلة المستنبطة لا يصح تعدية الحكم عنده ثم يمكن الاحتجاج له بجواز [illegible]
عن الباء [illegible] فيما قال [illegible] عدم الجنايات الظاهرة [illegible] في العموم [illegible] ذلك في الرواية [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم الانحصار [illegible] في القول [illegible]
الزوجة وبنت غير المدخول بها [illegible] حكم الاجنبية في جميع الاحكام [illegible]
العالم من المزوج [illegible] وكل واحدة [illegible] واحدة من الاربع [illegible] عدم الوقوع [illegible]
الزوجة وخالتها [illegible] ولو قال كظهر امي او اختي او عمتي [illegible]
انت علي كظهر امي او [illegible] هذا الحكم [illegible] الاستمتاع [illegible]
على خلاف [illegible] الظهار [illegible] الرجال [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]

٩٠

من [illegible] هذا القول هو الاقوى [illegible] [illegible]
[illegible] مسلمان [illegible] انه لم [illegible] الحكم بعدم الكفارة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العدم [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]

[illegible]

... لو قال انت علي كظهر امي ونوى الطلاق او الظهار ... قال الشيخ ... قصد الطلاق

والظهار معا اذا كانت ... [illegible]

انت علي كظهر امي ... [illegible] ... فيقع الطلاق ...

[illegible]

قوله وهو الذي يظاهر [illegible] ثم [illegible] الكلام [illegible] وقوله من الكفارة [illegible]

لانه [illegible] الكفارة [illegible] الذي يظاهر [illegible] ثم [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الظهار [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

وانما يحصل ذلك منه بعد [illegible] ذلك [illegible] الاشكال [illegible] العود [illegible] الوجوب [illegible] ترك [illegible]

طلقها قبل المسيس بعد العود [illegible] الكفارة [illegible] الوجوب [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الظهار [illegible] ليس عليه الكفارة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] العود [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] المسيس [illegible]

[illegible]

اذا كان الظهار [illegible] الكفارة [illegible] الوطء [illegible]

كفارة [illegible]

هذا الحكم [illegible] الاخبار [illegible] الكفارة [illegible]

لا [illegible] المسيس [illegible] حكم [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] قال اذا واقع [illegible] الكفارة [illegible]

عدم [illegible] الاسباب [illegible]

[illegible] اذا طلقها [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] العدة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] اذا كان الطلاق [illegible]

[illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible] العدة [illegible]

[illegible]

والبعد لو تحت الكفارة ... الاستحباب ... كان والى ... فلا ... مقتضية لو ... الظهار مع ... او ...

نوانح واما مع الارتداد ... الدخول ... الارتداد ... النكاح ... الوطء ... والذى ... الارتداد من الرجل ...

... الحكم فى ... الوصل ... الوطء ... حواز ... لسقط حكم الظهار كالو ...

... الوفاة ... الارتداد ... وكان ... الدخول ... فى ... الظهار ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ والظفر او لا اتصال [illegible] النبات [illegible] احمار كونه [illegible] لكنه [illegible]

[illegible] الحدث للقرآن [illegible] كونه [illegible] الموس [illegible] على الوجه الذي [illegible]

[illegible] على الصوم [illegible] كما [illegible] شهر كذا [illegible]

[illegible] شهر كذا [illegible] اليوم [illegible]

في يوم كذا [illegible] الشهر [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] الشهر الثالث [illegible] اول الرابع [illegible] الخامس عشر [illegible]

المفهوم من اطلاق النصف [illegible] اطلاق النصف [illegible] الخامس عشر [illegible] النصف [illegible]

[illegible] النصف من شعبان [illegible] السلطان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ضعف [illegible] الاصول [illegible] اقوال [illegible] في كفارة رمضان [illegible]

على الطعام [illegible] تحصى [illegible] قول [illegible] الاستطعم [illegible]

[illegible] من [illegible] المقدم [illegible]

الى [illegible] ولا [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] المراة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الظهار [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] المراة [illegible] الحاكم

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] كفارة رمضان [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

روایة [illegible] عن ابی عبد الله [illegible] فی امرأة [illegible] شهر رمضان [illegible] الافطار [illegible]

[illegible]

[illegible]

شهر رمضان [illegible] الکفارة [illegible]

[illegible]

الروايات والنصوص التي [illegible] منها والامر في المهدية ليس كذلك بل انما الحكم فيه [illegible] الى ذكرناه من الروايات [illegible] الكفارة [illegible]
الى [illegible] الكفارة [illegible] المهدية [illegible]
الكفارة [illegible]
[illegible] وجوب الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] على [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الحكم [illegible]

[illegible]

دون المزدجر [illegible] فيها [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible] الامر [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفار [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

واما اسر الاولاد [illegible] عن [illegible] كالعقل والدين [illegible] لو كان [illegible] ساير [illegible]
والنفوذ [illegible] الحدم [illegible] الموحد [illegible] الشرك [illegible]
انتصاص [illegible] الاعتقاد [illegible] السهام [illegible] والحكم بالاسلام الصبي من اطفال الكفار [illegible]
الكافر [illegible] بالاسلام [illegible] عدم الحكم بالاسلام الطفل [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
الحكم بالاسلام [illegible] الاولاد [illegible] ولد [illegible] الحكم بالاسلام [illegible]
الاولاد [illegible] الكفر [illegible] الاولاد [illegible] بالاسلام [illegible]
[illegible] الحكم بالاسلام [illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الحكم بالاسلام [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] احكام المسلمين [illegible] السبي [illegible] الاسلام [illegible] الحكم بالاسلام [illegible]
الحكم [illegible] احكام الاسلام [illegible] كتاب الجهاد [illegible] الاسلام [illegible] الحكم بالاسلام
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الحكم بالاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] احكام الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
موافق لما ذكرناه [illegible] وكذا ولد الزنا [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] ولد الزنا [illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] عتقه عن الكفارة [illegible]

الزنا [illegible] الاجماع [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] والمشهور [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

الاتفاق وكذا القول [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible] والاتفاق على الاتفاق [illegible]

اتفاق من الخروج وشروع في ... فان قيل ... [illegible]

الى الحكم او الرسل الدال على ... [illegible]

[illegible]

مراده ... معلوم ... ذلك ... وجوب القصد ...

[illegible]

الاخوين المشتركة بالكفارات ... [illegible]

[illegible]

لكن التوجه المعول [illegible] الملك والسببي [illegible] الملك [illegible] [illegible] والمعارضة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] حصول العتق [illegible] الكفارة [illegible]

الكفارة [illegible] المستحبات [illegible] الملك [illegible] الملك [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] الملوك [illegible] العتق [illegible] العتق [illegible]

وحكم [illegible] العتق [illegible] الملك [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] السبب [illegible] العتق [illegible] الملك [illegible]

والشراء [illegible] السبب [illegible] السبب [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق [illegible] تعالى [illegible] الحكم [illegible]

يقع العتق عن الكفارة [illegible] الشارع [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] العوض [illegible] الكفارة

[illegible] العوض [illegible] العوض [illegible]

الكفارة [illegible] العتق عن الكفارة [illegible] الملوك [illegible]

[illegible] العوض [illegible]

[illegible] العتق عن الكفارة [illegible]

[illegible] العتق [illegible] العتق عن الكفارة [illegible] العتق [illegible]

[illegible] العتق عن الكفارة [illegible] العوض [illegible] الملوك [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الكفارة [illegible]

لزوم العوض [illegible] العوض [illegible] العتق [illegible] العوض [illegible]

[illegible] الحكم بلزوم العوض وعدم الاجزاء عن الكفارة [illegible] العتق [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] العتق [illegible] العوض [illegible] الكفارة [illegible] الاجزاء [illegible]

لا [illegible] الاجزاء [illegible] المكلف [illegible] شيخنا الشهيد [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] المكلف [illegible] الكفارة

[illegible] الكفارة [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] العوض [illegible] العتق عن الكفارة [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] المكلف [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] القاعدة [illegible]

قول [illegible] الكفارة [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] العتق [illegible]

الرق [illegible] العتق [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] العتق [illegible] العوض [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] العتق [illegible] الكفارة [illegible]

كان [illegible] الكفارة [illegible] العتق [illegible] الكفارة [illegible] العوض [illegible]

[illegible] العوض [illegible]

العتق [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة عبادة [illegible] العتق [illegible]

العتق [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] العتق [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] العوض [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الى ان الاحكام المترتبة [illegible] القول [illegible] و [illegible] الفصل [illegible] في استحباب [illegible]

[illegible] الموجود [illegible] المطلق [illegible] ولو كان [illegible]

[illegible] الساكن [illegible]

[illegible] المعتاد

[illegible] الاحساس [illegible]

[illegible] الاحساس [illegible]

[illegible]

[illegible] صوم [illegible] الاوكد

صوم شهر [illegible] الاول [illegible] الافطار [illegible]

[illegible]

[illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

لتكلف [illegible] الساتر لازم عدم امكان الصوم على الكفار [illegible] الماخوذ [illegible]

[illegible] المرض المانع من الصوم [illegible] المكلف [illegible] الافطار [illegible]

[illegible] عدم العادة [illegible]

[illegible] صيام شهر [illegible]

شهر [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] الافطار [illegible]

[illegible] الافطار [illegible]

[illegible] الشروع [illegible] التتابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويعني الاطعام [illegible] ويجب اطعام العدد لكل واحد [illegible]

[illegible]

وتبين عليهم [illegible] بخصوصه لكثير جملة على الزكاة عند اختلاف الاخبار [illegible] اخبار [illegible] على المستحق [illegible] اشتراط كونه

مؤمنا [illegible] وهو قول الشيخ [illegible] والعلامة في الارشاد واما المبسوط فانه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... في الكفارة [illegible] ... ولا يوجب [illegible]

[illegible] ... الصوم [illegible] ... الكفارة [illegible]

[illegible] ... الاطعام [illegible] ... الصوم [illegible]

[illegible] ... لا شئ [illegible] ... الكفارة [illegible]

[illegible] ... صوم شهرين متتابعين [illegible]

[illegible] ... الكفارة ... الصوم [illegible]

[illegible] ... الظهار [illegible] ... الكفارة [illegible]

[illegible] ... لا بد من التتابع [illegible]

الى في الكفارة [illegible]

[illegible] ... في الكفارة [illegible] ... الى العشر لا تتابع [illegible]

[illegible] ... لا اطعام [illegible]

[illegible] ... مسكينا [illegible] ... الكفارة [illegible] ... الاب والام والاولاد والزوجة والمملوك [illegible]

[illegible] ... الكفارة [illegible]

[illegible] ... اذا وجبت الكفارة في القتل [illegible]

[illegible] ... الكفارة [illegible]

[illegible] ... اذا وجب عليه كفارة مخيرة لم يجز ان يكفر [illegible] ... او يصوم شهرا او يطعم ثلاثين مسكينا [illegible]

[illegible] ... شهرا [illegible]

[illegible] ... الكفارة [illegible]

[illegible] ... قال [illegible]

من جمل في الاشهر الحرم [illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في قوة هذا التواتر [illegible] الا انه هناك خصوص الوقوع فكذا حكم [illegible]
[illegible] وقوع الطلاق [illegible] الدليل العام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

[illegible] اربعة اشهر [illegible] الناس [illegible] لو قال لا اجامعك ابدا [illegible]

[illegible] الاعتقادات [illegible]

[illegible]

عنده على [illegible] واحدة [illegible] وهذا [illegible] خلاف [illegible] الاجبار [illegible]

وان رجع عاد الايلاء [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] قوله [illegible]

[illegible] سقط حكم الايلاء [illegible] الوطء [illegible]

واما اذا [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

لو انقضت [illegible] فهو [illegible] او الطلاق كما سيأتي اذا [illegible] [illegible] انقضت [illegible]

باق [illegible] حتى [illegible] الاعذار [illegible] ابتداء ولا استدامة [illegible]

بالايلاء [illegible] الموانع الشرعية كالصوم [illegible] الاعتكاف [illegible] كالمرض والحبس [illegible]

لم [illegible] فاذا انقضت [illegible] لم [illegible] من [illegible]

ما لو انقضت [illegible] اذا انقضت [illegible]

[illegible] اذا انقضت [illegible] او الطلاق [illegible]

[illegible] كالمرض والحبس [illegible]

ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

منها لما اشار اليه المص رحمه الله من تجوز ارادة من السنة ... فلو لم تعد ... لكان ... الاصل بقاء النكاح

وعدم تسلط الزوج على بضعها بعد الرجعة ... عن ابي جعفر عليه السلام ... المراة تزعم ...

[illegible]

ثابتا فيقع ولو قال في هذه او وقت واحدة معين [illegible] لانه [illegible] السورة الثانية [illegible] اذا قال لاربع [illegible]

لا اوطئ واحدة منكن [illegible] احوال [illegible] واحدة منهن [illegible]

والقول لا اجامعكن [illegible] واحدة [illegible]

[illegible]

واحدة منهن [illegible] واحدة [illegible]

اللفظ [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] بالفعل او الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشهر الخامس فلا يطالبه [illegible] لانه لا [illegible] وان طالبه في الخامس او نوى المدة من الاول فان فاء اليها في الخامس خرج عن الايلاء

الاول فاذا انقضى الشهر الخامس [illegible] قال على [illegible] المطالبة [illegible] من الطلاق [illegible]

المدة [illegible] فالحكم كما سبق [illegible] المدة [illegible] بعد [illegible] في باقي الشهر [illegible]

وكذا الوطء [illegible] الطلاق البائن [illegible] الآية [illegible] [illegible] مرتين [illegible] كما [illegible] قال والله لا

[illegible] ثم قال والله لا اجامعك سنة [illegible] اربعة اشهر [illegible] الكفارة [illegible]

او كفارتان على ما سبق [illegible] فان [illegible] اربعة اشهر [illegible] الآية [illegible]

اشهر [illegible] المدة [illegible] الايلاء [illegible] فوالله لا اجامعك كان موليا [illegible]

ما ذكر اذا قال والله لا اجامعك سنة الا يوما لا يكون موليا في الحال [illegible] الايلاء ثم [illegible] المدة

[illegible] الايلاء [illegible] لا اجامعك سنة الا يوما لم يكن موليا في الحال [illegible]

لانه [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] اربعة اشهر [illegible] في الحال [illegible]

كما [illegible] لو قال لا اجامعك [illegible] ولم يكن موليا [illegible]

ذلك [illegible] السنة [illegible] والله لا اجامعك [illegible] لم يكن موليا في الحال [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] في الحال [illegible]

[illegible] في الحال [illegible] اجامعك سنة الا يوما [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] [illegible]

في الوقت [illegible] على الاعتقاد

[illegible] وهو في اللغة مصدر لاعن

[illegible] وفي الشرع كلمات معلومة [illegible]

على [illegible] الشهادات [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] الغضب [illegible] والله [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الآية وسبب نزولها [illegible]

رضي الله عنه [illegible] البينة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الآية [illegible]

يا رسول الله [illegible] صاحبتك [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في صاحبتك [illegible] المراد

انه من حكم [illegible] على [illegible] الطاهر والاصل [illegible] من الزوجة المحصنة [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] الزوجة [illegible] الشاهد [illegible]

لو كانت [illegible] الشاهد [illegible] اللعان [illegible] الشاهد [illegible]

ذكر [illegible] الزوج [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الحكم بالزوجة بقوله والذين يرمون

ازواجهم [illegible] الشاهد [illegible] دون

[illegible] الشبهة [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] عليه السلام قال اذا [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] لعانه [illegible] الله

[illegible] الشاهد [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم [illegible]

[illegible] الى [illegible] عادة [illegible]

[illegible] القذف [illegible] عندنا [illegible]

[illegible] الى ظاهر [illegible] السنة [illegible]

[illegible] الاحصان [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible] وكان [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] الآية [illegible] ابن عباس رضي الله عنه [illegible]

[illegible] البينة [illegible] اللعان [illegible] البينة [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] الآية [illegible]

[illegible] حد القذف [illegible] البينة [illegible]

[illegible] البينة [illegible] اللعان [illegible] البينة [illegible]

وقد غاب من [illegible]
[illegible]

ولا نسلم ان القاذف حجة ضعيفة ولكن شهادة لا تنفك بسوء ما بالتهم كما ثبت حكم البينة التي يجوز كذبها وهي كل حال فلا قول اشترط

عدم التهمة ولو شهدا بزناها واضافا الى ما قبل النكاح [illegible]

[illegible]

الحمل بعد الوطء تعال الزوج انها من حين الدخول اقل من ستة اشهر او اكثر من اقصى الحمل فلا يلحق به [illegible]

واشتبه [illegible] كان انتسابه اليه ممكنا [illegible] فراشه [illegible] الا باللعان [illegible] الولد [illegible] الوطء ممكنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة بعده لانه حق آدمي [illegible] الاقرار [illegible] وهو ظاهر [illegible] في [illegible] بارك الله لك في مولود [illegible]

[illegible] الولد [illegible] اجر [illegible] استجاب الله دعاك [illegible]

[illegible] بارك الله [illegible] احسن الله [illegible] جزاك الله خيرا [illegible]

الاقرار [illegible] الظاهر انه [illegible] الدعاء [illegible] وقال بعض [illegible] الاقرار [illegible] ظاهر واذا طلق

الرجل [illegible] الولد [illegible]

[illegible] لا لعان [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الولد [illegible] عن [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] وجوب [illegible] في اللعان [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] الزوج [illegible] الولد [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] ولو قذف امرأته ونفى الولد [illegible] سقط الحد [illegible]

الا باللعان اذا قذف امراته [illegible] اللعان [illegible] الولد

[illegible] الزوجة [illegible] نفى الولد [illegible] سقط الحد [illegible] الولد [illegible]

[illegible] سقط [illegible] القذف [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] الصدق [illegible]

ظاهر [illegible] اللعان [illegible]

والاحوط [illegible] الولد ولو طلقها [illegible] الولد [illegible] اللعان ولو تزوجت [illegible] بولد

[illegible] اشهر [illegible] الاحكام [illegible] المطلقة

بالطلاق [illegible]

ولم [illegible] تزوجت [illegible] اللعان [illegible] النكاح ولا

[illegible] الولد [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الزوجة [illegible] اللعان [illegible]

في الملاعن [illegible] الكافر [illegible] وكذا القول في المملوك [illegible] الملاعن [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الاسلام [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] والكافر [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] اللعان [illegible] الكافر [illegible]

[illegible] لعان الكافر [illegible] المختلفة [illegible] لعان الكافر [illegible]

الملاعن والملاعنة [illegible] لعان الكافر [illegible] الزوج

الكافر [illegible] شهادة [illegible] الكافر [illegible] الزوجة

والزوج [illegible] المملوك [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] المملوك [illegible] المسلم واليهود والنصرانية [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] المملوك [illegible]

[illegible] لعان الاخرس [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الاشارة [illegible] الاخرس [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] الشهادات [illegible]

اللعان [illegible] الشهادات [illegible] الاخرس [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الاخرس [illegible] شهادة

الاخرس [illegible] اللعان [illegible]

المذكور [illegible]

[illegible] الشهادات [illegible]

اللعان [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] الشهادات [illegible] بالقذف [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الشهادات [illegible]

وهذا الكلام [illegible]

اشارته [illegible] اللعان [illegible] الاخرس [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] اللعان [illegible] فاسدة

القذف [illegible] الآخر [illegible] وهو محتمل [illegible] دل على الآخر [illegible] [illegible] على الاقرار [illegible]

المقصود والمعاملات [illegible] الاوس [illegible] [illegible] الشاهد والحق والصوت الاشارات [illegible] [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] [illegible] الكتب [illegible] احصان النكاح

والبيع [illegible] العقود [illegible] المقصود [illegible] المطلوب [illegible] الاحصان [illegible]

اشارة الاخرس [illegible] [illegible] الاكتفاء بالاشارة [illegible] [illegible] الاحرام الصلاة

[illegible] الاذكار [illegible] [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] القذف واللعان [illegible] القذف [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] القذف [illegible] الكلام [illegible] الشهادة [illegible] اللعان [illegible]

الاخرس [illegible] [illegible] [illegible]

الشهادة [illegible] [illegible] [illegible] بالاشارة [illegible]

[illegible] [illegible] الولد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] ولو نفى ولد المجنونة

[illegible] [illegible] حكم الولد [illegible] الاخرس [illegible]

[illegible] [illegible] زوال [illegible]

[illegible] [illegible] اللعان ولو نفى ولد الشبهة [illegible]

[illegible] الولد [illegible] [illegible] الولد

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الولد [illegible] [illegible] الولد [illegible] الحاق الولد [illegible]

للزوج [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الولد [illegible] [illegible] حكم الولد في

والنكاح [illegible] [illegible] [illegible]

ذلك [illegible] اللعان [illegible] [illegible]

زوج [illegible] [illegible] الولد [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الولد [illegible]

[illegible] [illegible] الولد [illegible] [illegible]

ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] السلام [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] القذف [illegible] [illegible] المختار [illegible]

[illegible] القذف [illegible] الولد [illegible] السلام [illegible]

[illegible] الولد [illegible] القذف [illegible] الولد [illegible]

[illegible] [illegible] الزنا [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] القذف [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الزوجة [illegible] المقذوف [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الولد [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] اللعان [illegible]

المطلوب [illegible] [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الرواية [illegible] اللعان [illegible]

[illegible] [illegible] الاسناد [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] [illegible] الحكم العام [illegible]

[illegible] الولد [illegible] اللعان [illegible] القذف [illegible]

[illegible] [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الرواية الصحيحة [illegible] الواحد [illegible] الكتاب [illegible] المقدمات في الاصول وقد تقدم البحث [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible]

اشتراط الدخول [illegible] اشتراط الدخول [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible] الولد [illegible]

الدخول [illegible] الولد [illegible] الدخول [illegible]

الولد [illegible] اشتراط الدخول [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الدخول [illegible] الولد [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

قبل [illegible] وجود [illegible]

[illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الولد

[illegible]

[illegible] الولد [illegible] الولد

[illegible] الولد [illegible]

[illegible]

على تولده [illegible] العسر [illegible] بحكم بلوغه [illegible] لو حملنا اعاده [illegible] كان [illegible] فيها [illegible] وصوله اليها سرا ولا جهرا [illegible]

تولده [illegible] لم [illegible] والاصح [illegible] تولده [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible] كان [illegible] اولا [illegible]

[illegible] ظاهر الحال [illegible] الحال [illegible]

[illegible] حكم [illegible] اذا [illegible]

[illegible] ولك [illegible]

ولد الزوجة [illegible] ثبوت [illegible] الزوجة [illegible]

ان [illegible] ثبوت [illegible] كان [illegible] الزوجة [illegible] العقد [illegible] كان [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

او العفيف [illegible] او انها زنت او [illegible] المراة انه كاذب او الكاذب [illegible]

[illegible] حتى كانت المراة [illegible]

ابلاغ المنصوص [illegible] شهادة [illegible] وقول الصدوق [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] قال يقعد الامام [illegible] الرجل [illegible] المراة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اربع شهادات [illegible]

قال لكن الامام [illegible] الشهادة [illegible] المذكور

ثم المراة [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واجاب في الجواب بنسبة شهادة ... بالمس ... القائم الموطأة للقذف وذلك لانه جعل الشهادة الاصل في الاستدلال ... والى
ان قال انه ليس فيه شاهد الشهادة بل بما ذكرنا من الوطء المعاينة لكونه شهادة محضة تسمية شهادة وهذا لا يخرج الا ذلك ... الوسع لعان ...
والملك في الوجه الذي ... شهادة المراة فلعانها مقبول والاكثر شهادتها في مثل ذلك ... ان ...
والالكان ... بالمس كان شهادتها في ... على انه قذف وحد ... في حال ... وجب ...
في حق ... انها من احكام ... الحد ... الولد ... الرجل والمراة ... زوال ... الحرام المؤبد ... الاحكام ...
الزوج ... التفريق بعد القذف ... اذا ... كالاجنبي اذا ... التسمية ... التعال ... الاعتبار ... كذا ...
... سقط عنها الحد ...
... القذف ... اذا ...
... جلده ...
... شهادات بالله ... ولو لم ...
... الصادق ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

... بالشهادة ...
... الكذب نفسه ... الولد ... الولد ...
... الحرام المؤبد ...
...
...
...
...
...
... الزنا ...
... اللعان ...
...
...
... اللعان ...
...
... الشهادة ... القذف ...
...
...
...
... القذف ...
...
...
... القذف ...
... القذف ...

اللعان فلان عليه لاخر لا يلزمه ويسقط به الحد ولو كانت [illegible] لانه لم يكرر حد قذفه [illegible] واحد وانما لا [illegible]

على انكار القذف [illegible] لانه شهد [illegible] وانما [illegible]

[illegible]

[illegible]

لو سقط ورثما احتمل سقوطه عنه لانه لو الى لعان الزوج كاقامة البينة عليها بالزنا ومن سقط احصانها المعتبر لسقوط الحد عن قاذفها ...

اللعان مقام البينة مطلقا ممنوع وانما قام مقامها في سقوط الحد عن الزوج لا مطلقا لو قذفها فاقر ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ...

[illegible]

مسئلة لا فرق [illegible] او ذلك وان المال جاز دخوله [illegible] ولم يقبل الاقرار [illegible] كالمستثنى واجب النفقة [illegible]

كونه [illegible] او حال [illegible] في الرقبة [illegible] المال [illegible] الاقرار [illegible] قبل اقراره [illegible]

الاشتمال [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الاول لكونه رقيقا واقرار العقلاء على انفسهم

جائزة [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] المقبول [illegible] اللقيط في دار [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible]

[illegible] اللقيط في دار الحرب [illegible] الحكم بالاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستيلاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الملك [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible]

[illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الرق [illegible] الاسباب [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible] الرق [illegible]

[illegible] الاستيلاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

بما كونه [illegible] الاعتاق [illegible]

[illegible] عبارات الفقهاء وكلام [illegible]

[illegible] الاعتاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التحرير [illegible]

[illegible]

[illegible] الارث [illegible]

[illegible] النداء [illegible]

[illegible] النداء [illegible]

[illegible] النداء [illegible]

[illegible] النداء [illegible]

[illegible] النداء [illegible]

بالاسم [illegible] النداء [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وجاءت [illegible] [illegible]

وكذا [illegible] [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتقاضون بينهم [illegible] لا على الامارة [illegible] والمراد في الصحة لانه اقرب المجاز [illegible] الى نفي [illegible]
مطلقا وهو قول الشيخ [illegible] في القواعد [illegible] الكفار [illegible] المسلم [illegible]
ولنا [illegible] في [illegible] نفي الكمال [illegible] الاسلام [illegible] عبادة الكافر [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] العبادة [illegible] النفس [illegible]
لتعذر قصد القربة [illegible] الامارة [illegible]
اراده [illegible] المراد [illegible] كما ذكرناه [illegible]
بالارادة [illegible] المراد [illegible] عبادة [illegible] الوجه [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] الاسلام [illegible] الملوك [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] والمفيد [illegible] والاتباع [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الآية [illegible] ذكر [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

مجرد العقد ولو شرط مدة زمان [illegible]

زمان [illegible] على الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible]

منهم [illegible] واحسن [illegible]

[illegible]

[illegible] واذا اتى على [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

ثم جوابا لمن قال [illegible] مالكه هو لا مماليكه ولا اشتركا في سعة العموم ثم لفظ العموم [illegible]
[illegible] مماليكي [illegible] العموم [illegible] مماليكي انما [illegible]
[illegible] الآية هو لا مماليكي اختصاص الحكم [illegible] مماليكي [illegible] على الجميع قوله فيكون [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الآثار [illegible] الحكم [illegible]
اصل [illegible] الحكم [illegible] الظاهر [illegible] قوله لان الآثار انما [illegible]
[illegible]

الرق والحرية [illegible] البعيد [illegible] الملك [illegible] رهم [illegible]

[illegible] العدد [illegible]

[illegible] الرحم [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] المطلوب

[illegible]

[illegible] المشهور [illegible] الفقهاء [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعينها [illegible] والاحد بالسفر [illegible] للكفارة [illegible] كالثوب والنتاج بخلاف الصحيح الواجد [illegible]

كما [illegible] الوجه [illegible] الوقت [illegible] الشفوة [illegible] الصحة [illegible] ثبوت الحكم [illegible]

[illegible] بالاداء [illegible] والامر [illegible] الاول ظاهر واما على [illegible] لم [illegible] الاداء [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] كونه [illegible] على [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] العلامة والشهيد [illegible] الاداء [illegible]

[illegible]

اظهرهما انها تسقط [illegible] لانه [illegible] على [illegible] بالاداء

[illegible]

[illegible] على الاداء [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

لا يؤيده الوقف [illegible] لو اشترى عبدا [illegible] الطرف [illegible] والا [illegible]

صاحب [illegible] وجب عليه الاعادة [illegible] المسبوق [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] اقوم [illegible] وليس [illegible]

المشهور [illegible] الاخبار [illegible]

الاصل عدم [illegible] العموم [illegible] الدليل [illegible] الاخبار [illegible]

ولا تقدم [illegible] العموم [illegible] الاخبار [illegible]

الاسباب الصادرة [illegible] الاخبار [illegible] بالاجماع [illegible]

[illegible]

ولو كان المنذر اجنبيا في الصورة الاولى [illegible]

[illegible]

ولو كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العبد [illegible] لكن [illegible]

[illegible] الركان [illegible]

[illegible] الولى [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] العبد [illegible]

[illegible]

[illegible] ان الله تعالى [illegible]

[illegible]

فرجع الى الجواز [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] مطلق اللباس ومطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى لو كان الرجوع باطلا للمدبر لم يكن ذلك الشرط الذي جعله شرطا ... قال الله ولو جعل له الحق بعد ... من موت سيده كان ...

بعضه ... اذا اتيت الدار ... [illegible]

[illegible]

... والمدبرة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الارتداد والاشهر التفصيل [illegible] ذكره الشيخ رحمه الله [illegible] ان شاء الله تعالى

[illegible] والارتداد عن فطرة [illegible]

[illegible] الشيخ رحمه الله الجواز [illegible] الكافر [illegible]

[illegible]

[illegible] واستفادة [illegible] الاحكام

[illegible] ان شاء الله [illegible] الكافر [illegible]

[illegible]

[illegible]

المسلم [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

المعدوم [illegible] في حياة الولي [illegible] فلا وجه له [illegible] الاخبار المطلقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكتب للورثة والبيع الا رقبة لان ... الكتب ... هو تمامه ... يستحق الزاهد وهو مولانا ...

نقول ان ما ... الشرع ... الكفاره ... المال ...

المال لما كان ... واما الحق ... الشرع ... الوارث ... الكتب ...

[illegible]

فاذا ... الكتب ... اذا ...

الضعف ... المال ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

احکام حکم کردن

[illegible]

وقد وقفت كلها في هذا العقد [illegible]

المعلّا المقدم [illegible]

[illegible]

البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

فالرق [illegible] عليه السلم [illegible]

[illegible]

[illegible] في الكلام [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من حروف [illegible] [illegible]
بالعقد [illegible] [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] اصحاب الاقوال [illegible] لزوم العقد [illegible]
المكاتبات [illegible] [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] المراد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]

[illegible]

لو من [illegible] الحكم [illegible] الوارث [illegible] الملاك [illegible] مطلقا اذا [illegible]

وذلك [illegible] المطلق [illegible] البعض [illegible] الشهيد [illegible] جواز [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] الموت [illegible] من [illegible] جواز [illegible] في [illegible]

[illegible] الوارث [illegible] قوله [illegible]

[illegible] البعض [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الاجل [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] عقد واحد [illegible] واحد منهم [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] وقال بعض [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتابة الصحيحة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اثبوت بحساب الحق [illegible] بجواز [illegible] الوصية بحساب [illegible] وفي مكاتب ربع [illegible] فاجاز ربع الوصية [illegible]

[illegible]

للمنفصل [illegible] قصده [illegible] الصحة [illegible] الى المدبر [illegible] الصحة [illegible] والكتابة [illegible]
قوله [illegible] في الكتابة [illegible] وجه الاستحسان [illegible] على [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible] بولادها [illegible] وولدها [illegible] في الكتابة [illegible]
الكتابة [illegible] الام [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الام [illegible] الكتابة [illegible] الام [illegible] الولد [illegible]
حتى [illegible] الاعتاق [illegible] الام [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الولد [illegible]
لو كانت [illegible] الام [illegible]
[illegible] المولى [illegible] الاول [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الولد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الام [illegible] الولد [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الوجهين [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
الاستيلاد [illegible] الاولاد [illegible] الاستيلاد [illegible] النكاح [illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
قال [illegible] مكاتبة [illegible] مكاتبتها [illegible]
[illegible]
[illegible] احكام [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الملك [illegible]
[illegible] المولى [illegible] المولى [illegible] الكفر [illegible]

ما ذكر المولى لا يقتضي الوجوب بل غايتها الجواز [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] اذا ملك المولى
[illegible]
[illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الولد [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] المولى [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]

السيما فكون الرفع اليه [illegible] واما [illegible] من السعادة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

يخرج ذلك عن حكم الارتهان لانها الشبهة الشرعي [illegible] [illegible] والاكثر [illegible]

[illegible]

[illegible]

السعی لاعلاق ما زاد ادة بالمعقد المعنی الی الحق واشترط العدم لم تقدم من ان الشرکة بمعنی التردد والف ذ و الامکان فی بهم الملکان من الیمن

والاقوی الجواز ونحن لما ذکرنا من سلسلة نحو وجوبا والقولان فی البطوط والحلال الملاد من الشارکة بحصل الحق الاسم با طلاق

[illegible]

والمولى بخلاف ما لو كانت مع المولى [illegible] جانب الحق هنا اقوى [illegible]

[illegible] عن ذلك القدر [illegible] المولى [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible]

لكونه لو انه فسخ [illegible] في [illegible] الاطلاق [illegible]

بالنجوم [illegible] المكاتب فهي [illegible] وان لم يكن [illegible]

[illegible] النجوم [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

لكن [illegible] الوارث [illegible]

كالعبد [illegible] على الوارث [illegible]

[illegible] الكتابة الفاسدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كتاب الهبات [illegible]

[illegible]

عدد الوسط ... المتعدد ... في الوسط المقادير ان يجمع الاوسط بالعدد والعدد ... واحد ... [illegible]

الاجال ... الاول ... والثاني ... والثالث ... وسط ... لو كان ... الاول ... [illegible]

فالاول ... الوسط بالعدد ... ان يجمع العدد ... [illegible]

شهرا والثاني ... ان يجمع العدد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

۸۹۸